الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

نجاعة الموازنة العامة في الجزائر على إثر تطبيق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص إدارة الميزانية

من إعداد الطالبين:

- **يماني أسامة**
- **كيحل مروان**

تحت إشراف الأستاذ:

د.جبارة بناصر

لجنـة المناقشـــة:

د. سعودي مُحَمَّد	**جامعـــة المديـة**	**رئيـسا**
د. جبارة بناصر	**جامعـــة المديـة**	**مشرفا ومقـررا**
د. يوسف السعيدي أحمد	**جامعـــة المديـة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك أسلمنا وبك آمنا وعليك توكلنا واليك أنبنا وبك خاصمنا

اللهم إنا نحمدك حمدا كثيرا لانجاز هذا العمل، وأسألك أن تنفعنا بما علمتنا

وأن توفقنا لما تحبه وترضاه في الدنيا والآخرة

ولا يسعنا إلا أن نقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع،

والأخص بالذكر، أستاذنا الفاضل الدكتور "**جبارة بناصر**" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، بتفرغ والتزام وتواضع . . .

ونتقدم بجزيل الشكر للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

على صبرهم وتحملهم عناء قراءة الموضوع، وعلى ما سوف يقدمونه من توجيهات

وتوصيات بعد مناقشة هذا العمل

أخيرا، إلى كل طلبة وعمال جامعة يحي فارس بالمدية

الإهـــــداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى سندي وظهري

إلى من بـــها علوت، وعليها ارتكزت، إلى القـــلب المعطاء

والدتي رحمها الله

إلى روح والدي الذي لم تره عيني رحمة الله عليه

إلى من بذلوا جهدًا في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ

إخـواني وأخواتي

إلى أنيسي وشريكة حياتي زوجتي

إلى فلذة كبدي ابني العزيز محمد شمس الدين

إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي وأخص بالذكر

يماني إسماعيل،تمامرة عيسى ، شادي بلال وحوريش محمد

إلى شريكي في المذكرة يماني أسامة

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل، الذي أسال الله تعالى أن ينفعني به

الإهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

اللهم أغنني بالعلم وزيني به وأكرمني بالتقوى وجملني بالعافية.

الى من كلله الله بالهيبة والوقار.. الى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى

من أحمل اسمه بكل افتخار... والدي رحمه الله

وإلى ملاكي في الحياة امي الغالية.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان

أهدي هذا العمل إلى الوالدة الكريمة جزاها الله كل خير.

إلى اخي ورفيق دربي زكرياء

الى من لاتحلوالحياة بدونهم اخي خالد عزيز وكيحل مروان

الي من كانت السند والرفيق والدرب زوجتي العزيزة

الي جميع الاقارب والاصدقاء

الي كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص واقع الموازنة العامة في ظل تطبيق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، وتناولت الدراسة تحليل مختلف المراسيم والتشريعات الجديدة التي صدرت من أجل الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية النتائج في إطار الإصلاحات الميزانية والمحاسبية التي تبنتها السلطات العمومية في الجزائر.

وخلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من إصدار قانون المالية لسنة 2023 في إطار القانون العضوي 18-15 والتشريعات المتعلقة بكيفية تطبيقه، إلا أنه لا يزال يكتنفه الكثير من الغموض وتواجهه مجموعة من التحديات، يعتبر قانون المالية خطوة جريئة من طرف الدولة الجزائرية من شأنه رفع نسبة النمو الاقتصادي لتحقيق الأهداف الاقتصادية المبرمجة.

الكلمات المفتاحية: عصرنة الميزانية، ميزانية النتائج، قانون المالية.

Abstract:

This study aims to diagnose the reality of the general budget in light of the application of Organic Law 15-18 related to the financial laws.
The study analyzed the various new decrees and legislation that were issued in order to move from the means budget to the results budget within the framework of the budgetary and accounting reforms adopted by the public authorities in Algeria.

The study concluded that despite the issuance of the Finance Law for the year 2023 within the framework of Organic Law 15-18 and the legislation related to how it is applied. However, it is still shrouded in mystery and faces a number of challenges. The Finance Law is a bold step by the Algerian state that would raise the rate of economic growth to achieve the programmed economic goals.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	I
الإهداء	II
المستخلص	V
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول والأشكال	V
المقدمة	أ–هـ
الفصل الأول: عصرنة الموازنة العامة	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة	3
المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة	3
المطلب الثاني: خصائص الموازنة العامة	4
المطلب الثالث: أهمية الموازنة العامة	5
المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للموازنة العامة	7
المطلب الأول: موازنة البرامج والآداء	7
المطلب الثاني: موازنة التخطيط والبرمجة	10
المطلب الثالث: الموازنة الصفرية	13
المطلب الرابع: الموازنة على أساس الأنشطة	14
المبحث الثالث: ماهية عصرنة الموازنة العامة	18
المطلب الأول: مفهوم عصرنة الموازنة العامة	18
المطلب الثاني: دوافع وأسباب تبني عصرنة الموازنة العامة في الجزائر	21
المطلب الثالث: أهمية وأهداف عصرنة الموازنة العامة في الجزائر	22
المبحث الرابع: عناصر عصرنة نظام الموازنة العامة	24
المطلب الأول: تسيير الموازنة على أساس النتائج	24
المطلب الثاني: أسس عصرنة نظام الموازنة العامة في الجزائر	32
خلاصة الفصل	38

الفصل الثاني: واقع تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	
تمهيد	40
المبحث الأول: دوافع وأهداف وتحديات تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	41
المطلب الأول: دوافع تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	41
المطلب الثاني: أهداف القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	43
المطلب الثالث: تحديات القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	46
المبحث الثاني: الإطار القانوني للنظام الميزانياتي	48
المطلب الأول: القانون العضوي 18-15 إصلاح الإطار القانوني للنظام الميزانياتي	48
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمفهوم وهيكلة الميزانية العامة للدولة	52
المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمفهوم قانون المالية	64
المبحث الثالث: دورة الميزانية لسنة 2023 وفق القانون العضوي 18-15	68
المطلب الأول: مرحلة إعداد الميزانية العامة	68
المطلب الثاني: مرحلة إعتماد الميزانية العامة	69
المطلب الثالث: مرحلتا تنفيذ الميزانية والرقابة عليها	72
المبحث الرابع: دراسة تحليلية لايرادات ونفقات قانون المالية 2023	77
المطلب الأول: دراسة تحليلية لإيرادات قانون المالية 2023	78
المطلب الثاني: دراسة تحليلية لنفقات قانون المالية 2023	81
المطلب الثالث: التأطير الاقتصادي الكلي والميزانياتي على المدى المتوسط	82
خلاصة الفصل	86
الخاتمة	88
الملاحق	92
قائمة المصادر والمراجع	97

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول والأشكال

1. قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	جدول مقارنة بين هيكلة الميزانية في قانوني الميزانية لسنة 1984 و2018	53
2-2	خطوات مرحلة اعداد الميزانية العامة ضمن القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	70
3-2	يمثل مقارنة بين دورة الميزانية في القانون 84-17 والقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية	75
4-2	الإيرادات المتحصل عليها من الاخضاعات	76
5-2	مداخيل الأملاك التابعة للدولة	77
6-2	المساهمات المالية للدولة	78
7-2	مختلف حواصل الميزانية	78
8-2	إيرادات أخرى	79
9-2	الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج والتخصيص	80

فهرس الجداول والأشكال

2. قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	نظام تحضيري موازني مندمج	30
2-1	نظام تحضيري موازني مفصل	31
1-2	مخطط توضيحي للمبادئ الأساسية للميزانية العامة	49
2-2	مخطط توضيحي للهيكلة الجديدة للميزانية وفق مفهوم البرنامج- النشاط	52
3-2	مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي للمديرية العامة للميزانية	54

مقدمة

مقدمة

تعتبر الموازنة العامة أداة لتلبية الحاجات والرغبات العامة للشعوب وتحقيق الأهداف المخططة للدول، فمن خلالها تسعى الحكومات إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والتوازن الاقتصادي الكلي، كما تعتبر الموازنة مؤشر لتوجه الدولة وفلسفة النظام السياسي الحاكم، فالموازنة العامة للدولة تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتعد وفقا لقواعد وضوابط يحددها النصوص التشريعية.

هذا ما جعلها تحظى باهتمام الكثير من الباحثين والهيئات الدولية بهدف تحسين مقروئيتها وتعزيز شفافيتها ومصداقيتها في أعين المواطنين، وتحقيق الرشادة في الإنفاق وزيادة الإيرادات العامة، ما أدى إلى ظهور العديد من الأنواع الحديثة لها في سعي الحكومات إلى الوصول للأسلوب الأمثل في تخصيص وتنفيذ الموارد العمومية.

ولقد شرعت السلطات العمومية في الجزائر منذ مطلع التسعينات في عملية إصلاح تسيير المالية العمومية تحت شعار ترشيد النفقات العمومية، وذلك كنتيجة للأزمات المالية التي انجرت عن انهيار أسعار البترول، وقد تبلور هذا التوجه في محاولة إصلاح النظام الميزانياتي والمحاسبي للدولة من خلال ما يعرف بمشروع عصرنة الأنظمة الميزانيتية. هذا الإصلاح الذي تطلب دخوله حيز التطبيق إعادة النظر في الإطار القانوني الذي يحكم النظام الميزانياتي والمتمثل في القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

وعليه فقد جاء القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، ليلغي القانون 84-17 الساري المفعول والذي أصبح لا يستجيب للمتطلبات التي تفرضها المتغيرات والتطورات التي عرفتها بلادنا في المجال المالي والاقتصادي. حيث أدرج هذا القانون العضوي آليات جديدة لتسيير المالية العمومية تتمحور على مبدأ التسيير المتعدد السنوات للميزانية وكذا على تقييم النتائج بدلا من تقييم تسيير الوسائل المعمول به سابقا.

1- الإشكالية:

إن هذا الانتقال الجوهري في تسيير المالية العمومية يطرح العديد من التساؤلات حول القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية والتي يمكن بلورتها في الإشكالية التالية: **ما هو دور الآليات الجديدة التي أدرجها القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية للوصول إلى الكفاءة والفعالية في تسيير المالية العمومية في الجزائر؟**

من أجل الإجابة على السؤال الرئيسي ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي دوافع وعناصر عصرنة نظام الموازنة العامة في الجزائر؟

- ما مدى التقدم في تطبيق أحكام قانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة جوانبها المختلفة، نقترح الفرضيتين المواليتين:

- سعت الجزائر إلى عصرنة نظام موازناتها العامة في إطار التوجه الدولي إلى تبني نظام الموازنة القائمة على النتائج وتلاؤم هذا النوع من الموازنات مع الأهداف الحديثة للدول.

- تحقق الجزائر تقدما معتبرا في تطبيق أحكام القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية من خلال إصدار مجموعة من المراسيم والتشريعات التنظيمية، إلا أنها متأخرة في التطبيق الفعلي في مجال قوانين المالية السنوية.

2- أهمية الدراسة:

تعرف الموازنة العامة اهتماما متزايدا في الندوات العلمية والرسمية خاصة في العشريتين الأخيرتين، في إطار التوجه نحو التسيير العمومي الجديد، حيث يستمد البحث أهميته من الدور الذي تلعبه الموازنة العامة للدولة ودورها في تحقيق النجاعة الإقتصادية وأهداف التنمية للألفية الثالثة.

3- أهداف الدراسة:

يهدف موضوع هذا البحث إلى تحقيق مايلي:

- معرفة أهم التعديلات التي مست قوانين المالية؛

- إبراز أهمية القانون العضوي الجديد (18-15) في تحقيق التنمية الإقتصادية؛

- الوقوف عل مدى التقدم في تطبيق أحكام القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية؛

- تشخيص أهم العراقيل التي تواجه تطبيق القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

4- أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ. الأسباب الذاتية: من المبررات والدوافع الذاتية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع منها المتعلقة بميولنا الشخصي لهذا الموضوع نظرا لحداثته، وكذا إثراء المكتبة الجامعية نظرا لقلة الأبحاث والدراسات السابقة،

ب. الأسباب الموضوعية: تتمثل فيما يلي:

- محاولة معرفة العوامل المؤثرة في سياسة الموازنة،
- إعطاء نظرة استشرافية حول قوانين المالية في الجزائر؛
- ارتباط الموضوع بتخصصنا؛
- البحث في أساليب آليات تحديث القوانين المسيرة لقوانين المالية.

5- منهج الدراسة:

من أجل الإجابة عن مختلف التساؤلات المطروحة، والتي تعكس إشكالية البحث، فقد تم اختيار المنهج الوصفي التحليلي، حيث يستخدم المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالموازنة العامة، أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في دراسة القانون العضوي الجديد 18-15 ودوره في تحقيق النجاعة الاقتصادية وكذا تحليل قانون المالية السنوي 2023.

6- أدوات الدراسة:

تم الاعتماد على مجموعة من الأدوات في دراستنا وهي:

- الكتب ذات الصلة بالموضوع؛
- الأطروحات والرسائل الأكاديمية؛
- المجلات والملتقيات؛
- النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بالميزانية العامة؛
- المواقع الإلكترونية للهيئات الرسمية؛
- التقارير المالية لبعض الهيئات المالية.

7- حدود الدراسة

تمحورت دراستنا حول استقراء وتحليل القوانين والتشريعات المتعلقة بالمالية العمومية للفترة 2000-2023 الصادرة بالجزائر.

8- صعوبات الدراسة:

واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء عملية إنجاز هذه الدراسة نعرض أهمها فيما يلي:

- نسبة وكمية المعلومات محدودة جدا،

- حداثة الموضوع بحيث أن القانون 18-15 تم تطبيقه وتنفيذه مع بداية سنة 2023،

- ندرة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع.

9- دراسات سابقة (ملخص الدراسة):

- **دراسة (كوثر صخراوي، مريم بالأطرش) بعنوان:** آليات تفعيل الرقابة البرلمانية على الأموال العمومية في الجزائر ضمن القانون العضوي 18-15 والمتعلق بقوانين المالية، والتي هدفت إلى تسليط الضوء على المستجدات التي جاء بها القانون العضوي 18-15 والمتعلق بقوانين المالية، ودوره في تفعيل الرقابة البرلمانية لحماية الأموال العمومية، وضرورة تأهيل أدواتها وتحيين آلياتها بالتوازي مع الأنظمة الرقابية المالية الأخرى، والتي توصلت في الأخير على أن تعزيز السلطة للبرلمان، تمكنه من المساهمة الفعلية بالتعاون مع مجلس المحاسبة في صناعة القرار المالي، وذلك باشتراط تقديم قانون تسوية الميزانية في الآجال المحددة بما يمكن من وجود رقابة فعلية له، فيتم على أساس انتقالي إعداد ومناقشة مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023، 2024، 2025 ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية n-2، وابتداء من السنة 2026 فتكون بالرجوع إلى السنة n-1.

- **دراسة (أمين صابة، كمال بن يوسف) بعنوان:** دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، وهدفت هذه الدراسة إلى أن القانون العضوي يلعب دورا هاما في تحسين أداء الإدارات العمومية للقطاع العمومي في الجزائر انطلاقا من كونه آلية لإرساء مبادئ الحوكمة في تسيير المال العام من طرف الحكومة، حيث أملت التغيرات الحديثة في

المحيط ضرورة تحديث النظام القانوني القديم 84-17 وتعويضه بالقانون العضوي لقوانين المالية رق 18-15. وهدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الفروقات بين النص القانوني القديم والقانون العضوي الجديد مع تقديم أهم العوامل التي ينبغي توفرها لنجاح تطبيقه من طرف مختلف الفاعلين العموميين من الحكومة والبرلمان وهيئات الرقابة، وتوصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة لإنجاح بداية تطبيق هذا القانون إلا أنه مازال يتراوح مكانه ويرجع ذلك أساسا إلى عدم صدور النصوص التطبيقية المرافقة له.

تختلف دراستنا عن الدراسات السابقة في كونها جاءت في مرحلة تبني وتطبيق القانون 18-15 من خلال صدور قانون المالية 2023، والذي تناولناه في دراستنا وأهم الصعوبات التي تواجهه.

10- هيكل الدراسة

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة سابقا وتحقيقا لأهداف الدراسة، تم تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين هما:

الفصل الأول: عصرنة الموازنة العامة والذي يستعرض بعض المفاهيم المرتبطة بالموازنة العامة في **المبحث الأول**، أما في **المبحث الثاني** فتطرقنا إلى الاتجاهات الحديثة للموازنة العامة حيث حاولنا تبسيط مختلف الأشكال والاتجاهات التي عرفتها الموازنة العامة، وفي **المبحث الثالث** تحدثنا من خلاله إلى موضوع عصرنة الموازنة العامة، والذي شمل مفهوم العصرنة من أهداف، دوافع وأهمية، وانتهينا بتحديد عناصر عصرنة نظام الموازنة العامة وتحديد أسسها وهذا ما تناوله **المبحث الرابع**.

الفصل الثاني: واقع تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وقد تطرقنا من خلاله إلى دوافع وأهداف تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية والتحديات التي تواجهه في **المبحث الأول**، أما في **المبحث الثاني** استعرضنا فيه الإطار القانوني للنظام الميزانياتي من أحكام جديدة متعلقة بمفهوم الميزانية العامة للدولة وقانون المالية، وفي **المبحث الثالث** تكلمنا عن دورة الميزانية العامة وفق القانون العضوي 18-15 وأخيرا قمنا بدراسة تحليلية لأيرادات ونفقات قانون المالية 2023، وصعوبات تطبيق القانون العضوي 18-15 والتحديات التي قامت بها الحكومة من أجل تطبيقه، وهذا ما تطرقنا إليه في **المبحث الرابع**.

الفصل الأول:

عصرنة الموازنة العامة

الفصل الأول: عصرنة الموازنة العامة

تمهيد

تزايدت أهمية السياسة المالية كأداة رئيسية من أدوات السياسة الإقتصادية، غير أنه في السنوات الأخيرة، ونتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا، ظهرت الحاجة إلى اعتماد سياسة مالية ناجحة تقع الموازنة العامة في جوهرها، إذ شغلت الموازنة العامة اهتمام المفكرين بغية إصلاحها شكلا ومضمونا، مما يتيح لها أداء وظيفتها كأداة من أدوات السياسة المالية بل ومن أهم تلك الأدوات، فتزايد البحث عن أفضل الطرق والأساليب التي تعد وتسير على أساسها الموازنة العامة.

في هذا الإطار مرت الموازنة العامة بتطورات ومراحل عديدة أسفرت عن أنماط مختلفة من الموازنات، وساهمت إلى حد بعيد في تحسين إدارة الأموال العامة عن طريق إجراء تغييرات بنيوية متتابعة طالت مكونات الموازنة العامة ومحتوياتها وطريقة تبويبها من ناحية ومن ناحية أخرى أدت إلى تغيير الأساليب المعتمدة فنيا في إعداد الموازنة العامة وتنفيذها والرقابة عليها، من خلال ربطها بعدد من الضوابط العلمية ومؤشرات القياس الدقيقة والصارمة، التي يتوجب على الموظفين القائمين بالأعمال التنفيذية احترامها والتقيد بها.

في ضوء هذه التطورات، برزت الموازنة القائمة على النتائج كأسلوب هام وجوهري في إعداد الموازنة العامة، بطريقة تمكن من متابعة أداء الوحدات الحكومية المختلفة بما يحقق أهداف السياسة العامة.

وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة؛

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للموازنة العامة؛

المبحث الثالث: ماهية عصرنة الموازنة العامة؛

المبحث الرابع: عناصر عصرنة نظام الموازنة العامة.

المبحث الأول: ماهية الموازنة العامة

لقد احتلت دراسة الموازنة العامة جزءا هاما من الدراسات المالية في السنوات الأخيرة باعتبارها أداة من أدوات السياسة الميزانية التي تستعملها الدولة من أجل بلوغ أهدافها الاقتصادية، ويظهر لنا ذلك في الآونة الأخيرة، فلقد تضخم حجم الموازنات العامة وزاد تأثيرها على التوازن الاقتصادي، وسوف نتناول في هذا المبحث مفاهيم الموازنة العامة للدولة. وأيضا خصائصها وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة

تعتبر الموازنة العامة من أهم التنظيمات المالية المعاصرة، لما يمكن أن تحدثه من آثار على الهيكل الاقتصادي ذلك لأنها تجمع بين كل من الجانب الإنفاقي والجانب الإيرادي للدولة، وبذلك فهي صورة صادقة عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل مرحلة من مراحل تطورها.

هناك العديد من التعاريف للموازنة العامة، وعلى الرغم من اختلاف هذه التعاريف في صياغتها إلا أنها تصب في نفس السياق والمضمون، وسوف نورد بعض هذه التعاريف وأهمها:[1]

1- الميزانية هي توقع وإجازة لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة؛

2- الميزانية العامة بيان تقديري لنفقات وإيراداتها خلال فترة قادمة ومحددة من الزمن، وإجازة هذا البيان من السلطة التشريعية المختصة؛

3- التقدير المعتمد من السلطة التشريعية للخطة المالية للدولة التي تتضمن الإيرادات العامة والنفقات العامة عن مدة مقبلة غالبا سنة تحقيقا للأهداف التي يطمح إليها المجتمع.

كما أن القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية عرف الميزانية العامة للدولة ضمن تعريف لقانون المالية للسنة حيث جاء في المادة (06) منه" يقر قانون المالية للسنة ويرخص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة واعبائها الموجهة لإنجاز برامج الدولة طبقا للأهداف المحددة والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم".[2]

[1] سمير بن عمور، **الميزانية العامة للدولة**، محاضرة مقدمة للسنة الأولى ماستر، تخصص إدارة الميزانية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022، ص 1.

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 02 سبتمبر، 2018**، الجريدة الرسمية، العدد53، المادة 6، ص 9.

وكذلك نصت المادة (05) من نفس القانون على أن يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدة كل سنة من طرف الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية في بداية إجراء قوانين المالية ويحدد للسنة المقبلة والسنتين المواليتين تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الإقتضاء كما يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة حيث يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصاقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى.[1]

إذن الميزانية العامة هي عبارة عن أرقام تقديرية لنفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة، فهي أداة بيد الحكومة تستعملها من أجل بلوغ أهدافها التنموية، وهذه الوسيلة تعكس السياسة والإقتصادية والإجتماعية المتبعة والمنتهجة وتبين الأولويات المقررة من خلال الإعتمادات المالية المرصودة، وتعكس لنا أيضا هذه الأداة المجهود المالي للدولة وتدبير الشأن العام وتنفيذ سياستها الإقتصادية من أجل بلوغ أهدافها المرجوة.

المطلب الثاني: خصائص الموازنة العامة

من خلال التعاريف التي ذكرناها سابقا يمكن التوصل إلى أهم خصائص الموازنة العامة للدولة والمتمثلة فيما يلي:[2]

1- الميزانية العامة وثيقة رسمية: تعتبر الميزانية العامة وثيقة رسمية لأنها تصدر عن جهة رسمية هي الحكومة وهي بذلك تمثل اعترافا علنيا ومحددا من الحكومة لمجتمعها أو غيره يتضمن مستقبل النشاط المالي للحكومة؛

2- الميزانية العامة وثيقة تشريعية: تعد الميزانية العامة وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب قانون. فبعد تحضير الميزانية من طرف السلطة التشريعية بما لها من إمكانيات بشرية وإدارية تمكنها من ذلك تبقى مجرد مشروع لا ينفذ إلا بعد حصولها على موافقة من السلطة التشريعية؛

[1] نفس المرجع، المادة 5، ص 9.

[2] سمير بن عمور، **مفهوم ومبادئ الميزانية العامة**، محاضرة مقدمة للسنة الأولى ماستر، تخصص إدارة الميزانية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022، ص 3.

3- الميزانية العامة نظرة تقديرية: تقدر أرقام مبالغ كل من النفقات والإيرادات العامة للسنة المقبلة حيث إنها بيان مفصل عن النفقات بما يقابله من إيرادات لتغطيتها فهي تستند إلى عنصر التوقع؛

4- الميزانية العامة خطة مالية: الميزانية العامة للدولة هي خطة مالية ذات أهداف اقتصادية وسياسية ومالية وإجتماعية في إطار ماترسم لها الخطة الإقتصادية في حدود، وأن تخطط الحكومة لهذه الأهداف أساسا عند إعداد مشروع تقديرات الميزانية العامة للدولة استنادا إلى أن هذه الميزانية أصبحت المصدر الرئيسي في تمويل المشروعات الواردة في الخطة.[1]

المطلب الثالث: أهمية الموازنة العامة للدولة

للموازنة العامة أهمية كبيرة بالنسبة لأي دولة، ويظهر لنا ذلك من خلال بنودها، والتي من خلالها تسعى إلى تحقيق أهدافها العامة على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فالموازنة العامة تعتبر كواجهة تعكس النشاط الذي تمارسه الدولة فيمكن إظهار هذه الأهمية من حيث:[2]

أولا: الأهمية الاقتصادية للموازنة العامة

تظهر لنا الأهمية الاقتصادية من خلال الدور الذي تلعبه الحكومة في التأثير على الحياة الاقتصادية، ففي الدول المتقدمة أصبحت الموازنة العامة وسيلة لتحقيق العمالة الكاملة، وتفعيل القوى الاقتصادية العاطلة، والمساهمة في زيادة الدخل الوطني ورفع مستويات المعيشة، لذا أصبح من أهم الأهداف الرئيسية للموازنة العامة هو السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ولو استلزم الأمر الخروج على مبدأ التوازن، ففي حالات الرواج وعند تزايد قوى التضخم تستخدم الموازنة في سحب جزء من القوة الشرائية من أجل الحد من الطلب الفعلي المتزايد، وبالتالي يمكن الحد من موجات التضخم، أما في فترات الكساد يستخدم التمويل بالعجز من أجل رفع النشاط الاقتصادي بالقوة الشرائية، وبالتالي تظهر لنا مدى أهمية الموازنة العامة بالنسبة للدولة لأنه من خلال بنود الموازنة، والتأثير فيها يمكن الوصول لتحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية.

[1] سمير بن عمور، **مفهوم ومبادئ الميزانية العامة**، مرجع سابق، ص 4.

[2] محمودي عمر، **ضوابط إعداد الموازنة العامة للدولة ودورها في تحقيق النجاعة الإقتصادية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، مذكرة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2020، ص 10.

ثانيا: الأهمية السياسية للموازنة العامة

للموازنة العامة أهمية سياسية كبيرة تظهر من خلال ممارسة السلطة التشريعية لرقابتها على السلطة التنفيذية، فالموازنة العامة للدولة يتم اعتمادها من قبل البرلمان، وبالتالي مناقشة البرنامج السياسي للحكومة، فهي تحتوي على مؤشرات انفاقية، وموارد مالية تبين لنا السياسة العامة للحكومة تجاه الأفراد.

ثالثا: الأهمية الاجتماعية للموازنة العامة

تتبين لنا الأهمية الاجتماعية للموازنة العامة من خلال تخصيص مشاريع التنمية الخاصة بالمناطق الفقيرة من أجل خلق فرص النمو المتوازن بين مختلف المناطق، وأساس الأهمية الاجتماعية ترتكز على مفاهيم العدالة الاجتماعية والتقليل من الفوارق بين طبقات المجتمع، حيث تقوم الحكومة بوضع اعتمادات مالية في الموازنة العامة من أجل دعم الرفاه الاجتماعي ورفع الخدمات التعليمية والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأخرى.[1]

إضافة إلى ذلك فالموازنة العامة تلعب دورا بارزا في إعادة توزيع الدخل الوطني بواسطة زيادة النفقات الاجتماعية والصحية والترفيهية الموجهة لأصحاب الدخل المحدود أو عن طريق السياسة الضريبية، والتي من خلالها تقوم الدولة بتطبيق الضرائب التصاعدية من أجل تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع.

[1] نفس المرجع، ص 11.

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للموازنة العامة

مرت الميزانية العامة أثناء تطورها بعدة مراحل، لذا ظهرت عدة اتجاهات، منها ماهو تقليدي ومنها ماهو حديث ونذكر الحديثة منها وهي كالآتي:

المطلب الأول: موازنة البرامج والأداء

ظهرت فكرة موازنة الأداء عام 1912 بالولايات المتحدة الأمريكية حين أكدت لجنة (الاقتصاد والكفاية) ضرورة الاستفادة من بعض توصيات وأفكار ما يسمى بـ "حركة الإدارة العلمية في القطاع الخاص"، لهذا ظهرت الحاجة إلى استخدام الموازنة في العملية الإدارية وفي تقييم الانجازات التي تؤديها الإدارة الحكومية. ومنذ ذلك الحين بدأ العمل على توجيه أنظمة الموازنات لجعلها تفي بأهداف السياسات الاقتصادية. ثم اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية لتطوير موازنتها، ففي عام 1949 ألف الرئيس الأمريكي لجنة "هوفر" الأولى لدراسة تنظيم الحكومة وإدارتها، وقد أوصت اللجنة باستخدام "موازنة الأداء".

وفي نفس الوقت كانت لجنة أخرى مكلفة بدراسة إدارة مدينة نيويورك قد استخدمت تعبير "موازنة البرامج" بهدف تطوير الموازنة التقليدية، وقد أشارت في أول تقرير لها أن موازنة البرامج تضع الأهداف وتحدد مسؤوليات التنفيذ التي يتم على أساسها قياس أداء ما تم إنجازه من قبل الوحدات الإدارية.[1]

أولا: مفهوم موازنة البرامج والأداء

إن ميزانية الأداء تحاول أن تتحاشى في القصور ميزانية البنود من خلال إظهار الميزانية ليس فقط عن طريق نفقاتها حسب الوحدات الإدارية وما تحصل عليه من سلع أو خدمات نتيجة هذا الإنفاق، بل أنها تربط ذلك بما يتحقق نتيجة لهذا الإنفاق وبالتالي المقارنة بين المدخلات التي يتم الإنفاق عليها في إطار الميزانية، وبين المنتجات التي تتحقق من هذا الإنفاق، ولذلك يطلق على هذا النوع من ميزانيات الأداء بمصطلحات مماثلة ومتقاربة منها ميزانية البرامج أو ميزانية الإنجاز وغيرها.

[1] مفتاح فاطمة، **تحديث النظام الميزاني في الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 34.

كما تحاول هذه الموازنة الإجابة على تساؤلات رئيسية هي: ما هي الأهداف الرئيسية التي ننوي الوصول إليها؟ وكيف يمكن تحديد هذه الأهداف وبرمجتها؟ وما هي مكانتها وعلاقتها بالسياسة العليا للدولة؟

وتتسم ميزانية الأداء بمجموعة من المفاهيم الأساسية نذكر منها:[1]

1- التخطيط: التنبؤ بما سيكون في المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل وهو وظيفة أساسية من وظائف الحكومة؛

2- البرامج: تهتم هذه الموازنة ببيان البرامج والمشاريع التي ستنفذها الأجهزة الحكومية، وتقسيمها إلى برامج فرعية ونشاطات كما ترصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذها؛

3- تحليل البدائل: وهو العنصر الأساسي، وذلك لتحديد الطرق البديلة لتحقيق الأهداف العامة للأجهزة والمصالح الحكومية، وعلى ضوء هذه البدائل والاختيار بينها يتم اتخاذ القرارات؛

4- التقييم: يساعد تقييم البرامج على تحسين عمليات تنفيذها.

وتتمثل أهداف ميزانية الأداء فيما يلي:

أ. تحسين اتخاذ القرار اتجاه عملية تخصيص الموارد من خلال وضع برامج رئيسية وفرعية للنشاطات التي تنتج المخرجات (سلع أو خدمات) أكثر من كونها توزيع المدخلات التي تستخدم في إنتاج هذه المخرجات؛

ب. تحسين جودة المعلومات المقدمة عن الأداء للمسؤولين من أجل التخطيط الاستراتيجي وتخصيص الموارد ورقابة العمليات؛

ج. زيادة جودة الخدمات العامة واستجابتها لاحتياجات العميل؛

ح. استخدام أفضل للمال العام في تقديم الخدمات العامة.

أما فيما يخص خطوات تطبيقها فقد أوصى تقرير لجنة "هوفر" الأولى على أن تكون كالتالي:

- ✓ تقسيم عمليات الحكومة إلى برامج وأنشطة؛
- ✓ تحديد مقاييس الأداء؛

[1] نفس المرجع، ص 35.

✓ إعداد تقارير الأداء.

ثانيا: مزايا ميزانية البرامج والأداء

لميزانية البرامج والأداء عدة مزايا نذكر منها:[1]

1- إعطاء صورة دقيقة عن الإنفاق الحكومي من خلال تحديد علمي مسبق لتكلفة ما سيتم تنفيذه من أعمال؛

2- توسيع صلاحيات مدراء الدوائر في مجال التخطيط والرقابة الذاتية، وبالمقابل تؤدي إلى تحميلهم مسؤولية عدم الكفاءة التي قد تحصل في الأداء؛

3- رفع كفاءة أداء أجهزة الرقابة المالية والإدارية من خلال إضافة مؤشرات جديدة للتقويم والرقابة؛

4- تنسيق البرامج والأنشطة الحكومية ومنع الازدواج فيها؛

5- مرونة توزيع المخصصات على المهام والأنشطة وفقا لأهميتها النسبية بما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد؛

6- رفع كفاءة النظام المحاسبي وزيادة الاعتماد على بيانات تكاليف الأداء الحكومي وزيادة موثوقية التقارير المالية؛

7- إيجاد ترابط أفضل بين الخطط قصيرة الأجل والمتوسطة الأجل وطويلة الأجل؛

8- إنشاء قاعدة بيانات موثقة وعلمية عن مجالات الأداء الحكومي الحالي والماضي كافة، وزيادة الاعتماد على معدلات أداء ومقاييس إنجاز نموذجية للأعمال المتشابهة؛

9- رفع كفاءة الوحدات الحكومية في إدارة وتنفيذ البرامج والمشروعات الحكومية؛

10- إيجاد مبررات منطقية للإنفاق بمستواه وشكله الحالي والمستقبلي؛

11- ترجمة سياسة الدولة العامة وأهدافها إلى برامج تعالج المشاكل الأساسية وذلك في صورة واضحة ومبسطة؛

12- يترتب على إتباع موازنات البرامج والأداء وفر كبير في تكاليف إنجاز العمليات الحكومية.

[1] نفس المرجع، ص 36.

ثالثا: الانتقادات الموجهة لميزانية الأداء والبرامج

هناك مجموعة من الانتقادات موجهة لميزانية الآداء والبرامج هي:[1]

1- صعوبة تحديد الأهداف لجميع الأجهزة الحكومية تحديدا دقيقا؛

2- ارتفاع تكلفة تطبيق هذا النوع من الموازنة؛

3- تتطلب كميات كبيرة من المعلومات والتي يصعب توفيرها؛

4- صعوبة تحديد وحدات الأداء التي تقاس بها انجازات كل مصلحة حكومية فهناك بعض الأعمال والنشاطات الحكومية يصعب تحديد معايير لقياس أدائها؛

5- صعوبة التطبيق إذ يتطلب ذلك توفر أنظمة محاسبة ومتابعة معقدة كنظام محاسبة التكاليف.

المطلب الثاني: موازنة التخطيط والبرمجة

ظهر نظام التخطيط والبرامج والموازنة في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الانتقادات والدراسات المقدمة حول الميزانية العامة من طرف الكونغرس الذي اعتاد أن يوجه ملاحظات أثناء مناقشته لبرامج وميزانية وزارة الدفاع.

وفي عام 1963 أقر وزير الدفاع البدء بالعمل في مرحلة تجريبية لتطبيق الأفكار الجديدة، ووضعها تحت الاختبار خلال السنتين 1963- 1964، بعد أن تبلورت الجهود المبذولة خلال الفترة التجريبية أصدرت وزارة الدفاع في 1965 منشورات بتعليمات تطبيق نظام جديد للموازنة تحت عنوان "نظام التخطيط والبرامج والموازنة" وقد اعتبر هذا النظام اتجاها حديثا وتطورا لنظام الموازنة بعد ميزانية البرامج والأداء.[2]

أولا: مفهوم ميزانية التخطيط والبرمجة

يرتكز هذا النوع من الميزانية على التخطيط وعلى ضرورة الربط بين التخطيط والموازنة العامة، ويهدف إلى توفير المعلومات الضرورية لمتخذي القرارات، لمساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة والتي تسعى إلى استخدام الإمكانيات المالية المتاحة، بكفاءة وفعالية لإشباع أكبر قدر ممكن من المواطنين.

[1] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 222.
[2] لعمارة جمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 206.

كما تعرف موازنة التخطيط والبرمجة على أنها: "أداة لتخطيط، ووسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البديلة اللازمة لتحقيق أهداف معينة أو لتعديل تلك الأهداف، وتهدف إلى محاولة تبرير قرارات المخطط وتنظر إلى البرامج والأنشطة الحكومية على أنها وسائل تهدف إلى تحويل الموارد العامة أو عوامل الإنتاج إلى منتجات نهائية، وهي الأهداف المطلوب تحقيقها".[1]

ثانيا: المقومات الأساسية لنظام الموازنة والتخطيط والبرمجة

لتحقيق متطلبات نجاح هذا النظام فقد اعتمد على عدد من المقومات، تتلخص فيما يلي:

1- **صياغة الأهداف:** ويقتضي ذلك التعرف على الأهداف الاجتماعية والاقتصادية العامة للدولة، ومحاولة صياغتها في أهداف فرعية ثم برامج رئيسية وفرعية لتحقيق هذه الأهداف ثم تحليل البرامج والأنشطة؛

2- **تحديد البرامج وتقييمها:** إذ يتم التعرف على الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف والتي تتمثل في البرامج التي تخططها الوحدات الإدارية؛

3- **تحديد المسؤوليات:** لتطبيق هذا النظام ينبغي تقسيم الجهاز الإداري إلى وحدات إدارية أو مراكز مسؤولية وتحديد البرامج والأنشطة التي تدخل في نطاق رقابة واختصاصات كل مركز؛

4- وضع معدلات ومؤشرات الأداء؛

5- توفير الكفاءات والخبرات البشرية؛

6- نظام فعال للمعلومات: توفير المعلومات والبيانات الملائمة وبطريقة فورية؛

7- تهيئة الظروف والبيئة الملائمة.

ثالثا: مزايا نظام الموازنة والتخطيط والبرمجة

لنظام الموازنة والتخطيط والبرمجة مزايا عديدة نذكر منها:[2]

1- تحديد الأهداف الوطنية تحديدا واضحا وترتيبها حسب الأولويات، وترجمتها إلى مشاريع وبرامج قابلة للتنفيذ؛

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 355.

[2] نفس المرجع، ص 356.

2- تحسين وترشيد عملية اتخاذ القرارات في الأجهزة الحكومية وبناء القرارات على أسس موضوعية وذلك بالاعتماد على معايير وتحليلات علمية؛

3- تقوية الترابط بين الخطة والموازنة العامة وبين أجهزة التخطيط وأجهزة الموازنة العامة.

كما يركز هذا النوع من الموازنات على النقاط التالية:

أ. الاعتبارات طويلة الأجل؛

ب. تحليل الأنظمة والكلفة والمنافع؛

ج. تطوير وعرض البيانات عن الآثار الكلية؛

د. بيان البدائل المحتملة المتعلقة بقرارات تخصيص الموارد، لتنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة وفق الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

رابعا: عيوب نظام الموازنة والتخطيط والبرمجة

لنظام موازنة التخطيط والبرمجة عدة عيوب نلخصها في مايلي:[1]

1- صعوبة تحديد وحصر أهداف الحكومة والتي يمكن الموافقة عليها من كافة الأطراف؛

2- صعوبة قياس الأهداف وصعوبة قياس التكاليف والمنافع، إذ يحتاج ذلك إلى استخدام وسائل غاية في التعقيد؛

3- يتطلب الإعداد كميات كبيرة من المعلومات وهذا يؤدي إلى تعطيل عملية تحليل السياسة العامة؛

4- تركز على تحديد الأهداف ولكن لا تحدد الوسائل التي تمكن من تحقيقها؛

5- يؤدي تطبيقها إلى التقليل من دور السلطة التشريعية في عملية السياسة العامة للدولة؛

6- انفصال السياسة المالية عن الواقع العملي.

[1] نفس المرجع، ص 356.

المطلب الثالث: الموازنة الصفرية

برزت فكرة موازنة الأساس الصفري في الولايات المتحدة الأمريكية عندما دعا Freeman وزارة الزراعة الأمريكية في عام 1962 إلى استخدام مفهوم جديد لإعداد الموازنة العامة بطريقة يمكن بها تبرير كل برنامج من الصفر، وكان أول تطبيق لهذا الأسلوب في المجال الحكومي في ولاية جورجيا عام 1983 حينما كلف الرئيس الأميركي السابق" جيمي كارتر" كحاكم للولاية Phyir بتطبيق أفكاره على موازنة الولاية. وعموما باستعراض هذا الأسلوب يمكن القول بأنه ليس مرحلة جديدة بمعنى إضفاء دور جديد للموازنة ولكنه يعتبر تطويرا في جانب النفقات لمحاولة التغلب على الثغرات التي ظهرت عند تطبيق موازنة التخطيط والبرامج.

أولا: مفهوم الميزانية الصفرية

يقوم هذا الأسلوب على أنه عند وضع تقديرات الموازنة لأي بند من بنود النفقات يجب أن نبدأ من نقطة الصفر،أي لا ينظر إلى تقديرات العام السابق، أو حجم النشاط السابق أو حتى إذا كان هذا البند موجودا في السابق ولا طريقة الأداء المتبعة في السابق. بل توضع التقديرات وفق الظروف المتوقعة وليس مجرد التغيير في التكاليف من عام لآخر كما هو الحال في الأساليب التقليدية للموازنة. ولا يعني هذا الأساس أنه عند إعداد الموازنة نبدأ من الصفر إنما يقصد أن كل عمل إداري منظم يتطلب التخطيط الدقيق، وذلك يتطلب إعادة النظر سنويا في البرامج والمشروعات التي كانت تنفذ، لاستبعاد أو إضافة أي منها للعام الجديد.[1]

ثانيا: مزايا الموازنة الصفرية

للموازنة الصفرية عدة مزايا نذكر منها:

1- يستند هذا النوع من الموازنة إلى فكر علمي منطقي متقدم يساعد على الإبداع والابتكار والتخلص من الروتين الحكومي؛

2- ممارسة التقييم والمراجعة المستمرة للقرارات الإستراتيجية للإدارة الحكومية والتكيف مع الظروف غير المستقرة وتوفير أفضل الظروف.

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2004-2005، ص 164.

ثالثا: عيوب نظام الموازنة الصفرية

لنظام الموازنة الصفرية عدة عيوب:[1]

1- صعوبة إعداد معدلات الأداء خصوصا في مراحل إعداد وحدات القرار ومجموعات القرار، ودراسة البدائل وتكلفة كل بديل لاختيار أفضلها حيث تتطلب مهارات عالية؛

2- كما تظهر صعوبة عملية تطوير النظام المحاسبي الحكومي بحيث يشتمل على نظام متكامل للمحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف؛

3- صعوبة الربط بين التخطيط طويل الأجل والموازنة من حيث تقسيم الخطة طويلة الأجل إلى خطط سنوية مرحلية وتغطي كل منها سنة مالية. ومن ثم صعوبة تطبيق الأساس الصفري عليها.

المطلب الرابع: الموازنة على أساس الأنشطة.

لقد حظيت الموازنة على أساس الأنشطة منذ ظهورها باهتمام العديد من الباحثين باعتبارها أداة فعالة تساعد الإدارة على القيام بوظيفة الرقابة وتقييم الأداء، فتعددت تعاريفها بتعدد نظرة الباحثين إليها، لذلك سيتم التطرق لبعض هذه التعاريف، مع ذكر خطوات تطبيق الموازنة على أساس الانشطة و الصعوبات التي تواجهها.

أولا: مفهوم الموازنة على أساس الأنشطة (ABB)

يرى البعض بأنها أسلوب يقوم على ربط الاستراتيجية بالموازنة حيث تبدأ بتحديد متطلبات العميل وتحليل الاستراتجيات المنافسة ثم بعد ذلك وضع الاستراتيجية المناسبة للمنشأة ويتم تحديد سعر الخدمات المسموح بها بواسطة السوق وكذلك أهداف الوقت والجودة والتكلفة ثم يتم ترجمة هذه الأهداف إلى أهداف على مستوى النشاط. وتعرف على أنها تعبير كمي عن الأنشطة المتوقعة للمنظمة تعكس تنبؤات الإدارة للعمل وكذلك المتطلبات المالية وغير المالية للوفاء بالأهداف الاستراتيجية المتفق عليها والتغيرات المخططة لتحسين الأداء وهي أسلوب موازنة يركز على المخرج وليست المدخل أي أن الموازنة على أساس الأنشطة تركز على:[2]

1- نوع العمل المراد أداؤه؛

[1] نفس المرجع، ص 169.

[2] طارق عبد العال حماد، **الموازنات التقديرية نظرة متكاملة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2005، ص 1175.

2- كم العمل المراد أداؤه؛

3- تكلفة العمل المراد أداؤه.

أما آخر فيرى بأن الموازنة على أساس النشاط تركز على تحليل النشاط أكثر من التركيز على الموارد والمصادر ومن ثم يساعد عملية التغذية العكسية الراجعة وعمليات المؤسسة في تحليل أهدافها الإستراتيجية حيث يساعد المديرين على فهم وتحديد ما هو العمل المتوقع أداؤه، وما هو الإستثمار الذي سوف ينتج.

يرى الباحث أن الموازنة على أساس الأنشطة أسلوب يسير في اتجاه عكس اتجاه التكاليف على أساس النشاط، وهي تركز على تحليل النشاط أكثر من التركيز على الموارد والمصادر، أي تركز على المخرجات أكثر من المدخلات.

ثانيا: خطوات تطبيق الموازنة على أساس الأنشطة

قام أحد الباحثين بتحديد الخطوات اللازمة لتطبيق هذا النظام وتتمثل في الآتي:[1]

1- تدريب العاملين وتعريفهم بالأسلوب الجديد؛

2- تحليل الاستراتجيات؛

3- إنشاء أدلة التخطيط؛

4- التنبؤ بتكلفة النشاط؛

5- اقتراح التحسينات من الأقسام المختلفة؛

6- الاختيار بين التحسينات المختلفة؛

7- بلورة الموازنة في شكلها النهائي.

ثالثا: مزايا استخدام نظام الموازنة على أساس الأنشطة

زاد الاهتمام بالموازنة على أساس الأنشطة في الأوان الأخيرة وذلك لما تتمتع به من مزايا نذكر منها:

[1] خالد أحمد يونس خليل، خضر الطيب الأمين الشفيع، **مدى إمكانية تطبيق نظام الموازنة على أساس الأنشطة**، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 11، جوان 2018، ص 129.

1- تعمل على الموازنة والملائمة بين الأنشطة مما يساعد على تحقيق مكاسب كثيرة منها القدرة على التخطيط السليم والرقابة الجيدة وخفض التكاليف؛

2- تركز على متطلبات العميل وليست العمل وبالتالي تعمل على تحقيق احتياجات العميل من الموارد ويتم ربطها بالأهداف الإستراتيجية على المدى القصير والبعيد؛

3- يجعل الموازنة توصل إلى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمنشأة ويساعد في تحليل التكاليف الثابتة؛

4- يمكن من استخدام قرارات استثمارية بشكل دقيق وذلك نتيجة لتحديد التكاليف الحقيقية دون مجازفة؛

5- يساعد مديري المنشآت على تخطيط العمليات المستقبلية بشكل صحيح من خلال تحديد التكاليف المباشرة وغير المباشرة بدقة تساعد في عملية التسعير بشكل عادل ومنصف.

رابعا: الصعوبات التي تواجه تطبيق نظام الموازنة على أساس الأنشطة

هناك عدة صعوبات تواجه تطبيق نظام الموازنة على أساس الأنشطة:[1]

1- **مقاومة التغيرات:** من قبل الموظفين عن طريق نظام حديث في إعداد الموازنات والعمل على تغيير النظام التقليدي قد تجد مقاومة من قبل الموظفين؛

2- **قلة دعم الإدارة العليا:** قد تجد مجالس إدارة ذات تفكير تقليدي يصعب معهم التغيير وبالتالي لا تلقى النظم الحديثة من بينها نظام إعداد الموازنة على أساس الأنشطة دعم من هذه الإدارات؛

3- **قلة المحاسبين المدربين:** المدخل الحديث لنظام الموازنة على أساس الأنشطة يحتاج إلى عدد من المحاسبين المدربين من ذوي الخبرة العالية، وفي حالة عدم توفر محاسبين مدربين يصعب تطبيق المدخل الحديث للموازنات ومن بينها الموازنة على أساس الأنشطة؛

4- **قلة الخبرة والقدرة على استعمال الأجهزة الإلكترونية:** عدم توفر موظفين ذوي خبرة في استخدام الأجهزة الإلكترونية يحول دون تطبيق نظام الموازنة على أساس الأنشطة بشكل صحيح؛

[1] نفس المرجع، ص 13.

5- **صعوبة تقدير التكاليف:** عدم القدرة على تحديد وتقدير التكاليف يحول دون تطبيق نظام الموازنة على أساس الأنشطة وبالتالي لابد من تطبيق نظام التكاليف على أساس الأنشطة والذي من خلاله تستطيع المنشأة تحديد التكاليف بشكل دقيق.[1]

[1] نفس المرجع، ص 134.

المبحث الثالث: مفهوم عصرنة الموازنة

إن البحث عن كفاءة تسيير الموازنة، أدى إلى انتقال بعض الدول نحو التسيير العام القائم على النتائج، حيث كثر الحديث حول العصرنة، وتطبيق موازنة عصرية ترتكز على النتائج.

المطلب الأول: مفهوم عصرنة الموازنة

ارتبط مفهوم العصرنة بمفهوم التحديث ومواكبة آفاق البنى الدولية العصرية، وقد اكتسب هذا المفهوم معنى التغيير، التجديد، التطوير والارتقاء. وبذلك أصبح عبارة عن أداة منهجية لتمرير مشروع من مستوى إلى مستوى أعلى منه؛ فالعصرنة بالمفهوم الاقتصادي الغربي تندرج ضمن مستويات الاستراتيجية العامة للتنمية.

أولا: تعريف العصرنة

العصرنة في رأي **ووكر** "هي دراسة شاملة للتغيرات الاقتصادية مع وضع التعديلات والطرق الواجب اعتمادها لمسايرة هذا التغيير"؛ أما بالنسبة **لمارشال** فالعصرنة هي نظرية ديناميكية"؛ كما يقول **بيرد** "إن إصلاح نظام الموازنة يعكس طابع العصر الذي يتم فيه ذلك الإصلاح".

يرتبط هذا المفهوم بمضمون تأثر كل الحكومات من خلال الاتجاهات الكلية، ويرتبط أيضا بالتاريخ، الثقافة، ودرجة التطوير التي تعطي الحكومة مميزات وأولويات مختلفة.

واكتسب هذا المفهوم إلى حد ما معنى الثورة، لارتباطه بفلسفة الثورة الصناعية، كما تعتبر العصرنة عاملا فعالا للصراع ضد التخلف وفتح المؤسسات نحو العالم.

مما سبق، يمكن إبراز مواضيع العصرنة على أنها تعالج وتبحث في المسائل الاتية:[1]

1- التغيرات الاقتصادية والمالية التي طرأت والتي ستطرأ؛

2- التعديلات الواجب القيام بها لاستيعاب هذه التغيرات؛

3- التنبؤ بالتطور الذي يطرأ في المستقبل؛

4- رقابة السلطة العامة لتطور كل قطاع، بالتأثير على مجرى تطوره في المستقبل، في ضوء ما تحصل عليه السلطات من المعرفة العلمية حول تغيرات هذا القطاع؛

[1] حكيم بوجطو، **الموازنة العامة وآفاق العصرنة حالة الجزائر**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2007-2008، ص 41-42.

5- كيفية التعلم للقيام بالعمل بشكل أفضل على مستوى النظام الديناميكي، وأيضا مستوى الأدوات والخبرات الخاصة، والبحث عن التكييف من خلال الاستعانة بالدول ذات الأنظمة الشبيهة بالفعل.

وتشمل العصرنة الأساليب الآتية:[1]

أ. **تحسين الإدارة:** ويتم ذلك من خلال تكوين وتأهيل الموظفين لخلق إدارة رشيدة ومسؤولة، تتمتع بأكبر ثقة من طرف المعنيين (البرلمانيين، المسيرين، المكلفين...)، وكذلك التشديد على القوانين والتنظيمات والرقابة لكشف الأخطاء والتجاوزات، بالإضافة الى تحديث المعدات؛

ب. **حسن التسيير:** ويتم من خلال تطوير الإجراءات والخطوات والمراحل التي يتعين أن تمر بها الموازنة، من أجل دعم فعالية تقديم الخدمات العامة، وإعطاء صبغة الشفافية حول تسيير الأموال العامة؛

ج. **تحديث عمليات الموازنة:** من خلال إصلاحها واعتماد موازنة توضح العلاقة بين الموارد من جهة، والنتائج والأهداف من جهة أخرى، والتي تعكس المسؤولية، بحثا عن تحسين الأداء وتسهيل عملية المتابعة.

إذن تتم عصرنة نظام الموازنة من خلال القيام بإصلاحات عميقة في سيرورة عمليات الموازنة بمختلف مراحلها: التحضير، الاعتماد، التنفيذ، وكيفية تسييرها، مع تكييف جوانب الإدارة العامة، حتى تواكب مختلف مميزات الموازنة العصرية الموجهة من طرف الهيئات الدولية القائمة على أساس النتائج.

ثانيا: أهم المحطات التاريخية لعصرنة الميزانية في الجزائر

لقد مرت عصرنة الميزانية في الجزائر بعدة محطات تاريخية نذكر أهمها:[2]

1- (1998-2000) مرحلة نقاش بين الطرف الجزائري والبنك الدولي فيما يتعلق بالطرق والوسائل التي يجب وضعها حيز التطبيق لتحسين تسيير النفقات العمومية؛

[1] نفس المرجع، ص 42.

[2] مشتة بومدين، **ملخص مقياس عصرنة الميزانية في الجزائر**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص تسيير عمومي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021، ص 1.

2- 17-7-2001 الانطلاقة القانونية للمشروع بعد توقيع إتفاقية مع البنك الدولي تحت رقم 7074 بتاريخ 2001/4/18 والمتعلقة بتمويل برنامج الإصلاح الميزانياتي؛

3- (2001-2004) تأخر في تنفيذ الإتفافية؛

4- 2003 دراسات تمهيدية لتشخيص نقاط القوة ونقاط ضعف البيئة الداخلية للمالية العمومية في الجزائر؛

5- (2004-2007) ميلاد المشروع الأول لعصرنة نظام الميزانية في الجزائر(MSB1) المنفذ من طرف مكتب الاستشارات الكندي CRC SOGEMA وبتمويل من البنك الدولي، وسميت هذه المرحلة بالجانب النظري للمشروع؛

6- (2008-2012) ميلاد المشروع الثاني لعصرنة نظام الميزانية في الجزائر(MSB2) جاء لتقييم(MSB1) بالإضافة إلى وضع استراتيجية للوصول إلى اعتماد موازنة مرتكزة على النتائج سنة 2012، تتخللها:[1]

أ. مارس 2008: المصادقة على مشروع قانون عضوي يتعلق بقوانين المالية من طرف مجلس الحكومة؛

ب. أكتوبر 2008: إلتزام 16 وزارة بانشاء ميزانية حسب البرامج؛

ت. جوان 2009: المصادقة على المدونة الجديدة للميزانية؛

ث. 2010: إعداد المخططات الإستراتيجية لمدة 5 سنوات حيث مست 21 وزارة؛

ج. 2012/10/30: انشاء خلية دعم عصرنة المالية العمومية.

7- 2016 تمديد (MSB2) حتى هذا التاريخ؛

8- 2018/9/2 صدور القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية؛

9- (2020-2022) صدور التنظيم المفسر للقانون العضوي.

[1] نفس المرجع، ص 01.

المطلب الثاني: دوافع وأسباب تبني عصرنة الموازنة في الجزائر

تختلف دوافع العصرنة لدى الدول في اعتماد تقنيات إعداد الموازنة والتسيير القائم على النتائج، وسنلخصها فيما يلي:[1]

1- عدم تماشي مدونة نفقات التسيير (حسب الوزارات) مع مدونة نفقات التجهيز(حسب القطاعات)؛

2- ضعف وانعدام شفافية إدارة المالية العامة فوثائق الميزانية لايمكن الوصول إليها بسهولة فهي تبقى في متناول البرلمان والحكومة فقط؛

3- إدارة النفقات من حيث الوسائل بدلا من النتائج المستهدفة؛

4- عدم وجود نظام فعال للمسائلة؛

5- رقابة بعدية متأخرة ومتواضعة (نواب المجالس يعطون أهمية لمناقشة قانون المالية أكثر من قانون ضبط الميزانية)؛

6- توسع الفساد المالي والإداري الذي وصل الى مستوى ينذر بالخطر؛

7- انعدام سيادة القانون في تنفيذ مختلف البرامج العامة؛

8- تحديد الاطار الزمني بسنة واحدة يبعد الميزانية عن الاهتمام بالإستثمارات الطويلة الأجل، وعن تحليل المؤشرات المستقبلية؛

9- التوجه نحو إقتصاد السوق تحت ضغط العولمة الإقتصادية؛

10- الضغط الذي تمارسه الهيئات المالية الدولية.

وبالتالي فإن كل هاته العيوب أدت الى إبعاد الميزانية عن تحقيق الوظائف المطلوبة منها والمتمثلة في تحقيق الاهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحكومة، الأمر الذي دفع الجزائر نحو إصلاح نظامها الميزانياتي من خلال تبني مشروع نظام التحديث الميزانياتي.

[1] نفس المرجع، ص 01.

المطلب الثالث: أهمية وأهداف عصرنة الموازنة

إن لعصرنة الموازنة أهمية استراتيجية لتحقيق مجموعة من الأهداف سنحاول ذكرها فيما يلي:[1]

أولا: أهمية عصرنة الموازنة

تستمد أهمية استراتيجية عصرنة نظام الموازنة والإدارة المالية ككل، من الترابط الوثيق بين أداء قطاع المالية العامة ومختلف قطاعات الإقتصاد الوطني، وتعزيز تنافسية هذا الأخير في ظل مظاهر الانفتاح والعولمة التي أصبحت تسود الإقتصاد العالمي في هذه الأيام، كما تنبع من مواكبة الإدارة المالية لأفضل المعايير المالية المطبقة دوليا، والاستفادة من التقدم المتسارع في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعرفة.

ثانيا:أهداف عصرنة الموازنة

كما تتمثل أهداف مشروع عصرنة الميزانية حسب كل تركيبة فيما يلي:[2]

1- **تركيبة الميزانية:** (تشمل تغيرات القواعد والتنظيمات والممارسات في إعداد الميزانية وعرضها ومراقبة تنفيذها)

أ. تسهيل التحكم في النفقة العمومية؛

ب. تسهيل الخيارات الإستراتيجية من خلال معلومات وتحاليل هادفة؛

ج. تحسين شفافية الميزانية لأجل ترقية نقاش واضح لخيارات السياسات الإقتصادية والإجتماعية؛

د. تعزيز مراقبة التنفيذ وتحسين الأداءات في إنجاز السياسات والإستثمارات المسجلة في الميزانية.

يتم الوصول إلى هذه الأهداف عن طريق الأعمال التالية:

- ✓ وضع ميزانية متكاملة متعددة السنوات: أي أنها تشمل على كل من الإستثمارات وكذا النفقات الجارية ويتم إعدادها وعرضها مع ترقبات على الثلاث سنوات القادمة؛
- ✓ تحسين عرض ونشر الميزانية لأجل تسهيل نقاش أكثر تفتحا وأكثر إعلاما حول الخيارات الإقتصادية والإجتماعية للحكومة؛

[1] حكيم بوجطو، مرجع سابق، ص 43.
[2] مشتة بومدين، مرجع سابق، ص 02.

- ✓ تعزيز وظيفة الإرشاد الإقتصادي لوزارة المالية وذلك من خلال قدرات للتقييم ومراقبة نوعية تكاليف الاستثمارات والسياسات الكامنة وراء طلبات اعتمادات الوزارات.

2- **تركيبة الإعلام الآلي ونظام الإعلام:**[1] (شراء وتنصيب العتاد وبرامج الإعلام الآلي العصرية والفعالة، تطوير وتفعيل أنظمة الإعلام)

أ. متابعة نمو المعطيات المتعلقة بالميزانية منذ إعدادها إلى غاية تنفيذها مرورا بالتزامات المسؤولين على مختلف المستويات؛

ب. تبادل المعطيات والحصول في كل وقت على جدول واحد للميزانيات والنفقات على كل المستويات.

[1] نفس المرجع، ص 02.

المبحث الرابع: عناصر عصرنة الموازنة العامة

تختلف عناصر العصرنة من دولة لأخرى، حسب هيكل نظام الموازنة القائم بها، بالإضافة إلى مختلف الهياكل الإدارية، ودرجة تنظيمها ولذلك سنتطرق إلى مختلف العناصر التي قد تم تحديثها وإصلاحها في مختلف الدول الأعضاء في (OCDE)؛ حيث نجد في التقرير الذي أعده وقدمه مؤسسة الخبرة الاستشارية الكندية CRC Sogema لوزارة المالية في الجزائر سنة 2005، في دراسة حول عصرنة أنظمة الموازنة في مختلف الدول، عدة محاور يمكن أن نلخصها في الآتي.

المطلب الأول: تسيير الموازنة على أساس النتائج

يتعلق هذا الجانب من العصرنة بكل ما يرتبط بسيرورة وهيكل الموازنة العامة للدولة في حد ذاتها، والتي تتضمن عدة عناصر يمكن التطرق إليها من خلال ما يلي:[1]

أولا: إعداد موازنة البرامج القائمة على أساس النتائج

إعداد الموازنة بالبرامج هو الأسلوب الذي يتضمن إنشاء الموازنات من خلال تجميع الموارد المخصصة لأي وزارة حسب المهام "النشاطات" (البرامج البرامج الفرعية، الأنشطة)، من خلال أغلفة الموازنة المحددة مسبقا حسب اتجاهات.

ثانيا: إطار الموازنة على عدة سنوات

يوضح ضبط الموازنة على عدد من السنوات الاتجاهات الكبرى، الأولويات، والتنبؤات الخاصة بإيرادات ونفقات الدولة على أفق يتجاوز اثنا عشر شهرا.

إن وضع إطار الموازنة يتطلب الآتي:

1- تحضير وتحليل الافتراضات الاقتصادية الكلية على أساس عدة سنوات، ويجب أن تكون هذه الافتراضات متخذة بدقة في إعداد إطار الموازنة على عدة سنوات إجمالا أو حسب القطاع؛

2- إنشاء الأغلفة (السقوف) حسب الوزارة، حسب الأولويات والاتجاهات الكبرى للدولة؛

3- إعداد موازنات الوزارات على قاعدة عدة سنوات من خلال أغلفة الموازنة المحددة مسبقا.

[1] بلال شكيب بن يونس، بهاء الدين بن خليفة، **موازنة البرامج والأداء كأسلوب لعصرنة الموازنة العامة في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، مذكرة الماستر الأكاديمي، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021- 2022، ص 05.

إن تقديم إطار موازني على عدة سنوات لا يعتبر عقبة أو مقابل لمبدأ سنوية الموازنة، وإنما يعتبر هذا المبدأ إجباري في تحضير الموازنة وعرضها أمام البرلمان كل سنة لإقرارها، كما يقدم هذا الإطار نفس مستوى التفصيل كموازنة الدولة السنوية وتحمل الإسقاطات للسنتين اللاحقتين (n+1 n+2).

كما أن معظم الدول الأوربية تطبق مبدأ تعدد السنوات من خلال التصويت للموازنة على أساس عدد من السنوات، ثم يعاد مراجعتها سنويا، وتظهر توصيات الهيئات الدولية في هذا الإطار، حسب قانون مراجعة أحسن التطبيقات في إطار شفافية المالية العامة، الصادر من طرف صندوق النقد الدولي في المادة 2-1-2 يحدد ما يلي: "المعلومات المحاسبية التي تظهر من خلال الموازنة للسنة الجارية، يجب أن تكون متوفرة من خلال تنفيذ الموازنة للسنتين السابقتين، كما أن هذه المعلومات يجب أن توفر كقاعدة للتنبؤات الرئيسية لمجموع الموازنات المتعلقة بأعمال السنتين اللاحقتين لموازنة السنة الجارية"، هذا الإعلان يشير بوضوح إلى الحث على تطبيق ضبط موازني يتجاوز أفق اثنا عشر شهرا.[1]

ثالثا: تطوير تقنيات تقدير الموازنة

وهي تقنيات تستعمل لتقييم تكلفة تقريبية لمجموع نفقات الموازنة المتعلقة بمختلف نشاطات الوزارة لفترة زمنية معينة حسب الموارد المتوفرة، لقد اعتمدت معظم الدول التي طبقت مقاربة متعددة السنوات على أساس النتائج تقنيات تقدير موازنة تسمح لهم بتحديد التكاليف بالنظر إلى الأولويات والأهداف المحددة، والتي تحقق الأهداف التالية:[2]

1- رقابة النفقات الإجمالية؛

2- ضمان توزيع الموارد التي تكون مطابقة للأولويات الحكومية؛

3- تحسين فعالية الإدراك وتنفيذ البرامج.

ومن أهم هذه التقنيات التي طبقت في مختلف الدول:

أ. الموازنة بقاعدة الصفر؛

ب. ترشيد اختيارات الموازنة، وهذه التقنية مستعملة في فرنسا؛

[1] Alain Lombert et Didier Megaude**, Rapport au gouvernement: la mise en œuvre de loi organique relative aux lois de finances**, 2006, p 25, disponible sur. https://www.vie-publique.fr/rapport/27645-la-mise-en-oeuvre-de-la-loi-organique-relative-aux-lois-de-finances-re. consulter: 10/05/2023.

[2] حكيم بوجطو، مرجع سابق، ص 45.

ت. نظام الموازنة القائم على أساس الأداة؛

ث. تقنية تقدير الموازنة على أساس البرنامج القائم على أساس النتائج؛

ح. تقنية تقدير الموازنة بتحليل مقارن، حيث تسمح هذه التقنية بتقدير وتبرير تكلفة الموارد بمرجعية النتائج المنتظرة؛

ج. تقنية تقدير الموازنة على أساس تحليل الانحرافات بين نفقات الموازنة وتحقيق الأهداف. كما ظهر مفهوم تسيير الخطر المالي العمومي، وهذه التقنية برزت خلال السنوات القليلة الماضية في الدول الأعضاء، بتكامل مفهوم الخطر مع التسيير المالي العمومي، من خلال تقييم الخطر الذي يشوب عدم التأكد حول الأحداث والنتائج المستقبلية، وقد استعملت هذه الطريقة الجديدة لدعم اتخاذ القرار، في كل من أستراليا ونيوزيلندا في سنة 1999، والمملكة المتحدة سنة 2002، وكندا في 2001.

رابعا: تقديم وعرض الموازنة

تقديم الموازنة يعني التوثيق أو الوثائق المقدمة والموفرة لكل من البرلمان، الجمهور والمسيرين. ويقوم ضمن الديمقراطيات العصرية على عدة مبادئ أهمها:[1]

1- واجب الحكومة تقديم الحسابات بقاعدة تنظيمية (مضبوطة) لمستعملي معلومات الموازنة؛

2- الشفافية والوضوح، أي يسمح بمعرفة تامة لمجموع لمعلومات الموازنة في الوقت المناسب؛

3- عرض الحكومة لمحتوى الموازنة وتقديمها يجب أن يترجم الأهداف الكبرى لسياسات الدولة؛

4- تسهيل وتحفيز المناقشة المفتوحة حول اختيارات الموازنات لتحديد العلاقة بين الوسائل والأهداف.

كما أننا نجد العديد من الدول الأعضاء في (OCDE)، قد ركزت في هذا المجال من العصرنة على تقديم قوانين المالية المعتمدة حسب الوزارة، وحسب نوع الموازنة، ونذكر من بينها: كندا، وأيضا كحالة الكيبيك حسب برنامج وزاري.

[1] بلال شكيب بن يونس، بهاء الدين بن خليفة، مرجع سابق، ص 07.

خامسا: إعادة هيكلة سيرورة تنفيذ النفقة العامة

يعتبر هيكل النفقة العامة إحدى الأدوات الأساسية في عصرنة نظام الموازنة العامة، والذي يرتبط إلى حد بعيد بتحسين الرؤية والقراءة لمختلف مدونات النفقات، وتبسيط إجراءاتها بغرض وضوح العلاقة بينها وبين مختلف أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وتتضمن مايلي:[1]

1- **تصنيف نفقات الموازنة:** يسمح نظام تصنيف نفقات الموازنة للوزارة بتلقي المعلومات المالية الملائمة لاحتياجات مستعملي وثائق الموازنة (البرلمانيين، الجمهور، المسيرين)، ويجب أن تظهر مدونة الموازنة بوضوح مركز المسؤولية، ويتخذ التصنيف عموما ثلاثة أصناف كمايلي:

أ. **حسب الأنشطة:** تترجم النشاطات في محفظة تحتوي على: برامج، برامج فرعية، وأنشطة؛

ب. **حسب مراكز المسؤولية (الإدارية):** يسمح هذا التصنيف بمعرفة مستوى مراكز مسؤولية إنفاق المجاميع المرخصة من طرف البرلمان، الذي يحدد البنية التنظيمية للوزارة (الإدارة) من أعلى سلم التسلسل إلى أسفل؛

ج. **حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة:** يسمح هذا التصنيف بمعرفة الطبيعة الاقتصادية للتكاليف الملتزم بها تجميع اعتمادات الموازنة المخصصة حسب نوع التكلفة من طرف الإدارة العامة.

ويسمح نظام التصنيف الوظيفي للإدارات العامة (Classification of function of government) لهيئة الأمم المتحدة، المطور من طرف صندوق النقد الدولي، بتجميع نفقات موازنة الحكومة حسب الأصناف الاقتصادية أو الوظيفية لمختلف برامج الإنفاق والتنظيمات المشرفة، ويطبق على مستوى واسع من طرف معظم الدول الأعضاء في (OCDE) وخاصة دول الإتحاد الأوروبي؛ كما يسمح أيضا، بوضع قاعدة شكلية للتحليل، تشترك مع كل الدول التي تطبق نفس التصنيف، حيث حث صندوق النقد الدولي مختلف الدول بإدماج هذا التصنيف في نظامها المعلوماتي، لكي تكون مقياسا لإنتاج المعلومات اللازمة على أساس شكل نموذجي.

يستعمل هذا التصنيف لتسهيل المتابعة الآنية لتطور النفقات المنفذة، عن طريق الإدارات العامة، لمختلف الأهداف المحددة والوظائف الخاصة، ويستعمل أيضا للمقارنة على الساحة الدولية،

[1] نفس المرجع، ص07.

وخاصة درجة مشاركة الإدارات العامة في الوظائف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وقد تضمن القانون السابق ذكره، الصادر من طرف صندوق النقد الدولي في هذا المجال، ما يلي:[1]

يجب أن تكون معطيات الموازنة مقدمة على أساس قاعدة خامة، وتكون الإيرادات منفصلة عن النفقات، مع تقسيم اقتصادي، وظيفي وإداري للنفقات، كما يجب أن تقدم المعطيات المتعلقة بالنشاطات خارج الموازنة بنفس الطريقة.

كما نجد حسب وثائق أحسن تطبيقات (OCDE) في إطار شفافية الموازنة قد تضمنت على أن النفقات يجب أن تصنف حسب الوحدات الإدارية الكبرى (الوزارة، الهيئة)، وأن تكون المعلومات التكميلية لتصنيف النفقات حسب الطبيعة الإقتصادية والوظيفية مقدمة.

2- **التسيير المتكامل لنفقات التسيير والتجهيز (المدمج للنفقات):** التسيير المتكامل لموازنة التسيير والاستثمار هو نوع من التسيير المتخذ بهدف تسهيل اتخاذ القرارات، برؤية تسيير الأموال العامة بمنظور كلي وحساباتها التكميلية للنفقات التسييرية والاستثمارية، ويسمى أيضا بنظام مدمج لتسيير المالية العامة الذي يشمل:

أ. برنامج برمجي يشمل دائرة النفقة العامة؛

ب. المتدخلين وهم المدير العام للموازنة، المدراء الأمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين؛

ت. كل المشرفين عن النفقة مرتبطين بالبرمجية (SIGFIP) في إطار شبكة معلوماتية محصنة، ويتم هذا النظام في إطار التحضير كما في إطار تنفيذ الموازنة العامة.

لقد وضعت العديد من الدول تسيير مالي متكامل ذو فعالية في إطار تفويض السلطة والمسؤولية، يوفر أكثر حرية في ترحيل الاعتمادات غير المنفذة وآلية الالتزام المسبق للاعتمادات للسنة اللاحقة، بصفة عامة تمول نفقات الوزارات باعتماد موازني إجمالي، ويعطى لمسيري الوزارات المسؤولية الحقيقية على كل نشاطاتها في حين من المهم مراعاة النفقات التحويلية والنفقات الاستثمارية الهامة.

[1] حكيم بوجطو، مرجع سابق، ص 47.

3- نظام المعلوماتية لتحضير الموازنة.

يتطلب تصميم نظام حكومي عصري لتحضير الموازنة، أن يكون منسجما مع نظام تنفيذ النفقات (نظام متكامل لتسيير الموازنة)، لأجل السماح بالمتابعة الآنية للموازنة المقرر إنجازها.

إن استعمال نظام تنفيذ النفقة نظام محاسبي متطور في كل الوزارات محدود في الدول النامية، وأيضا في الدول المتقدمة، هذه الأخيرة تمتلك ثلاث أو أربعة تطبيقات محاسبية نموذجية في وزاراتهم، ويقوم مستوى التكامل على نظامين:

أ. نظام تحضير الموازنة مندمج مع التنفيذ؛

ب. نظام متميز للتحضير منفصل يصب في نظام التنفيذ.

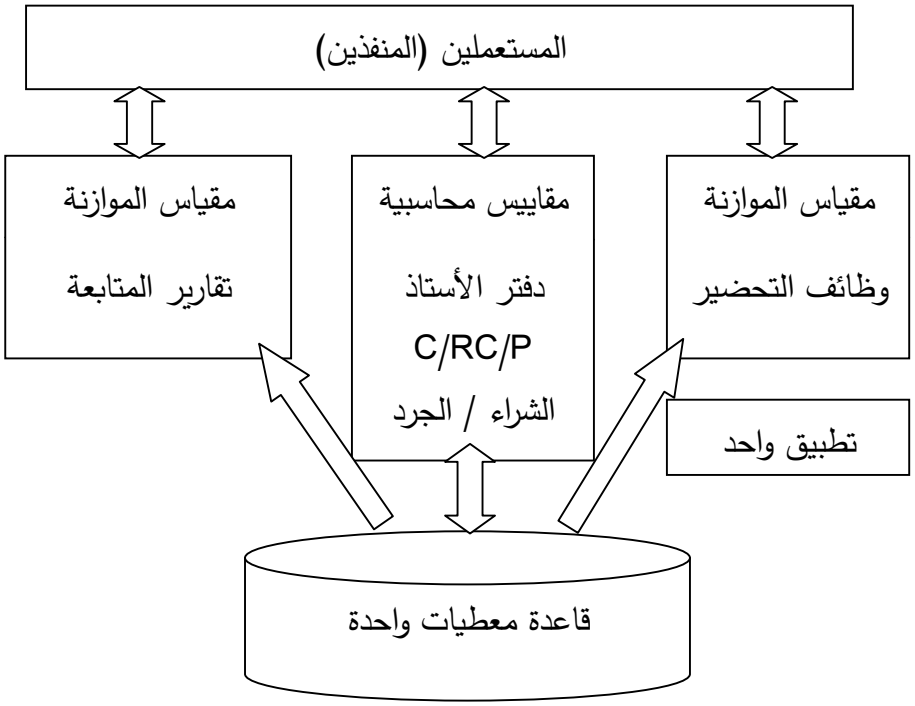
وهذا كما يظهر في المخططين التاليين:[1]

✓ **نظام تحضير الموازنة المندمج**

يمثل نظام تحضير وتنفيذ الموازنة المندمج في إطار التحضير وفي إطار التنفيذ بنفس النظام، حيث يضمن توفير التقارير من خلال تحديد الانحرافات بين التقديري في الموازنة والمحقق في إطار استعمال قاعدة معطيات واحدة، وهذا كما يظهر في الشكل رقم (1-1).

[1] نفس المرجع، ص 48.

الشكل رقم (1-1): نظام تحضيري موازني مندمج



المصدر: حكيم بوجطو، **الموازنة العامة وآفاق العصرنة حالة الجزائر**، مرجع سابق، ص 49.

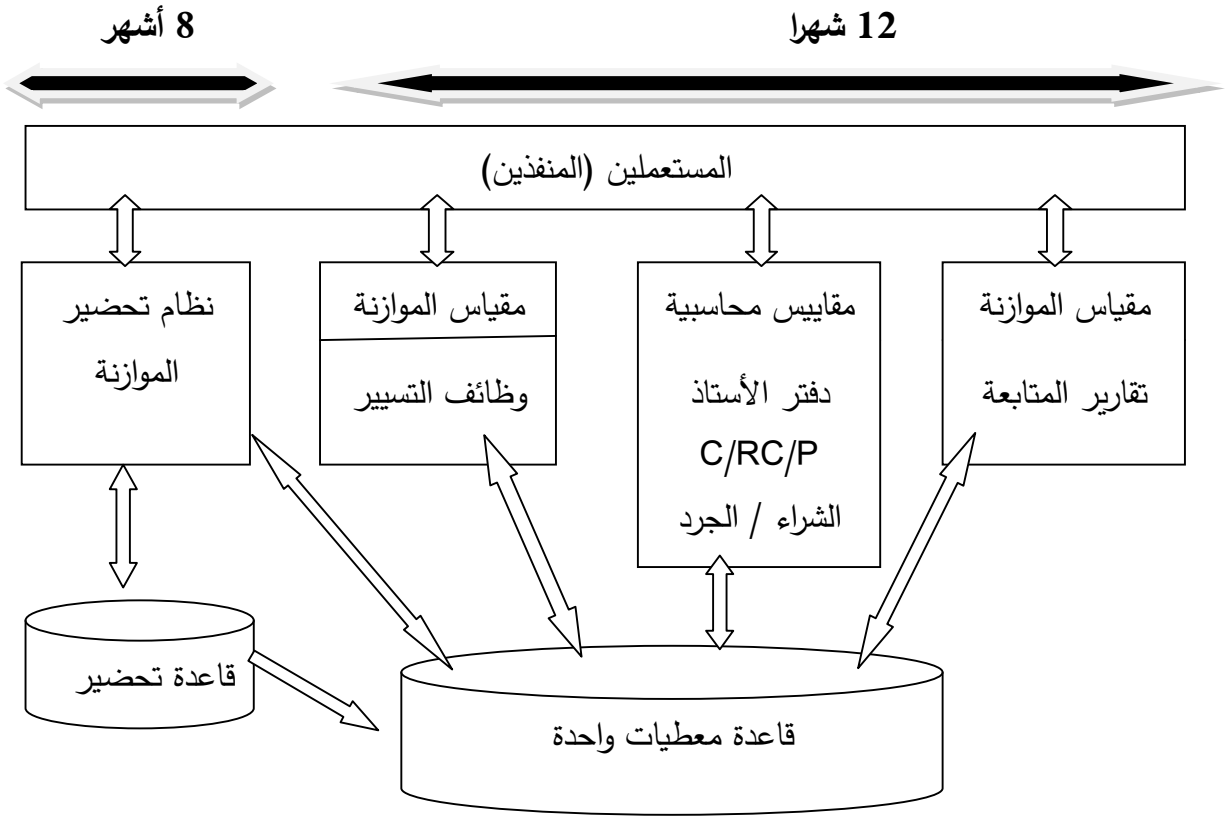
يبين هذا المخطط هندسة نموذج لتحضير الموازنة المندمج مع المقاييس المالية الأخرى "دفتر الأستاذ، حساب الدفع، المشتريات، الجرد"، مؤسس في نظام محاسبي معلوماتي متكامل. ويعد نموذج الموازنة مرتين، لتحضير الموازنة ثم تنفيذها، حيث يستعمل هذا المقياس لإنتاج تقارير الانحراف بين الموازنة والنفقات الحقيقية.

وقد حدد المتخصصين في هذا الميدان كيفية التطبيق المطورة من النموذج الإنجليزي "FMIS" لنظام معلومات الإدارة المالية، أو النموذج المعروف بدرجة أقل في فرنسا "SIGF"، وتشمل اختيارات نظام معلوماتي متكامل لتسيير المالية العامة عدة أنظمة للقيام بتشخيص التسيير الموازني والمحاسبي.

✓ **نظام الموازنة المفصل**

يمثل نظام تسيير الموازنة المفصل نظامين يستعمل الأول للتحضير والثاني للتنفيذ، حيث تستعمل قاعدة بيانات للتحضير تصب في قاعدة المعطيات الرئيسية لتنفيذ الموازنة العامة، وهذا كما يظهر في الشكل رقم (1-2).

الشكل رقم (1-2) نظام تحضيري موازني مفصل



المصدر: بلال شكيب بن يونس، بهاء الدين بن خليفة، **موازنة البرامج والأداء كأسلوب لعصرنة الموازنة العامة في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، مرجع سابق، ص11.

يبين الشكل رقم (1-2) هندسة نموذج تحضير الموازنة بنظام متميز، منفصل عن نظام تنفيذ النفقة، يمسك النظام المحاسبي بنفس نموذج الموازنة في مختلف انعكاسات عمليات تحضير الموازنة التي ستطبق رسميا، كما يمكن أن تتم متابعة تنفيذ النفقات عن طريق نظام محاسبي مركزي، نظام تحضير الموازنة يستعمل خلال 08 أشهر من السنة (N-1) ونظام التنفيذ يستعمل خلال الاثنا عشر شهرا اللاحقة.

المطلب الثاني: أسس عصرنة نظام الميزانية العامة في الجزائر

الكل يتفق على ضرورة إصلاح دور البرلمان في مجال الموازنة العامة عبر تعميق الرقابة البرلمانية باعتماد سياسة لتقييم النفقات العمومية، من خلال إعادة تهيئة وتكييف البيئة الملائمة بمختلف مكوناتها القانونية، المحاسبية، الإدارية السياسية والمالية، والتي تعتبر من أسس عصرنة نظام الموازنة وذلك مع التطبيق التدريجي لهذه المحاور، حيث يمكن أن نسوق مثالا على ذلك من خلال عصرنة نظام الموازنة في فرنسا، حيث تم اعتماد القانون العضوي المتعلق بالقوانين المالية (LOLF) في سنة 2001 ولم يطبق إلا بعد عملية تكييف مختلف العوامل المحاسبية والإدارية والمالية، وهو ما يتطلب المعرفة الكاملة بالأوضاع المالية والثقافية المطلقة في عرض بنود الموازنة.

أولا: إصلاح المنظومة القانونية

تعتبر التغييرات التشريعية أساسية في أي عملية تغيير أو تحديث، لأنها تبين الغرض والقصد من التعبيرات، وعلى ضوء هذا بات من الضروري الحصول على سن القوانين لأي إصلاحات جوهرية في الموازنة والنظام المحاسبي التي يجب أن توضع موضع التنفيذ، وعليه فإن إصلاح نظام الموازنة يحتاج إلى الدعم من قبل التشريع القانوني الملائم من خلال إصلاح المنظومة التشريعية اللازمة لإعادة تعريف العلاقة بين مساءلة الوزراء التنفيذيين والمديرين لتوفير المرونة اللازمة في تسيير وتنفيذ الموازنة، وتقديم التوجيه والدعم لتمكين المدراء من ممارسة صلاحياتهم بكفاءة وفعالية، مما يشكل صورة لدى الإدارة أن الحكومة جادة في تنفيذ التغييرات.[1]

إن أهمية الانتقال من قانون رقم 84-17 الذي يمثل الإطار العام للقوانين المالية إلى القانون العضوي المنظم للقوانين المالية بات مطلبا أساسيا وأصبح أكثر من ضروري، وبالرغم من إفصاح الحكومة بنيتها على سن قانون عضوي للمالية منذ عام 2008 وإدخال تعديلات عليه في نهاية 2012 إلا أنه ظل حبيس الأدراج، والرأي عندنا أن الحكومة تخشى على نفسها فقدان امتيازاتها بتحولها إلى القانون العضوي خاصة أن هامش الحرية يتقلص، وهذا عند تنفيذ قانون المالية السنوي، ومراجعة الاعتمادات المالية بواسطة قوانين المالية التعديلية، حيث يرتبط القانون العضوي بقوانين المالية بتحديث وعصرنة التسيير العمومي من جهة، وبتقوية دور البرلمان في جانب الموازنة العامة من جهة ثانية، حيث يميز النظام الجديد للموازنة تعزيز الأداء والتحول من منطق الوسائل إلى منطق

[1] بلال شكيب بن يونس، بهاء الدين بن خليفة، مرجع سابق، ص 12.

النتائج من خلال تكثيف إجراءات الموازنة والمحاسبة، لذلك يطرح تطبيق القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية بعض التساؤلات، لاسيما حول مسؤولية المسيرين العموميين الجدد، والزيادة الفعلية لسلطات البرلمان على الموازنة، وكذلك تطوير دور مجلس المحاسبة، يعتبر القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية مثابة دستور الموازنة العامة للدولة ويتضمن تحقيق الأهداف التالية:[1]

1- تحقيق أفضل قرار بشأن المخصصات لمجمل السياسات العامة، ويقع على عاتق الدولة أن تحدد مهماتها وأهدافها، ثم تقرر انفاق الأموال؛

2- نتائج البحث والأداء في عمل الدولة هو المتابعة والتعليم مع وضع مؤشرات محددة وإعادة تقرير الأداء السنوي؛

3- توفير قدر أكبر من الوضوح والشفافية في مناقشة مشروع الموازنة العامة؛

4- توفير المعلومات التي تتعلق بمالية الدولة وصلاحيات أوسع خاصة في مجال الرقابة والتحقيق.

كما تكمن أهمية القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية أن الاعتمادات في المالية العامة الحديثة توزع حسب الناتج وتعتمد على قياس الأداء الحكومي وما تتضمنه من مكونات العصرنة المالية الحدية من كفاءة وفعالية، زيادة الإنتاجية شفافية ومساءلة، وهذا يتطلب تحديث نظام التسيير العمومي وتحديث أدوات قياس الأداء الحكومي، الذي بدوره يتطلب إعادة النظر في القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتجلى أهمية الإصلاح المحاسبي أن تكون معلومات المحاسبة المتعلقة بالموازنة العامة مفيدة للمختصين في تحديد الأهداف الاستراتيجية من ناحية، ومن ناحية أخرى مفيدة للمديرين لوضع استراتيجية من أجل تحقيق هذه الأهداف، وبذلك مهمة المحاسبة تتمثل في التجميع التاريخي للبيانات المتعلقة بالنشاط الحكومي باستخدام دفاتر إحصائية تتلاءم مع طبيعة النشاط الحكومي، وإثبات حقوق الحكومة وموجوداتها في حسابات ودفاتر خاصة، وإتباع قواعد المراقبة الداخلية، ومراجعة التقارير الدورية التي تعدها الوحدات الإدارية على فترات منتظمة بهدف التحقق من قانونية التصرفات المالية للوحدات الحكومية، مع توفير البيانات اللازمة لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب في إعداد الموازنات العامة للسنوات المقبلة.[2]

[1] Raymond Muzellec, **finances publiques**, 14éme édition, Dalloz, Paris.France. 2006, P 68.

[2] خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهيني، **المحاسبة الحكومية**، الطبعة الأولى، دار النشر، عمان، الأردن، 2008، ص 49.

يوفر النظام المحاسبي الحديث أبعاد لا يوفرها النظام التقليدي، تتمثل هذه الأبعاد فيما يلي:[1]

أ. مؤشرات أداء موثوقة يعتمد عليها، تختم تقارير التخصصات المالية وترشيد النفقات؛

ب. نتائج تنفيذ البرامج ومقارنة النتائج المستهدفة مع المتحققة وبيان مدى تحقيق الكفاءة والفعالية في الأداء؛

ت. الرقابة الدائمة على استخدام الموارد المادية والمالية؛

ث. بيان الموقف المالي والموقف النقدي لقطاعات الخدمات الحكومية ونتائج عملياتها بعدالة وموثوقية.

تتزايد أهمية الحديث عن ضرورات الإصلاح المؤسسي والهيكلي إلى تحقيق التحول المرجو منه بالانتقال من وضع سائد ضعيف إلى وضع جيد قوي، مع التسليم بأن الإصلاح المؤسسي يرتكز على أهمية وجود مؤسسات سياسية واقتصادية تتميز بالنزاهة والكفاءة، وتكون قادرة على توفير المناخ الذي يحفز النشاط الاقتصادي الإنتاجي والمشاركة السياسية الإيجابية، ومن أجل إنجاح الإصلاح المؤسسي أن يتسم بالتدرج في ظل رؤية استراتيجية واضحة من تبنى تحديث الإدارة في أبعادها المختلفة، وتتمثل في:[2]

تحديث الهيكلة الإدارية بما يمكنها من التخلص من القيود التي تعيق انطلاق قوى الإنتاج الوطنية وتبني الأساليب المتطورة التي تكفل ترشيد اتخاذ القرارات وتأكيد حسن الاستفادة من الموارد الإنتاجية المتاحة، أخذا في الاعتبار النفقات والايرادات العمومية، ويرى البعض أن الإصلاح المؤسسي والهيكلي يتوقف على مجموعة من الأسس، أهمها أن تتولى الخطوات والإجراءات الإصلاحية بشكل متناسق ومنطقي، فلا تتناقض مع بعضها البعض ولا تتعارض مع المتغيرات التي قد تظهر على الساحة المحلية أو الخارجية التي قد تحدث عرضا أثناء عملية التنفيذ، كذلك ينبغي أن تتدرج خطط الإصلاح في اطار نظرة كلية شاملة ولا تخضع لتأثير الاعتبارات الجزئية أو العارضة وحدها.

[1] إسماعيل حسين، **المحاسبة الحكومة من التقليد إلي الحداثة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 229.

[2] عبد اللطيف الرفاعي جيهان، **الرقابة على الموازنة العامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010، ص 527.

تعميق سياسية اللامركزية الإدارية عن طريق تفويض الصلاحيات لكل مسؤول اداري، بما يتناسب وطبيعة النشاط الذي يمارسه وحجم المسؤوليات الملقاة على كاهله، بحيث تتركز سلطة اتخاذ القرارات عند المستوى التنظيمي المناسب وليس بالضرورة عند قمة الهرم الإداري فقط وكذلك تكريس مبدأ المساءلة والمحاسبة على أساس النتائج المحققة، كما تعمل اللامركزية على الحد من البيروقراطية والفساد الإداري وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ورفع مستوى معيشة الأفراد وتقوية الدور التنموي للمحليات، مما ينشئ حالة من التنسيق والإبداع على مستوى وحدات الدولة، وفي هذا السياق فإن النظام اللامركزي بما يوفره من فرص للتدريب والمشاركة يشكل أحد المنافذ الهامة التي يعول عليها، أهمها الحق في المشاركة السياسية وصولا الى مستوى أفضل من مستويات الحكم الجيد، ذلك أن الهدف الأساسي للامركزية يتمثل في نقل سلطة صناعة القرار من الحكومة إلى المجتمع، ليصبح المواطن محور اتخاذ القرار، فاللامركزية إنما تعني في مضمونها سلطات حقيقية تقابلها مسؤوليات.[1]

منح الاستقلال المالي والإداري للأجهزة الخدماتية وإدارتها وفقا للأساليب الاقتصادية وتمكينها من الاعتماد على مواردها الخاصة في تمويل نشاطاتها، بعيدا عن الاتكال على سلطة الدولة ورعايتها المطلقة، وتكريس قواعد موضوعية في التخطيط والمتابعة وتعزيز مبادئ المساءلة والمحاسبة للموظفين العموميين على قاعدة الثواب والعقاب.

ثانيا: حسن إعداد الميزانية العامة وإدارتها

يعتمد نجاح الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة على دقة وصدق إعدادها وتقديراتها وتحديد أهدافها بوضوح، بحيث يفهمه العاملين في الأجهزة الرقابية والتنفيذية بوعي ودراية ذلك أن الأهداف المعنية يجب أن تكون قد تم تحديدها في عمليات إعداد الميزانية وبدون تحديد هذه الأهداف التي سوف يقارن بها الأداء في عملية الرقابة والمتابعة ستكون غير دقيقة وتخمينية ودون جدوى ولتحقيق فعالية الرقابة لا بد من مشاركة أجهزة الرقابة المستقلة في إعداد الموازنة العامة التي تدور بين الوزارة المالية والأجهزة الحكومية، حيث يقدم خبرته الناشئة من نشاطاته الرقابية السابقة، كما يقدم تقارير كتابية وشفافية إلى البرلمان خلال اجتماع لجنة المالية والموازنة، مع إشراك البرلمان في اتخاذ القرار المالي في ثلاث مهام ضرورية وأساسية تتمثل في الانضباط العالي، تحسين تخصيص الموارد، والفعالية العملية، غير أنه ما يهم النشاط المالي البرلمان هو المساهمة في إعداد السياسات ومراقبة

[1] الرشيدي أحمد، **الإطار القانوني لسياسات اللامركزية في مصر**، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2006، ص 26.

العمل الحكومي معا، مما يقضي فحصا دقيقا للموازنة، لذا اهمت بعض البرلمانات في بعض الدول الحفاظ على وظيفة المراقبة بالتحلي على المراقبة السابقة للنفقات لتصبح مراقبة لاحقة بالنسبة للنفقات في النتائج، غير أنه لا يمكن التأكد ما إذا كان البرلمان مستعدا للقيام بهذه المهمة الجديدة نظرا لأن المعلومات حول الأداء تبقى ضعيفة، ذلك أن إشراك البرلمان في إعداد السياسات يجب أن يساهم في الحفاظ على الانضباط المالي بإعطاء الأولوية في قراراته لمبلغ الموازنة الإجمالي قبل فحص الأجزاء الأخرى، ومثال ذلك فقد أنشأت السويد وجمهورية التشيك عملية مالية بمرحلتين تضم قرارات الحكومة والبرلمان، ففي المرحلة الأولى تتخذ القرارات المتعلقة بالمبالغ الإجمالية إذ يتم إعداد المبالغ الإجمالية من طرف الحكومة وتحال على البرلمان لفحصها من أجل المصادقة عليها، وبعد نهاية المرحلة الأولى بضعة أشهر، تأتي المرحلة الثانية وفيها تقدم الحكومة توقع النفقات ويتم التصويت عليها باحترام القاعدة التي مفادها أن مجموع كل المبالغ المرخصة، لا يمكن أن تتجاوز المبالغ الإجمالية المعتمدة خلال المرحلة الأولى، ويفترض احترام المبلغ الإجمالي معلومات دقيقة تهتم بتكلفة البرامج والتأثير المحتمل للتعديلات المدخلة على السياسات، وهذا يتطلب أيضا مراقبين داخل الجهاز التنفيذي والبرلمان للحفاظ على الانضباط أمام الضغوطات لصالح النفقات.[1]

وللمساهمة في تحسين تخصيص الموارد العمومية يجب أن يتبنى البرلمان منظورا يتمحور حول البرامج وأن يكون مستعدا لتحويل مخصصات الأنشطة ذات الأولوية الضعيفة، والاقل فعالية إلى انشطة ذات الأولوية المرتفعة المنتجة، إلا أنه بالنظر إلى أن العديد من الدول تحرص على تقليص أو تحقيق استقرار النفقات العمومية، فإن الطريقة الوحيدة لإيجاد موارد الأولويات الجديدة فى اعتبارها كأنشطة قديمة.

ولتفعيل دور البرلمان توجد دراسة تهدف إلى توسيع دور اللجان الدائمة التي تهتم بالموازنة، فهذه اللجان يرخص لها لفحص توقعات النفقات وجمع عناصر التقرير وطلب معلومات حول الموازنة وتقديم توصيات إلى البرلمان للقيام بعمل ما، ففي الدول التي يمكن فيها البرلمان أن يعمل الموازنة

[1] المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، **الهيئات التشريعية وعملية الموازنة**، أبحاث ودراسات دولية، سلسلة الأبحاث التشريعية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003، ص 40.

توصي هذه اللجان أيضا بتعديلات في المخططات المالية المقدمة من طرف الحكومة، ومع ذلك توجد اختلافات مهمة فيما يخص الطريقة التي تتشكل بها هذه اللجان لفحص الموازنة.[1]

ثالثا: النهوض بالأسس التنمية البشرية

إن مفهوم التنمية البشرية مركب يشمل مجموعة من المكونات والمضامين تتداخل وتتفاعل في عملياته ونتاجه جملة من العوامل واهمها مقومات التنظيم السياسي ومجالاته السياسية، الاقتصادية والمالية وعلاقات التركيب الاجتماعي بين مختلف شرائحه القيم الثقافية المرتبطة بالبعد الأخلاقي والاقتصادي والقيم المحفزة للعمل والإنماء والوعي بضرورة التطوير وتجديد أداء العصرنة والتنمية، ومن هنا يمكن القول أن للتنمية البشرية لها بعدين، أولهما يهتم بمستوى النمو الإنساني في مختلف مراحل الحياة لتنمية قدرات الإنسان، طاقاته البدنية والعقلية، النفسية، الاجتماعية، والمهارة، وغيرها، أما البعد الثاني فيتغير لأن التنمية البشرية هي عملية تتصل بتنمية القدرات البشرية عن طريق الاهتمام بتطوير الهياكل والبنى المؤسسية التي تتيح المشاركة والانتفاع بمختلف القدرات لدى مختلف فئات المجتمع.[2]

[1] بلال شكيب بن يونس، بهاء الدين بن خليفة، مرجع سابق، ص16.

[2] يوسف بومدين، **التعليم العالي وعلاقة مخرجاته بسوق العمل والتنمية في الجزائر بين الواقع والمأمول**، ملتقى دولي حول الجامعة والتشغيل، الاستشراف الرهانات والمحك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة علوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، يومي 04 و05 ديسمبر 2013، ص 05.

خلاصة الفصل

مهما تعددت التعاريف والمفاهيم فهي تتفق في مجملها على أن الميزانية العامة بيان مالي لمختلف العمليات المالية للدولة من خلال رصد الإيرادات العامة وبيان مجالات صرفها من أجل تحقيق أهداف الحكومة في سبيل سد الحاجة العامة، كما تتفق على الدور الكبير الذي تلعبه الميزانية في تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

وفي سبيل أداء الميزانية العامة للدور المنشود منها ظهرت لها عدة أشكال وأساليب تختلف من حيث طريقة هيكلة وبرمجة أعمالها، ارتبط كل شكل منها بفترة معينة تمثل في مجملها مراحل تطور الميزانية العامة، وقد سعت الجهود الفكرية خلال هذه المراحل إلى البحث عن أفضل الطرق والأساليب لإعداد الميزانية العامة ذلك من أجل تمكين الدولة من تحقيق الكفاءة والرشادة في إدارة المال العام، تمثل هذه الطرق والأساليب في مجملها النظام الميزانياتي الذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب قناعة وخصوصية كل دولة.

فالهدف من مشروع عصرنة نظام الموازنة العامة هو تطوير نظام الموازنة الجزائري بشكل يسمح بتعزيز قدرات وزارة المالية على أداء وظائفها، كما يقدم موازنة شاملة تستوعب كافة العمليات المالية للحكومة بتقديرات دقيقة وواضحة في الوقت المناسب.

وما سنحاول التطرق إليه في الفصل الموالي هو تفصيل النظام الموازني الحالي في الجزائر والأسباب الداعية إلى تحديثه والإطار القانوني والعملي الخاص به.

الفصل الثاني:

واقع تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

تمهيد

إن رغبة الجزائر في تحسين وإصلاح المنظومة المالية في إطار تحويل عميق في كيفية تسير المال العام والمحافظة عليه ومواكبة الإصلاحات السياسية والاقتصادية الداخلية والخارجية بالنسبة للتحولات الدولية في مجال تسير المالية العامة أصبح من الضروري تبني قانون عضوي يتماشى مع التحولات الاقتصادية وتحيين القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

وعليه فقد جاء القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، ليلغي القانون 84-17 السابق الذي لا يستجيب للمتطلبات التي تفرضها المتغيرات والتطورات التي عرفتها بلادنا في المجال المالي والاقتصادي.

وكثيرا مايحدث من لبس بين قانون المالية والميزانية العامة للدولة، ولعل ذلك راجع لاشتراك السلطتين التشريعية والتنفيذية في المراحل التي بها دورة الميزانية العامة، وبالنظر لأهمية هذه الوثيقة كان لابد من الحرص على تحديد أهم المراحل التي تمر بها، وكذا تحديد السلطات المكلفة بذلك.

وسنأتي له بالتفصيل في أجزاء هذا الفصل الذي قسم إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: دوافع وأهداف وتحديات تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية؛

المبحث الثاني: الإطار القانوني للنظام الميزانياتي؛

المبحث الثالث: دورة الميزانية لسنة 2023 وفق القانون العضوي 18-15؛

المبحث الرابع: دراسة تحليلية لايرادات ونفقات قانون المالية 2023.

المبحث الأول: دوافع وأهداف وتحديات تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

من خلال الشروع في إصلاح ميزانياتي هادف وافقت الجزائر في 2001 على اتفاق القرض رقم 7047 الموقع بواشنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى تحديث هياكل الدولة تتماشى مع الرهانات الوطنية والدولة.[1]

وهذا أدى إلى إعادة النظر في تجسيد الإجراءات القانونية الجوهرية المتعلقة بإصلاح المنظومة المالية نتيجة الظروف التي مرت بها البلاد من اجل تحقيق الازدهار والرخاء الاقتصادي.

كان لابد من تحولات عميقة في عمليات التسيير المالي التي جاء بها القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية إلى تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وهذا لعدت أسباب فرضتها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذالك من اجل تحقيق أهداف أساسية جاء بها القانون العضوي.

وعليه سوف نتطرق إلى دوافع وأهداف وتحديات تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

المطلب الأول: دوافع تبني القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية:

إن هذا القانون هو الإطار الجديد لتسيير مالية الدولة الذي يهدف إلى إصلاح الإطار الميزانياتي والمحاسبي وإحداث تحول عميق في كيفية تسيير المال العام، بارتكازه على الموازنة الموجهة لتحقيق النتائج انطلاقا من أهداف محددة وليس على أساس طبيعة النفقات المعمول بها في الوقت الحاضر.

التجربة الفرنسية في إصلاح المنظومة المالية الذي كان الدور الفعال فيها للبرلمان الفرنسي لتفعيل دوره في الجانب المالي، كان لها الأثر البالغ في الجزائر، والتي كان اقتراح الإصلاح من طرف

[1] مراد بوعيشاوي، عماد غزازي، **حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية**، مجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 01، 2020، ص 19.

الحكومة الجزائرية وفق مقتضيات عديدة كانت كلها دوافع لتبني القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية كآلية لتحقيق نتائج وكذا لبلوغ نجاعة اقتصادية.

أولا: دافع ضرورة تحيين قانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم باعتباره قائم على مفهوم تقليدي (حسن تسيير الوسائل بدون مراعاة النتائج وبلوغ النجاعة الاقتصادية)

إن القانون المتعلق بالقوانين المالية لسنة 1984 هو قانون عادي، ولم يعد يتماشى اليوم والإصلاحات السياسية والاقتصادية التي طرأت على البلاد، وهذا بسبب ما يصادفه من حدود مقيدة، فإن هذا القانون يعاز عن المواصلة في تسيير المالية العمومية، والتي تشهد اليوم ثغرات هامة من خلال الشروع في إصلاح ميزانياتي هادف يرمي إلى تحديث نظم الميزانية.[1]

في هذا الإطار انطلقت الجزائر سنة 2001 بالموافقة على أتفاق القرض رقم 7047 الموقع بواشنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، حيث تهدف هذه الاصلاحات الى تحديث هياكل الدولة بما يتماشى مع الرهانات الوطنية والدولية بغية وضع قاعدة صلبة ومتينة لبناء استراتيجية تنموية شاملة.[2]

ولذلك فإن القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، لا يمكنه مسايرة المبادئ القانونية الأساسية الجديدة، وخاصة الأحكام الجديدة التي جاء بها دستور 2016 في مادته 141 التي تقتضي بأن تشريع البرلمان يكون بقوانين عضوية فيما يخص القوانين المتعلقة بالمالية.

ثانيا: دافع النقائص الحالية التي تشوب منظومة الميزانية العامة للدولة

إن المنظومة المالية الحالية كانت نتاجا للظروف التي مرت بها البلاد في بداية التسعينات، والتي تميزت بالانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، لكن هذا النمط أثبت عدم جدواه وعدم مسايرته لمقتضيات التسيير للموارد المالية بسبب ما يحتوي عليه من قواعد معقدة وإجراءات صعبة، حيث أصبح يشكل بحكم التجربة الميدانية عائقا للقائمين على تسيير المال العام من جهة، ومن جهة

[1] محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 40.

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، **مرسوم رئاسي 01-140 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7047 الموقع بواشنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية، المؤرخ في 6 جوان 2001**، الجريدة الرسمية، العدد 31، المادة 01، ص 7.

أخرى ضرورة الاستعمال العقلاني للموارد، وذلك لتلبية الطلب الاجتماعي المتزايد والمتعاظم، والذي يتطلب نوعا من الصرامة والفعالية في تسيير المال العام، فإن الحكومة الجزائرية أخذت على عاتقها إصلاح منظومة الميزانية العامة للدولة والتي تشوبها العديد من النقائص المتمثلة فيما يلي:

1- غياب إطار متعدد السنوات في التخطيط للميزانية: حيث أن نظام الميزانية السنوية غير مناسب للمشاريع ذات المدى الطويل، مما يعني غياب إطار للتخليط الميزانياتي متعدد السنوات؛[1]

2- ازدواجية الميزانية: ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار؛

3- تسيير النفقات العمومية وفقا للوسائل وليس على أساس النتائج المستهدفة، مما يعكس عدم الاهتمام بنجاعة الإنفاق العام؛

4- الوثائق المتعلقة بالميزانية لا تقدم قراءة واضحة للوضعية المالية، مما يؤدي إلى صعوبة يواجهها المستخدمون للحصول على بعض وثائق الميزانية العامة، وبالتالي ضعف شفافية إدارة المال العام.

المطلب الثاني: أهداف القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

إن الهدف الرئيسي من عصرنة نظام المالية العامة في الجزائر هو دفع عجلة التنمية إلى الأمام وتحقيق الرفاهية والازدهار في المجتمع وخلق جو من الأمان والرخاء الاقتصادي لان التنمية عملية حضارية شاملة.[2]

وهذا ما سعى إليه المشرع من خلال القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية والذي يعتبر الإطار القانوني الجديد للمالية بمرتبة الدستور المالي الذي من شأنه إحداث إصلاح معمق للتسيير العمومي من خلال الأهداف الواجب الالتزام بها والمراد تحقيقها وتتمثل في ما يلي:[3]

[1] **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 02 سبتمبر، 2018**، مرجع سابق، المادة 05، ص 9.

[2] مراد بوعيشاوي، عماد غزازي، مرجع سابق، ص 20.

[3] أمين صابة، كمال بن موسى، مرجع سابق، ص 267.

أولا: إصلاح إطار تسيير المالية وخلق نظام معلوماتي

من بين الأهداف التي سعى القانون العضوي الجديد إصلاح إطار تسيير المالي لتوجه نحو البحث عن الفعالية والنتائج وكذلك خلق نظام معلوماتي من اجل تجسيد الشفافية لاتخاذ قرارات واضحة وصحيحة.

1- إصلاح إطار تسيير المالية بتوجيه نحو البحث عن الفعالية والنتائج:

جاء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية من خلال المادة الثانية على تطبيق مبدأ التسيير القائم على النتائج، وهذا ابتداء من أهداف محددة مسبقا والتي تتماشى والمنفعة العمومية، نصت المادة في تعريفها لقانون المالية يعد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم.[1] نصت المادة 79 منه على البرنامج هو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية،[2] ويتم توزيعها بموجب مرسوم وتوزع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية وهذا يكون حسب البرنامج الفرعي وحسب الأبواب وحسب التخصص كما جاء في مواد أخرى كيفية نقل وتحويل الإعتمادات في تسيير البرامج كوحدة جديدة للميزانية وكأساس ضروري لإصلاح الميزانية، يحل محل القطاع والفصل للمدونة الميزانياتية المعمول بها حاليا، ويشمل هذا البرنامج الإعتمادات المخصصة لتنفيذ النشاط أو مجموعة متناسقة من الأنشطة التي تنتمي لنفس الوزارة وترتبط بأهداف واضحة ومحددة وفقا لأهداف المصلحة العامة فضلا عن النتائج المرجوة التي تكون موضوع تقييم هذه الصيغة في إعداد الميزانية على أساس البرامج تعد من طرف الدوائر الوزارية وفقا لإحتياجاتها وأهدافها المسطرة مسبقا.

2- خلق نظام معلوماتي واضح

النظام المعلوماتي يتمثل في توفير عتاد وأنظمة حديثة وملائمة تسمح بتعزيز إمكانيات عمل وزارة المالية ويهدف إلى وضع نظام يتعلق بالنفقات التي تغطي الحاجيات المحاسبية والتسيير الميزانياتي

[1] **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 02 سبتمبر، 2018**، مرجع سابق، المادة 02، ص 9.

[2] نفس المرجع، المادة 79، ص 18.

ويعمل بإعداد مخطط توجهي للإعلام الآلي[1] بغرض تسهيل نقل المعلومات وهذا لإصلاح النظام السابق الذي كان يعاني من عدم كفاية المعلومات إذ يجب إعادة النظر في المدونة تبعا لتناسق التصنيفات الإدارية والاقتصادية وضرورة المعالجة الآلية للمعلومات وعليه جاء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية ليوفر عددا من التقارير والملاحق التفسيرية التي تتيح لممثل الشعب ونوابه المساهمة في صناعة القرار المالي والتنفيذي ورقابته وهذا ما تناولته المواد 72-75-76-87- منه[2]. ومن اجل تجسيد هذه المعلومات بشكل صحيح وواضح كان لابد من اعتماد مبدأ الشفافية في نقلها ولتحقيق النتائج المرجوة منها. كان على قوانين المالية التشريع لوحدها في مجال المالية وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 18-15 في نصها "تنص القوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي".[3]

وهذا ما أكدته المادة 20 من نفس القانون في نصها "لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب حكم من أحام قانون المالية وتعتبر رسوما شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات".[4]

ولكن يتضمن التعديل، الذي جاء به القانون العضوي 19-09 المعدل والمكمل لقانون 18-15، إضافة فقرة جديدة تنص على أنه يمكن إدراج النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات ضمن قانون خاص.

ثانيا: تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص

أدت الأزمات المالية المتتالية إلى التفكير في صيغ جديدة للشراكة بين القطاعين العام والخاص اذ حتى الدول المتقدمة أصبحت تعاني من مشكلة تمويل المرافق العمومية ما جعلها تفكر في التنازل

[1] حيرش فائزة، طرشي محمد ، **مقال في موازنة البرامج والاداء كأسلوب لعصرنة الموازنة العامة للدولة بالجزائر في ظل القانون العضوي 18-15**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2020، ص 132.

[2] اكحل محمد، **الحكامة المالية وترشيد الانفاق العام (دراسة حالة اصلاح المالية العامة في الجزائر)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019-2020، ص 447.

[3] **القانون العضوي18-15 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 18، ص 10.

[4] نفس المرجع، المادة 20، ص 10.

عن بعض مهامها لصالح الافراد عن طريق الشراكة[1] التي عرفت بأنها عملية إشراك القطاع الخاص في بناء وإدارة وتشغيل الخدمات والأنشطة البنية التحتية والمرافق العامة للدولة والاستفادة من خبراته في إنشاء وإدارة وتشغيل مشاريع مثل الطرق والإتصالات والموصلات والجسور والمطارات والموانى والسكك الحديدية والنقل والقطاع الصحي والتعليمي والمياه والكهرباء وتوليد الطاقة المتجددة ومشاريع الصرف الصحي وغير ذالك من خلال عدة أشكال للتعاون مثل عقود الامتياز.

وكما اشرنا سابقا فان المنظمات الدولية تلزم الدول التي تمنحها قرضا بإحداث تغيرات جذرية في هياكلها الاقتصادية وذلك في ظل التوجه نحو نظام السوق الحر سواء داخليا أو دوليا ، ومن بين أساسيات هذا التوجه (تنصيب رأس المال الخاص على انه الفاعل الرئيسي) وإعلاء الربح على انه حافز أساسي في إحداث النمو الاقتصادي.[2]

حيث عرفت المنظمات الدولية الشراكة بدورها ومن ذلك تعريف منظمة التعاون الإقتصادية على انها "اتفاقيات يتم إبرامها مابين الدولة وبين شريك أو عدة شركاء من القطاع الخاص حيث يقوم بموجبها الشركاء الخواص بتقديم خدمات وتقوم على اقتسام المسؤوليات والمخاطر".[3]

المطلب الثالث: تحديات وضع حيز التنفيذ القانون العضوي الجديد رقم 18-15

إن تاريخ بداية تطبيق القانون العضوي الجديد سيكون من السنة المالية لسنة 2023، حيث سيحضر قانون المالية وكذا قانون ضبط الميزانية لهذه السنة، وفق أحكام هذا القانون، حيث تواجه وزارة المالية مجموعة من التحديات التي تتطلب العمل على عدة أصعدة من أجل تجاوزها، وحاليا على مستوى وزارة المالية بمختلف مديرياتها المركزية، هي ورشة حقيقية لتعديل مختلف القوانين والمراسيم التنفيذية المتعلقة بمالية الدولة، وهذا لمواكبة الإصلاحات والمستجدات التي جاء بها القانون العضوي الجديد.[4]

[1] سمير بن عيسى، **اشكالية الشراكة بين القطاع العام والخاص في تسير المرافق العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد، 07 العدد 01-2020، ص 134.

[2] برباص الطاهر، مرجع سابق، ص 51-52.

[3] بنكوش مختار، داودي ابراهيم، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتمويل مشاريع البنى التحتية في الجزائر**، مجلة الدراسات المحاسبة والمالية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 54.

[4] **القانون العضوي18-15 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 89، ص 20.

وعليه يمكن إعالم مجموعة من التوصيات التي تصب في هذا الموضوع كما يلي:

1- يجب أن تكون القواعد الجديدة ملزمة قدر الإمكان لضمان تطبيقها على جميع مستويات الإدارات العمومية، حيث أن وجود إطار قانوني وتنظيمي واضح وملزم عامل نجاح مهم لمشروع العصرنة؛

2- ضمان الإنتقال السلس وسريان القانون العضوي الجديد، وذلك بتنفيذ الإصلاح تدريجيا، لتجنب الوقوع في فراغ قانوني جراء إلغاء العمل بالقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم؛

3- إدخال مصطلح المسؤول المسير الذي له صلاحية القيام بالإلتزام بالنفقة، مكان مصطلح الآمر بالصرف المعمول به حاليا؛[1]

4- تقديم القطاعات لتقارير تلخيصية سنوية ونصف سنوية حول صرف الإعتمادات تشجيعا لثقافة تقديم الحسابات على جميع المستويات؛[2]

5- إعادة النظر في المهام والمسؤوليات المتعلقة بتحضير الموازنات ما بين مختلف فئات المسؤولين المسيرين، وحاليا يطلق عليهم مصطلح الآمرين بالصرف بمختلف فئاتهم (رئيسي، ثانوي، وحيد)؛

6- إعطاء دور أكبر لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على ميزانية الدولة، وذلك من خالل تعديل الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، حتى يتمكن من إصدار أحكام قضائية متعلقة بفعالية النفقة العمومية، وبالتالي ندخل حقيقة في ممارسة الحكم الراشد لتسيير المال العام.[3]

كما لا يفوتنا أن نشير الى أهمية نظام المعلومات في التسيير المالي للدولة، بما يسمح تعزيز قدرة وزارة المالية والدعم الفعال لهياكلها، وبالتالي عليها أن تستخدم أدوات تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيات الجديدة بما يسمح للمسيرين من تتبع تطور بيانات الميزانية من مرحلة إعدادها إلى غاية مرحلة تنفيذها.

[1] نفس المرجع، المادة 79، ص 18.

[2] **تقرير تكميلي حول مشروع القانون العضوي**، لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية، مجلس الأمة، الجزائر، جوان، 2018.

[3] **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 88، ص 20.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للنظام الميزانياتي

استندت السياسة المالية في الجزائر منذ مطلع الثمانينات على القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية، الذي يتمحور خاصة حول تسيير الموارد بدل التسيير بالأهداف، الأمر الذي كلف الدولة ارتفاعا مستمرا في النفقات العمومية ليثبت هذا القانون قصوره وعجزه على أرض الواقع. وعليه لجأت السلطات العمومية الى وضع نظام ميزانياتي جديد يسمح بتدارك النقائص المسجلة وتبني أساليب جديدة لتسيير الميزانية من خلال القانون العضوي 18-15.

المطلب الأول: القانون العضوي 18-15 إصلاح الإطار القانوني للنظام الميزانياتي:

نظرا للنقائص المسجلة على القانون 84-17. تم اصدار اطار قانوني جديد للمالية العمومية تجسد من خلال القانون العضوي 18-15 التي عرفت مرحلة اعداده سياقا عاما مختلفا أثر على دخوله حيز التنفيذ الذي تأجل لمدة خمس سنوات.

أولا: السياق العام لإعداد وإصدار القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

لقد جاء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية كنتيجة للمسار الإصلاحي الذي انتهجته السلطات العمومية في الجزائر في مجال تسيير المالية العمومية من جهة، وكذا كحتمية قانونية تبرز في ضرورة احترام نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تم التأكيد عليها في المادة 123 من دستور 2020 حيث تفرض اعتماد قانون عضوي لتنظيم القوانين المتعلقة بقوانين المالية. وهو الشرط الذي نصت عليه لأول مرة المادة من دستور 1996.[1]

وهو ما كان يتعارض مع القانون 84-17 الذي يعد مجرد قانون لا يتماشى مع القيمة المعيارية التي فرضتها المواد الدستورية سالفة الذكر.

إلى جانب ذلك فقد عرف القانون العضوي 18-15 مخاض عسير استمر اكثر من سنة حيث تم الشروع في إعداده منذ سنة 2006 أين تم إيداعه على مستوى الأمانة العامة للحكومة حيث درس ضمن مجلس الوزراء، لكن تم سحبه في أخر لحظة قبل إيداعه للمناقشة لدى غرفتي البرلمان، وذلك

[1] ج ج د ش، وزارة المالية، **دستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020**، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 140، ص 32.

نتيجة وجود تردد لدى السلطات العمومية في تبني الإصلاح الجديد للمالية العامة الذي تم الشروع فيه منذ سنة 2005.

ثانيا: تنفيذ القانون 18-15(الآجال وشروط دخوله حيز التطبيق)

إن الميزة البارزة في القانون 18-15 هو تأجيل دخوله حيز التطبيق، حيث اعتمدت وزارة المالية على فكرة التطبيق التدريجي لأحكام هذا القانون نظرا للتغييرات الكبيرة التي ستطرأ على هيكلة الميزانية العامة للدولة، وهو الأمر الذي يتطلب وقتا للتأقلم مع أحكامه الجديدة وعليه سيتم إدراج في كل سنة مالية كتلة عملياتية ووظيفية ليبلغ استيعاب آليات الميزانية بالبرنامج والتسيير القائم على النتائج مستواه الكلي في2023.

في حين أن قانون تسوية الميزانية فسيتم مراجعة السنة المرجعية الخاصة به لتنتقل من السنة التي تسبق عرض القانون بثلاث سنوات (س-3) إلى سنتين (س-2) بالنسبة لسنوات 2023 و2024 و2025 لتصل إلى سنة واحدة (س-1) وذلك ابتداء من 2026.[1]

تجدر الإشارة هنا أن المشروع أولي للقانون العضوي 18-15 قد أورد في أحد مواده إمكانية تعديل تاريخ دخول هذا القانون العضوي حيز التطبيق عن طريق قوانين المالية السنوية إذا تطلب الأمر ذلك، لكن المجلس الدستوري قد رفض هذا الحكم عند دراسته لدستورية هذا القانون من خلال الرأي رقم 02 ر.ق.ع/ م.د /18 المؤرخ في 2 أوت سنة 2018، حيث أوجب تغيير هذا التاريخ عن طريق قانون عضوي آخر لأن المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أدرجت تنظيم قوانين المتعلقة بقانون المالية ضمن مجال القوانين العضوية إلى جانب ضرورة احترام قاعدة توازي الأشكال.

وفي نفس السياق فقد تم تعديل القانون العضوي 18-15 من خلال القانون العضوي 19-09 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، لاسيما المادة 18 منه التي أعيدت صياغتها كمايلي:[2]

" تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها، وكذا في مجال الإعفاء الجبائي غير أنه يمكن النظام الجبائي المطبق على

[1] جاب الله أمال، مرجع سابق، ص 118.

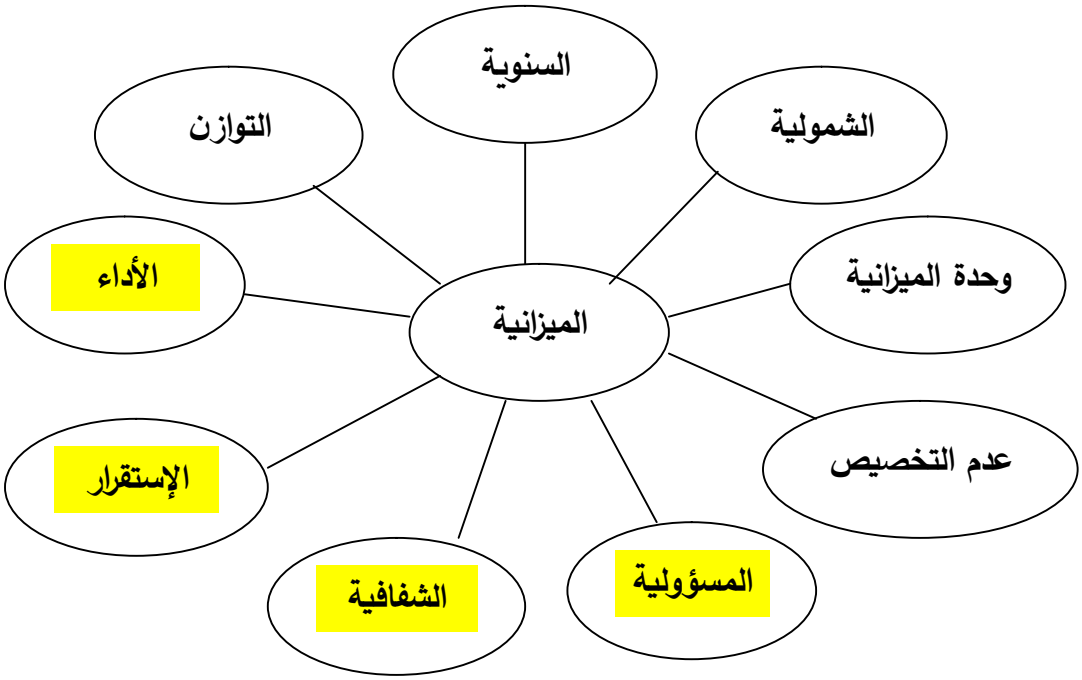
[2] ج ج د ش، وزارة المالية، **القانون العضوي 19-09 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 78، المادة 01، ص 11.

النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات أن ينص على الأحكام المذكورة أعلاه، عن طريق قانون خاص". فالتعديل الجديد للمادة 18 سمح بتعديل الأحكام الجبائية من خلال قانون المحروقات بعدما كانت امكانية التعديل هذه محصورة فقط ضمن قوانين المالية وهي الإمكانية التي كانت موجودة سابقا ضمن القانون 84-17 الذي أتاح إمكانية التشريع في المجال الجبائي عن طريق نصوص أخرى غير قوانين المالية، لاسيما القانون المتعلق بالمحروقات.[1]

ثالثا: المبادئ الأساسية للميزانية طبقا للإصلاح الجديد

الميزانية العامة تقوم على مجموعة من المبادئ سنلخصها في الشكل التالي:

الشكل (2-1): مخطط توضيحي للمبادئ الأساسية للميزانية العامة



المصدر: صابر عيشور، **حول الإصلاح الموازناتي في الجزائر من خلال القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية والنصوص التطبيقية المتعلقة به**، الملتقى الجهوي بالمدية، الجزائر، يومي 6 و 7 جوان 2022، ص 19.

[1] وكالة الأنباء الجزائرية ، **مقال بعنوان تعديل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية يهدف إلى جلب الاستثمار الأجنبي**، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.aps.dz/ar/economie/80323-2019-11-27-19-06-53 الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 أفريل 2023.

بالإضافة الى المبادئ التقليدية جاء القانون العضوي 18-15 بالمبادئ الجديدة التالية:[1]

1- الشفافية: شفافية الميزانية تتمثل في إطلاع المواطنين والمجتمع المدني على تصور الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية، إضافة إلى توفير المعلومات المالية الدقيقة والموثقة والآنية الخاصة بالنشاطات والسياسات المالية المتخذة من طرف الحكومة مع ضمان الوصول إليها بشكل ومبسط، بفعل دور الرقابة، وهو ماتناولته المواد 72، 75، 76، 87 منه؛

2- الإستقرار: إن استقرار النموذج الميزانياتي لما له من آثار إيجابية على الموازنة العامة للدولة والإقتصاد الوطني عموما، يفرض إعداد الميزانية في إطار المتوسط المدى، كما جاء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي 20-403 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020، يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، تنص "يعد الوزير المكلف بالميزانية القائمة التقديرية للبرامج المختارة حسب حقيبة البرامج. وتخضع هذه القائمة لموافقة الوزير الأول في أجل أقصاه نهاية فيفري من السنة المالية السابقة للسنة المالية المعتبرة"؛[2]

3- الأداء: يتمثل الأداء في القدرة على تحقيق الأهداف المسطرة على غرار:

أ. تحسين النجاعة الإقتصادية والإجتماعية للبرامج العمومية؛

ب. دعم فاعلية التصرف العمومي؛

ج. تأمين جودة الخدمات المسداة.

4- المسؤولية: المسؤولية بالنسبة للمسيرين من خلال تقديم مزيدا من الحرية في التصرف مقابل المساءلة. ويكون ذلك بإرفاق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية المقدم كل سنة بما يأتي:[3]

أ. ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات الميزانياتية والحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة،

[1] صابر عيشور، مرجع سابق، ص 20.

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، **المرسوم التنفيذي رقم 20-403 يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج**، مؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 80، المادة 09، ص 17.

[3] **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقانون المالية، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 87، ص 20.

ب. حساب عام للدولة ويتضمن: الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحصيلة والملحق أو الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة وتقرير عرض يوضح على الخصوص، التغيرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية،

ج. تقرير وزاري للمردودية، توضح خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة.

كما يتم إيداع مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية والوثائق الملحقة به، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني قبل أول أوت من السنة. ويتعلق مشروع هذا القانون المتضمن تسوية الميزانية بالسنة المالية -1.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بمفهوم وهيكلة الميزانية العامة للدولة

من أهم الأحكام الجديدة المدرجة في القانون العضوي 18-15 تلك المتعلقة بالنفقات العمومية سواء من حيث طريقة تسييرها التي أصبحت تعتمد على النتائج المحققة من خلال ما يعرف بميزانية النتائج وكذا من خلال طريقة تقيدها المحاسبي بعد اعتماد مبدأ محاسبة الذمة.

أولا: التقسيم الجديد للنفقات العمومية

ويرمي القانون العضوي إلى إصلاح تسيير المالية العمومية من خلال تكريس مبدأ فعالية التسيير وكذا تحسين تقديم قوانين المالية للحصول على مقروئية أفضل وتعزيز شفافية معلومات الميزانية وتقوية الرقابة البرلمانية وإدماج عناصر المرونة في التسيير المالي.[1]

فالهدف البارز الذي أدرجه القانون العضوي 18-15 هو تفعيل إدارة قائمة على النتائج بدلا من إدارة وسائل وعليه سيتم منح حرية أكبر للمسيرين مع إلزامية تقديم حصيلة ونتائج تسييرهم ومستوى الفعالية المتوصل إليه وعليه تم تكريس مبدأ جديد في تسيير المال مبني على اعتماد إصلاح قائم على مساءلة (مسؤولية) المسيرين ومراقبة الأداء (تقييم الأداء).

[1] جاب الله أمال، مرجع سابق، ص 120.

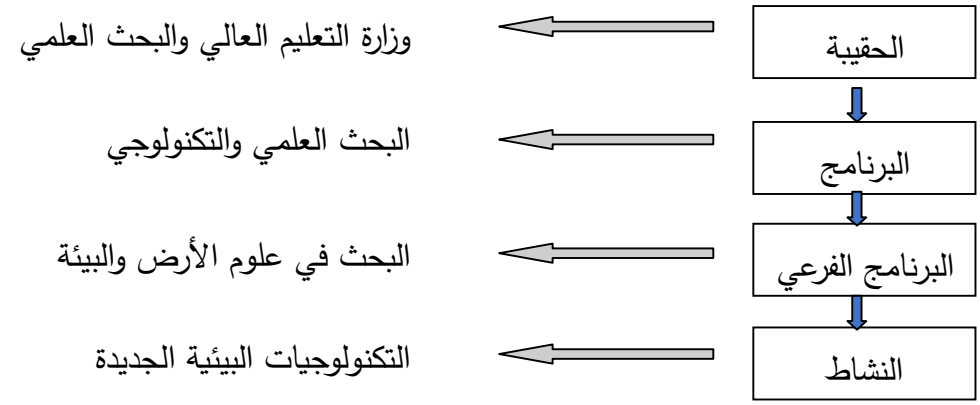
إن تبني هذه المقاربة الجديدة في تسيير المال العام فرض مراجعة هيكلة الميزانية العامة للدولة من أجل:

1- إدراج نظرة متعددة السنوات لتسيير النفقات العمومية المستندة على ميزانية حسب البرامج لا حسب التنظيم الهيكلي؛

2- تحسين مضمون ميزانية الدولة وتطوير طرق تقديمها من أجل شفافية أحسن للتسيير الموازناتي ولمضمون الرخصة البرلمانية.

وعلى هذا الأساس تم وضع ميزانية تعتمد على "محافظ برامج" لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية والتي تتفرع بدورها إلى برامج فرعية ونشاطات من خلال دمج ميزانيتي التسيير والاستثمار تحت حساب واحد فالبرنامج يشمل مجموع الأنشطة الموجهة لتحقيق الأهداف وتطبيق التوجهات الخاصة بكل وزارة والمعتمدة من طرف الحكومة.

الشكل (2-2): مخطط توضيحي للهيكلة الجديدة للميزانية وفق مفهوم البرنامج- النشاط



المصدر: علي بساعد، **دروس في المالية العمومية**، معهد الإقتصاد الجمركي والجبائي، القليعة، تيبازة، الجزائر، 2004، ص89.

وعليه ستصبح الميزانية للدولة مبنية على تبويب مفصل للنفقات، حيث تظهر على شكل جدول يتضمن محورين:

- ✓ **محور وفقا لتوجيه النفقات:** حقيبة، برنامج، برنامج فرعي، نشاط؛

✓ **محور مستند على الطبيعة الاقتصادية للنفقات:** يكون ضمن تصنيف موحد يجمع النفقات حسب طبيعتها الاقتصادية – تسيير، استثمار، تحويل.

إن هذه الأحكام الجديدة يمكن إبراز مضمونها من خلال مقارنة الهيكلة الحالية مع الهيكلة الجديدة المدرجة في القانون18-15 كما هو موضح في الجدول الموالي:

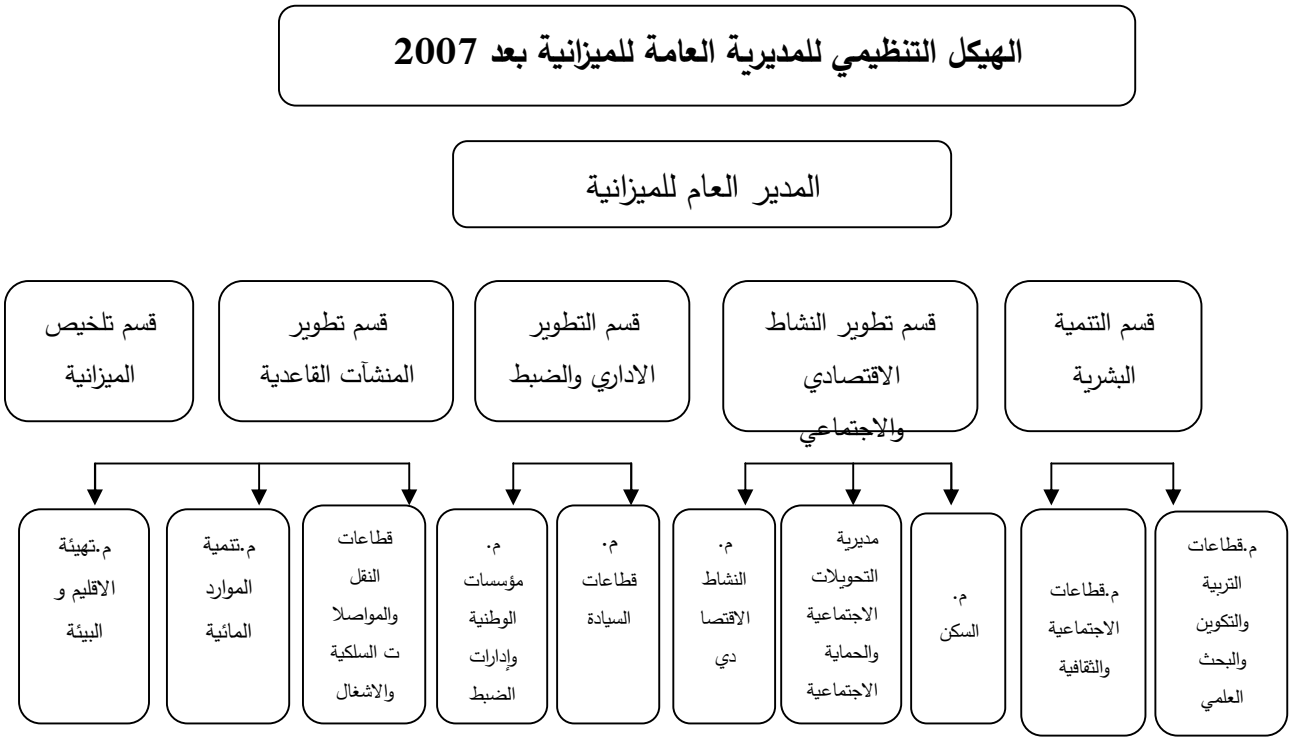
الجدول (2-1): جدول مقارنة بين هيكلة الميزانية في قانوني الميزانية لسنة 1984 و2018

	القانون 84-17	القانون العضوي 18-15
هيكلة الميزانية	الفصل بين ميزانية: التسيير: الجدول(ب) من قانون المالية التجهيز: الجدول(ج) من قانون المالية	دمج ميزانيتي التسيير والتجهيز ضمن ميزانية واحدة مخصصة لكل حقيبة وزارية من خلال البرنامج
تقسيمات النفقات	**نفقات التسيير:** مقسمة 04 أبواب 1- أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات 2- تخصيصات السلطات العمومية 3- النفقات الخاصة بالوسائل 4- التدخلات العمومية : مقسمة **نفقات التجهيز:** مقسمة 03 أبواب 1-الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة 2- إعانات الاستثمار الممنوحة من الدولة 3-النفقات الاخرى بالرأسمال	تم اعتماد ميزانية واحدة سميت بالبرنامج تقسم النفقات فيها حسب: **النشاط:** البرنامج وتقسيماته. **الوظائف الكبرى للدولة:** تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة. **الهيئات الادارية المكلفة باعداد الميزانية وتنفيذها:** توزيع الاعتمادات على الوزارات والمؤسسات العمومية **الطبيعة الاقتصادية للنفقات:** أبواب النفقات وتقسيماتها كمايلي: 1- نفقات المستخدمين 2-نفقات تسيير المصالح 3-نفقات الاستثمار 4- نفقات التحويل 5- أعباء الدين العمومي 6- نفقات العمليات المالية 7- النفقات غير المتوقعة

المصدر: جاب الله أمال، مرجع سابق، ص 122.

هذه الهيكلة الجديدة ترجمت مسبقا من خلال الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للميزانية التي أشرف على عملية تحضير مشروع قانون المالية في شقه المتعلق بالنفقات حيت تم التخلي على التنظيم المبني على فصل المديريات المشرفة على ميزانيتي التسيير والتجهيز وإعادة هيكلتها من خلال دمج مكاتب هذه المديريات وإعادة تصنيفها وفقا للقطاعات التي تتماشى مع فكرة البرامج المتبناة في الإصلاح المالي الجديد والذي ترجم في القانون العضوي 18-15، ليصبح التنظيم الجديد حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية كما هو مبين في المخطط الموالي:[1]

الشكل (2-3): مخطط توضيحي للهيكل التنظيمي للمديرية العامة للميزانية



المصدر: المرسوم التنفيذي 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

[1] ج ج د ش، وزارة المالية، **المرسوم التنفيذي 07-364، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 75، المادة 01، ص5.

ثانيا: الإنتقال من محاسبة الصندوق الى محاسبة الذمة

عرف القانون 84-17 الميزانية العامة للدولة من خلال نص المادة 06 منه كمايلي: "تتشكل الميزانية عامة للدولة من الايرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".[1] بالمقابل فقد عرفها القانون العضوي 18-15 في المادة 14 منه: "تقدر موارد ميزانية الدولة وأعباءها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات"[2]

بمقارنة التعريفين سابقي الذكر، فان الملاحظة البارزة هي التخلي عن مصطلحي الإيرادات النفقات النهائية والتي يقصد بها:

1- الإيرادات النهائية: هي الإيرادات المحصلة فعلا وذلك دون احتساب أوامر التحصيل التي لم يتم تحصيلها فعلا؛

2- النفقات النهائية: هي النفقات التي دفعت فعلا إلى مستحقيها(موظفين، موردين، مستثمرين... الخ) أي دون احتساب أوامر الدفع التي لم تدفع فعلا لسبب أو لآخر.

ويرجع ذلك إلى الانتقال من محاسبة الصندوق أو نظام التسيير الذي يعتمد على إعداد حساب السنة المالية الختامي على أساس النفقات التي صرفت بالفعل والإيرادات التي حصلت بالفعل خلال السنة المالية بغض النظر عن تاريخ نشأة التزام الدولة بالدفع أو تاريخ نشأة حقها في التحصيل، فطبقا لهذه الطريقة ينظر الى الميزانية باعتبارها حساب للخزينة، حيث تكون وجهة النظر المالية هي الغالبة.[3] إلى محاسبة الذمة التي تدرج كل الديون التي تملكها الدولة على الغير (أي أوامر التحصيل التي لم تحصل بعد) وكذا الديون التي تقع على عاتقها (أي النفقات التي لم يتم تسديدها بعد) وهو الأمر الذي يسمح بإعطاء نظرة فعلية وشاملة عن ذمة الدولة بما يسمح بتسيير فعال للأموال العمومية.

[1] ج ج د ش، وزارة المالية، **القانون 84-17المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 7 جويلية 1984**، الجريدة الرسمية، المادة 6، ص 1040.

[2] **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 2 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 14، ص 10.

[3] محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015، ص 327.

ثالثا: التصنيفات الجديدة لإيرادات وأعباء الدولة

1- تصنيف إيرادات الدولة

تنص المادة 15 من القانون العضوي 18-15 على أنه، تتضمن موارد ميزانية الدولة ما يأتي:[1]

- ✓ الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات؛
- ✓ مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
- ✓ مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى؛
- ✓ المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى؛
- ✓ مختلف حواصل الميزانية؛
- ✓ الحواصل الاستثنائية المتنوعة؛
- ✓ الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا؛
- ✓ الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة.

تحدد العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات عن طريق التنظيم.

يمنح الترخيص سنويا، لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخيل والحواصل الأخرى، لفائدة الدولة، بموجب قانون المالية.[2]

ويقدر الحاصل وكذا الحصة المخصصة للميزانية العامة للدولة، بموجب قانون المالية للسنة.

تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي.[3] ويرخص قانون المالية بدفع مقابل الخدمات

[1] **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقانون المالية، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 15، ص 10.

[2] نفس المرجع، المادة 16، ص 10.

[3] نفس المرجع، المادة 18، ص 10.

المقدمة من طرف الدولة.[1] كما يرخص قانون المالية للدولة بالاقتراض ومنح الضمانات، وذلك مع مراعاة التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية وكذا الدين العمومي الساري.

إن المرسوم التنفيذي رقم 20-353، يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة.

أ. تصنيف الإيرادات حسب طبيعتها

تستند العناصر المكونة لتصنيف الإيرادات حسب طبيعتها إلى ترميز ذي مستويين (2) كما يأتي:[2]

- ✓ **المادة:** المستوى المبيّن لفئة الإيرادات وفقا للمادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15؛
- ✓ **الخانة:** المستوى المبين للطبيعة النوعية أو الاقتصادية للإيرادات. كما يمكن تحديد مستويات ترميز أخرى للإيرادات حسب طبيعتها عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-353 المذكور أعلاه، ينقسم التصنيف حسب طبيعة الإيرادات، إلى ثماني (8) فئات.[3]

الفئة الأولى: الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات، وتشمل الخانات الآتية:

- ✓ **الإيرادات الجبائية:** الضرائب على الدخل، الضرائب على رأس المال، الضرائب على الاستهلاك، الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة ضرائب ورسوم أخرى، ناتج الغرامات؛
- ✓ **الجباية البترولية:** الرسم المساحي، إتاوة المحروقات، الضريبة على دخل المحروقات، الضريبة على الناتج، الضريبة على أجر الشريك المتعاقد الأجنبي، الرسم على الدخل البترولي، الضريبة التكميلية على الدخل، الرسم على الأرباح الاستثنائية، الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق، الرسم على حرق الغاز، الناتج على حقوق التحويل.

[1] نفس المرجع، المادة 19، ص 10.

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، **المرسوم التنفيذي 20-353، يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020**، العدد 73، المادة 3. ص 4.

[3] نفس المرجع، ص 4، المادة 4.

الفئة الثانية: مداخيل الأملاك التابعة للدولة، وتشمل الخانات الآتية:

حقوق وأتاوى، مداخيل الإيجار والاستغلال، ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية، ناتج الخدمات الإدارية، حقوق ومداخيل أخرى.

الفئة الثالثة: مداخيل المساهمات المالية للدولة وأصولها الأخرى، وتشمل الخانات الآتية:

ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية، ناتج أرباح المؤسسات غير المالية، اقتطاعات وعوائد أصول مالية أخرى.

الفئة الرابعة: المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من الدولة وكذا الأتاوى، وتشمل:

ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة، أتاوى استعمال الترددات، نواتج أخرى للأصول اللامادية.

الفئة الخامسة: مختلف حواصل الميزانية، وتشمل:

الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الآجال المحددة، ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقا، إيرادات مختلفة غير معنية، حواصل أخرى.

الفئة السادسة: الحواصل الاستثنائية المتنوعة، وتشمل:

الإلغاءات الكلية أو الجزئية على ديون الدولة، استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق؛ ديون الدولة التي لحقها التقادم، حواصل استثنائية أخرى.

الفئة السابعة: الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا، وتشمل:

الأموال المخصصة للمساهمات، الهبات، الوصايا.

الفئة الثامنة: الفوائد والحواصل من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة، وتشمل:

الفوائد على السندات، نواتج القروض والتسبيقات والتوظيفات، القيم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها، فوائد وحواصل أخرى.

ب. تصنيف إيرادات الدولة حسب التخصيص (حسب الوجهة)

يعرض تصنيف إيرادات الدولة حسب التخصيص (الوجهة) كما يأتي:[1]

- ✓ الجماعات المحلية؛
- ✓ الحسابات الخاصة للخزينة؛
- ✓ صناديق الضمان الاجتماعي؛
- ✓ هيئات تحت الوصاية؛
- ✓ وجهات أخرى.

ت. تصنيف إيرادات الدولة حسب التحميل المحاسبي:

يحدد تصنيف الإيرادات حسب التحميل المحاسبي طبقا للتشريع والتنظيم المحاسبين المعمول بهما.[2]

بغض النظر عن تصنيف الإيرادات حسب طبيعتها، فإن تصنيف الإيرادات المبينة في الجدول «أ» المتعلق بالإيرادات المقسمة إلى إيراد بإيراد، المشار إليه في المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15، يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

2- تصنيف أعباء ميزانية الدولة

هناك أربعة تصنيفات جديدة لأعباء ميزانية الدولة طبقا للمادة 28 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، وتحدد حسب مايلي:[3]

[1] نفس المرجع، المادة 6، ص 5.

[2] نفس المرجع، المادة 7، ص 5.

[3] **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقانون المالية، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 28، ص 11.

أ. التصنيف حسب النشاط:

يحدد التصنيف حسب النشاط وجهة أعباء ميزانية الدولة ومستوى تنفيذها، ويحدد هذا التصنيف، كل سنة، في مرسوم توزيع الإعتمادات، من قبل الوزير المكلف بالميزانية. ويمكن تعديلها خلال السنة، استثنائيا، وفق الأشكال نفسها.

يجب على مسؤول حافظة البرامج قصد إعداد هذا التصنيف حسب النشاط، أن يبين بصفة واضحة وتقييمية وسلَمية هيكل البرامج وتقسيماته، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به. ويحدد مسؤول حافظة البرامج الوظيفة التي تلحق بها مسؤولية كل نشاط، وإن أمكن كل نشاط فرعي.[1]

وينقسم التصنيف حسب النشاط لأعباء ميزانية الدولة إلى:

حافظة البرامج، البرامج، البرنامج الفرعي، النشاط، النشاط الفرعي عند الإقتضاء.

تتضمن حافظة البرامج مجموعة من البرامج التي تساهم في تنفيذ سياسات عمومية محددة. ويشكل البرنامج إطار التسيير العملي للسياسات التي تنتهجها الدولة وتتبعها، ولا يمكن إعتماد برنامج تابع لحافظة وزارية يخص عدة وزارات أو مؤسسات عمومية إلا بعد الموافقة المسبقة من الوزير الأول. كما يمثل البرنامج الفرعي تقسيما وظيفيا للبرنامج، ويمثل النشاط تقسيما عمليا للبرنامج يسمح بتحديد مستوى تنفيذ السياسات المنتهجة والمتبعة والاعتمادات المطلوبة، المخصصة والمنفذة، ويمكن أن يتضمن النشاط أنشطة فرعية توضح أكثر مستوى التنفيذ.[2]

[1] ج ج د ش، وزارة المالية، **المرسوم التنفيذي 20-354 يحدد العناصر المكونة لتنيفات أعباء ميزانية الدولة، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020**، الجريدة الرسمية، العدد 73، المادة 4، ص 6.

[2] نفس المرجع، المادة 05، ص 6.

ب- **التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات:**

يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة، نفقات الميزانية وفقا للموارد الممنوحة بغض النظر عن وجهتها الإدارية،[1] كما يتضمن التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة سبعة (7) عناوين وتنقسم إلى اثنين وثلاثين(32) صنفا تدعى مواد:[2]

- ✓ **نفقات المستخدمين:** الرواتب، العلاوات والتعويضات، الزيادات، مساهمات صاحب العمل، خدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل، حوادث العمل ومعاش العمل، تخصيصات الرواتب للمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى؛
- ✓ **نفقات تسيير المصالح:** التنقلات والنقل والاتصالات، الإعلام والتوثيق، الخدمات المهنية، الإيجار، الصيانة والإصلاح، خدمات أخرى، التموينات واللوازم، أعباء أخرى للتسيير، خدمات التمهين والتكوين، تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى؛
- ✓ **نفقات الاستثمار:** تثبيتات عينية، تثبيتات معنوية، تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابعالإداري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى؛
- ✓ **نفقات التحويل:** التحويلات لفائدة الأشخاص، التحويلات لفائدة المؤسسات، التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي والصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة الأخرى، التحويلات للجمعات المحلية، التحويلات لفائدة الجمعيات، التحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية، تحويلات أخرى؛
- ✓ **أعباء الدين العمومي:** فوائد على الدين العمومي، مصاريف أخرى على الدين العمومي؛
- ✓ **نفقات العمليات المالية:** المساهمات المالية، القروض والتسبيقات، ودائع وكفالات؛

[1] نفس المرجع، المادة 07، ص 6.

[2] **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقانون المالية، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 29، ص 12.

- ✓ **النفقات غير متوقعة:** لا تظهر العناوين 5 و6 و7 إلا في مدونة وزارة المالية، ويتم تحديد الأصناف:"أعباء أخرى للتسيير"و"تحويلات أخرى" و"مصاريف أخرى على الدين العمومي"، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

ت. التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة:

يرتكز التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة على تصنيف وظيفي للأعباء يتضمن حسب المستوى، مجموع الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف،[1] كما يحدد هذا التصنيف القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية، والموجهة خصوصا لإعداد الإحصائيات والدراسات المقارنة، وتحدد مستويات التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة، كما يأتي:[2]

- ✓ **القطاع:** يسمح هذا المستوى بتحديد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها؛
- ✓ **الوظيفة الأساسية:** المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي وتهدف إلى تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني؛
- ✓ **الوظيفة الثانوية:** المستوى الذي يتضمن أنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط.

كما يتشكل التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة عن طريق تعيين القطاعات التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف. وتتمثل القطاعات الرئيسية فيما يأتي:[3]

المصالح العامة للإيرادات العمومية، الدفاع، النظام والأمن العمومي، الشؤون الاقتصادية، حماية البيئة، السكن والتجهيز الجماعي، الصحة، الترفيه والثقافة والعبادة، التعليم، الحماية الإجتماعية.

[1] **المرسوم التنفيذي 20-354 يحدد العناصر المكونة لتنيفات أعباء ميزانية الدولة ، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020**، المادة 10، ص 7.
[2] نفس المرجع، المادة 11، ص 7.
[3] نفس المرجع، المادة 12، ص 7.

ج. **التصنيف حسب الهيئات الإدارية:**

يسمح التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة بتوزيع الاعتمادات المالية حسب الوزارات أو المؤسسات العمومية أو حسب مركز مسؤولية التسيير الميزانياتي التي تتلقى الاعتمادات وفقا للهيكل التنظيمي والتنظيم المحلي للهيئة الإدارية المعنية.[1]

إن التصنيف حسب الهيئات الإدارية لأعباء ميزانية الدولة ينظم وفق المستوى تبعا للهيكل التنظيمي والنشاط. بحيث يحدد المستوى الأول نوع الهيئة الإدارية، ويحدد المستوى الثاني، لكل نوع هيئة إدارية، صنف الوحدة الإدارية التي تتلقى الاعتمادات، أما المستوى الثالث يحدد المصلحة أو المستفيد أو المتلقي للإعتمادات، ويحدد المستوى الرابع الموقع أو الأثر الجغرافي للنفقة.[2]

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بمفهوم قانون المالية ومضمونه

إلى جانب الأحكام الجديدة المتعلقة بالميزانية العام للدولة، استحدث القانون العضوي 18-15 مبادئ أخرى جديدة تتعلق بقانون المالية برزت أساسا في مبدأ الميزانية المتعددة السنوات مع الإبقاء على مبدأ السنوية في الميزانية، الى جانب أحكام جديدة جاءت للحد من نقائص القانون السابق لا سيما ما تعلق منها بالحد من الاستعمال المفرط لحسابات التخصيص الخاص وكذا منع الأحكام الدخيلة على قوانين المالية.

أولا: المفهوم الجديد لقانون المالية

يعد مبدأ السنوية أحد أهم مبادئ الميزانية التي تكرس فكرة رقابة السلطة التشريعية على استعمال المال العام من خلال الرخصة البرلمانية، التي تمثل موافقة البرلمان على عملية الإنفاق لمدة سنة واحدة تجدد بصفة سنوية. لكن ومع تطور واتساع تدخل الدولة خاصة في المجال الاقتصادي، أصبحت البرامج الحكومية تتعدى الإطار السنوي.

الأمر الذي فرض إيجاد طريقة للتوفيق بين الاحتفاظ بمبدأ السنوية الذي يظل "حتميا" في المجال المالية العمومية وكذا التخطيط المتعدد السنوات خاصة في مجال نفقات الاستثمار وذلك من

[1] نفس المرجع، المادة 14، ص 8.

[2] نفس المرجع، المادة 15، ص 8.

خلال عدة وسائل أهمها ميزانية البرامج. هذه الميزانية التي تقدم في شكل قانون خاص مستقل عن ميزانية السنة الأولى لدراسته والمصادقة عليه فيما يعرف برخصة البرنامج. ويجب أن يترجم هذا القانون ببرنامج تنفيذ المشروع بحيث يحدد المبلغ الإجمالي والإعتمادات المتوقعة واللازمة لتنفيذه بالإضافة الى تفاصيل أخرى مثل مدة أنجاز المشروع والمبلغ المتوقع صرفه كل سنة، وبذلك تحمل كل سنة بمبالغ الأجزاء المبرمجة، ومنه تكون هذه الطريقة قد حافظت على مبدأ سنوية الميزانية.[1]

وقد تم اعتماد هذه الطريقة عن طريق رخص البرامج التي عرفتها المادة 06 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية كمايلي: "تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمار والنفقات برأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع، تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة. وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغاؤها".[2]

وقد تم تعزيز هذا المبدأ من خلال تبني مبدأ الميزانية المتعددة السنوات ضمن القانون العضوي 18-15 من خلال التأطير الميزانياتي المتوسط المدى الوارد في المادة 05 من هذا القانون حيث نصت: "يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، في بداية إجراء إعداد قوانين المالية. ويحدد للسنة المقبلة والسنتين المواليتين تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة، عند الاقتضاء".[3]

يمكن مراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشروع قانون المالية للسنة، يجب أن يندرج إعداد ميزانية الدولة والمصادقة عليها وتنفيذها ضمن هدف تغطية مالية دائمة تتماشى مع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى. حيث تحدد كيفيات تصميم واعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، عن طريق التنظيم.

[1] محمد عبد المومن، **الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص 27.

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، **قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مؤرخ في 15 أوت 1990**، الجريدة الرسمية، العدد 35، المادة 6، ص 1132.

[3] **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقانون المالية، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 5، ص 9.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بمضمون قانون المالية

توجد أحكام متعلقة بمضمون قانون المالية وهي كالآتي:

1- منع الأحكام الدخيلة عن قانون المالية

منع القانون العضوي 18-15 الأحكام "الدخيلة" ذات الطابع غير المالي وغير الجبائي في قانون المالية، حيث نصت المادة 09 من القانون على:" لا يمكن إدراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق الأمر بموضوع هذه القوانين ".[1]

وقد عرفت الأحكام الدخيلة توسعا كبيرا في الممارسة القانونية في الجزائر حيث عدلت العديد من القوانين ذات الأهمية بموجب أحكام واردة ضمن قوانين المالية، في حين أن مضمونها لا يمت بأي صلة مع موضوع هذا الأخير، ولعل تفسير ذلك يرجع إلى محاولة ربح الوقت وتسريع إجراءات التعديل كون أن قانون المالية يصادق عليه وجوبا كل سنة أو محاولة تهرب السلطة التنفيذية من طرح تعديل هذه القوانين ضمن مشاريع قوانين مستقلة كانت قد تطرح جدلا في غرفتي البرلمان.

2- ترشيد اللجوء إلى حسابات التخصيص الخاص

تعد حسابات الخاصة للخزينة وبالأخص حسابات التخصيص الخاص أحد النقاط السوداء التي تميز التسيير الميزانياتي في الجزائر حيث تضخم عددها ليصل إلى أكثر من مئة حساب تخصيص خاص سنة 2014. وهو عدد ضخم إذا ما قورن بعدد هذه الحسابات في النظام المحاسبي الفرنسي حيث يصل عددها إلى ستة حسابات فقط.

تتميز حسابات التخصيص الخاص بعدم خضوعها لمبدأ السنوية حيث يتم نقل أرصدتها المتبقية من إعتمادات الدفع إلى السنة الموالية الأمر الذي يسهل على الآمر بالصرف متابعة تنفيذ صرف النفقات لاسيما تلك التي تتعلق بنفقات الاستثمار والتي تتطلب مدة زمنية طويلة من أجل تنفيذها. لكن ما يعاب على هذه الحسابات هو عدم خضوعها للرقابة البرلمانية، لأنها عمليات تتابع خارج إطار الميزانية العامة للدولة من خلال حسابات الخزينة، وهو ما جعل خبراء المالية يصفونها بكونها ثقوبا

[1] نفس المرجع، المادة 9، ص 9.

في الخزينة العمومية. وقد تم اللجوء إلى هذه الحسابات في تنفيذ معظم المشاريع الضخمة التي تم تسجيلها في مخططات الإنعاش الاقتصادي مثل مشروع الطريق السيار شرق غرب ومشاريع السكنات بمختلف صيغها، مشاريع تطوير مناطق الهضاب العليا والصحراء وغيرها من المشاريع الاستثمارية..... الأمر الذي أدى إلى تضخم عددها وصعوبة مراقبتها. وعليه فقد كانت أول خطوة لترشيد النفقات العمومية هو تقليص عدد هذه الحسابات، وتطهيرها وعليه فقد كرس الإطار الميزانياتي الجديد من خلال القانون العضوي 18-15 مبدأ تأطير عملية فتح هذه الحسابات إلى جانب ضرورة إيجاد صلة مباشرة بين الإيرادات المخصصة والنفقات الأمر الذي سيؤدي إلى حذف العديد منها.[1]

كما نص القانون العضوي على إمكانية فتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص من شأنه احتواء القيم الزائدة عن تقديرات الموارد الجبائية للمحروقات غير أن استعمال موارد هذا الحساب (صندوق ضبط الإيرادات) سيقتصر على حدود نسبة معينة من الناتج المحلي الخام سيتم تحديدها بموجب قانون المالية.

[1] جاب الله أمال، مرجع سابق، ص 126.

المبحث الثالث: دورة الميزانية لسنة 2023 وفق القانون العضوي 2023

تمر الميزانية العامة في الجزائر بأربعة مراحل أساسية ومتتالية، بداية من مرحلة التحضير والإعداد إلى مرحلة الإعتماد والتنفيذ وصولا لمرحلة القابة البعدية.

المطلب الأول: مرحلة إعداد وتحضير الميزانية العامة

إعداد مشروع الميزانية العامة يتم من قبل السلطة التنفيذية بالنظر للإمكانيات البشرية والفنية التي تمتلكها هذه الأخيرة. وفي كثير من البلدان، بما فيها الجزائر يتولى وزير المالية الدور الرئيسي في تحضير الميزانية العامة. تحت اشراف الوزير الأول. وهذا ما أكدت عليه المادة 69 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية بنصها: « يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول بتحضير مشاريع قوانين المالية التي يتم عرضها في مجلس الوزراء».[1]

فيطلع وزير المالية في المجال المالي بصفة عامة وتحضير الميزانية العامة للدولة بصفة خاصة وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، بتطبيق الإجراءات القانونية والجداول التي لها صلة بموضوع الدراسات والأشغال الداخلة في مجال الميزانية العامة للدولة وغيرها، كما أنه المسؤول عن إعداد المشروع التمهيدي لقانون المالية السنوي ومشروع الميزانية، بالإضافة إلى تنظيم الدراسات المتعلقة بتقويم موارد الدولة ونفقاتها على المدى القصير والمتوسط والبعيد.[2]

ومن الناحية الدستورية فإن المادة 143 من الدستور التي تنص: « لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين...» توحي مبدئيا عن إمكانية تقدم النواب باقتراح مشروع الميزانية العامة للدولة؛ إلا أنه وفي المقابل وبالاطلاع على نص المادة 147 من الدستور فإنه لا يقبل إقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل أخر من النفقات

[1] **القانون العضوي رقم 18-15، المتعلق بقوانين المالية، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 69، ص 16.

[2] أبو بكر الصديق بن يحي، قزوح نصيرة، **دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 111.

العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها بالتالي يظهر من خلال هذه المادة تقييد اختصاص السلطة التشريعية في مجال المبادرة بمشاريع القوانين ذات الصلة بقانون المالية. ومن مبررات ذلك:

1- كون الميزانية العامة تعبر عن الترجمة الرقمية والحسابية للإيرادات والنفقات العامة الواردة في مشروع الميزانية؛

2- صعوبة تحصيل الإحصائيات الدقيقة للنفقات والإيرادات العامة لدى السلطة التشريعية لافتقارها للوسائل البشرية والإمكانات المادية اللازمة لذلك.

المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الميزانية العامة

يحرص البرلمان بصفته ممثلا للشعب بكل ما يملك من سلطات وصلاحيات دستورية وقانونية وآليات رقابية على ضمان حسن إضطلاع الحكومة ومرافقها ومؤسساتها ووحداتها الإدارية والاقتصادية في تطبيق قانون المالية بصورة عامة، مما يعنى أنه بمجرد التصويت على قانون المالية من طرف البرلمان يصبح لزاما على الحكومة التقيد بالإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا فمصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية معناه الترخيص والإجازة لبداية التنفيذ من قبل الحكومة من خلال احترام الحد المعين لكل فصل أو قسم من الميزانية ولعل من بين المواد التي تؤكد سلطة البرلمان في هذه المرحلة المادة 82 من الدستور بنصها بأنه:« لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون ».[1]

بالتالي بعد مرحلة إعداد الميزانية وتحضيرها يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب ماجاء في نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية التي تنص بأنه: « يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 07 أكتوبر كأقصى حد من السنة المالية التي تسبق السنة المالية المعنية ويضم موادا تتناول في صيغة صريحة الأحكام القانونية الجديدة أو المعدلة».[2]

[1] زغدودي عمر، **حدود تدخل المؤسسات الدستورية في مراحل الميزانية العامة في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 1134.

[2] **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقانون المالية، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 70، ص 17.

لتبدأ العملية الرقابية للبرلمان الذي يتولى إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة (لجنة المالية والميزانية) حيث تتولى دراسته ومناقشته مع ممثل الحكومة وتنهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها.

وقد أكدت المادة 145 من الدستور على ضرورة أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. كما أكدت المادة 139 من الدستور كذلك على هذه المهمة الموكلة للبرلمان بنصها: « يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:...12- التصويت على قوانين المالية...».[1]

ويصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه وبالاطلاع على نص المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة فإن المجلس الشعبي الوطني يصادق على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما إبتداء من تاريخ إيداعه، ويرسله فورا إلى مجلس الأمة الذي يصادق على النص المصوت عليه خلال أجل 20 يوما، وفي حالة الخلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل 08 أيام للبت في شأنه وفي حالة عدم المصادقة عليه في أجل 75 يوم يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.[2]

ومن خلال المواد السابقة يتضح أنه قد وضع للبرلمان قيد زمني للمصادقة على قانون المالية (مدة 75 يوما) وإلا إنتقل الاختصاص للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ودون عرضه على البرلمان من جديد.

والملاحظ بأن رئيس الجمهورية قد قام بإصدار العديد من قوانين المالية التكميلية بموجب أوامر، كما يفهم من نص المادة 142 من الدستور بأنه يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء لإصدار قانون المالية بموجب أمر متى تعلق الأمر بمسائل مستعجلة وذلك خلال العطل البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بعد رأي مجلس الدولة.

[1] **دستور 2020**، مرجع سابق، المادة 139، ص 31.

[2] ج ج د ش، وزارة المالية، **القانون العضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مؤرخ في 28 أوت 2016**، الجريدة الرسمية، العدد 50، المادة 44، ص 60.

والجدول التالي يوضح لنا خطوات مرحلة اعداد الميزانية العامة ضمن القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية:

الجدول(2-2): خطوات مرحلة اعداد الميزانية العامة ضمن القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

المسؤول	التعيين	التاريخ
وزارة المالية وزارة المالية	تحضير الإطار الإقتصادي الكلي(تحديد مستوى الإيرادات...) **الإطار الميزانياتي المتوسط المدى CBMT** التبليغ بمذكرة التوجيه متضمنا السقوف المعتمدة حسب القطاع	أكتوبر n-2 على الأكثر أواخر مارس n-1
وزارة المالية وزارة المالية الوزارات والمؤسسات العمومية	إعداد طلبات الميزانية + **التقارير حول الأولويات والتخطيط المقترحة** مناقشات الميزانية + التقرير حول الأولويات والتخطيط	الأجل محدد بمذكرة التوجيه ماي n-1
وزارة المالية مجلس الحكومة/ الوزراء	تحضير المشروع الأولي للميزانية:الحجم1+ الحجم2(التقرير حول الأولويات والتخطيط) + الحجم3 مناقشة مشروع قانون المالية الأولي	جويلية n-1 سبتمبر n-1
المجلس الشعبي الوطني	إيداع مشروع قانون المالية التصويت على قانون المالية	على الأكثر 7 أكتوبر n-1 (75 يوما بعد الإيداع)
رئيس الجمهورية	توقيع قانون المالية	على الأكثر ديسمبر n-1

المصدر: وزارة المالية، **ندوة حول القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية**، 2021 ص 42.

المطلب الثالث: مرحلتا تنفيذ الميزانية والرقابة عليها

كذلك تشترك كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مرحلتا تنفيذ قانون المالية العامة والرقابة عليه على النحو التالي:

أولا: مرحلة تنفيذ الميزانية العامة

الميزانية العامة هي وسيلة الحكومة لتحقيق برنامج العمل الذي تولت إعداده فتلتزم فور صدور قانون المالية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل تطبيق قواعده وتمكين المصالح المختصة من إستعمال الاعتمادات المالية من خلال إصدار المراسيم المتعلقة بتوزيع الاعتمادات المالية لمختلف الدوائر الوزارية، وتعتبر عملية تنفيذ قانون المالية من بين العمليات الهامة التي تتم من قبل فئة معينة من الموظفين تطبيقا لمبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي بهدف القيام بعمليات الإنفاق والتحصيل تطبيقا للنصوص القانونية المعمول بها.

وقد نصت المادة 79 من القانون العضوي رقم 18-15 على أنه:« البرنامج هو وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية، يتم التوزيع المفصل للاعتمادات المالية المصوت عليها، بموجب مرسوم، فور صدور قانون المالية ويتم هذا التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة.

يتم وضع هذه الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن:

1- المصالح المركزية والمصالح غير الممركزية؛

2- المؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج؛

3- الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج...».[1]

وفي هذا الصدد لاتوجد نصوص قانونية محددة تخول البرلمان ممارسة الرقابة أثناء مرحلة تنفيذ الميزانيةالعامة، ومع ذلك يمكن أن نستخلص إمكانية قيامه بذلك من خلال مختلف الوسائل الدستورية التي يملكها لرقابة نشاط الحكومة والتي تتم أثناء السنة المالية ، كما أن هذه المرحلة لا تقتصر على

[1] **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقانون المالية، مؤرخ في 2 سبتمبر 2018**، مرجع سابق، المادة 79، ص 20.

مجرد تنفيذ ماجاء في قانون المالية للسنة المعنية؛ إنما تتخللها مرحلتا الرقابة القبلية واللاحقة على هذا التنفيذ على النحو التالي:[1]

أ. الرقابة المالية السابقة (قبلية):

باعتبرها رقابة وقائية تمنع وقوع الخطأ المالي وتعالجه قبل حدوثه، وتكمن أهميتها في كونها تمارس على قرارات الالتزام بالنفقات للأمرين بالصرف قبل إنتاج أثارها القانونية أي قبل أن تترتب عنها ديون إتجاه هيئات عمومية معينة. وتمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية، وتكمن صلاحيتهم الأساسية في الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاصة والمقدمة من طرف الأمرون بالصرف، حيث يتم التحقق من صفة الآمر بالصرف أو مفوضه القانوني عند الاقتضاء ومطابقة الأنظمة المعمول بها.

بالتالي فالرقابة التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية تمثل رقابة قبلية أي أنها تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة العامة.

ب. الرقابة اللاحقة على تنفيذ النفقات العمومية:

بالاضافة إلى العديد من المفتشيات التي توجد لدى مختلف الهيئات مثل: المفتشية العامة لمختلف الدوائر الوزارية أو تلك التابعة للولايات أو التي يكون من ضمن مهامها مراقبة التسيير المالي لمصالح الهيئات العمومية المعنية أو تلك الموضوعة تحت سلطة ووصاية هذه الهيئات، هناك مفتشيات أخرى لها صلاحيات رقابية أوسع وهي المفتشية العامة للمالية. التي تهدف على الخصوص إلى:

- ✓ التعرف على الوضعية المالية للأملاك والهيئات موضوع الرقابة؛
- ✓ التعرف على موطن الخطأ بإعلام السلطة المعنية قصد إنجاز التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة.

[1] زغدودي عمر، مرجع سابق، ص 1135.

ثانيا: مرحلة الرقابة على الميزانية العامة

بالرجوع لغالبية الفقه المالي فإن دورة الميزانية العامة تنتهي بالرقابة البعدية التي تمارسها السلطة التشريعية، كونها ممثلة الشعب وكذا السلطة التي تولت المصادقة على مشروع قانون المالية العامة، إلا أنه لابد من عدم إغفال الدور الذي يؤديه مجلس المحاسبة الذي يمكن وصفه بالدور المساعد أو الاستشاري.

1- الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية العامة

والتي يمكن تطويرها من خلال قيام النواب بتدعيم كيفيات ووسائل تقييم السياسات العام للحكومة، وبالاستماع المركز لإجابات المسؤولين على الجهاز التنفيذي، على تسائلات النواب، وبالاستعانة بالنتائج المتوصل إليها من قبل مجلس المحاسبة، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ويكون تفعيل قانون تسوية الميزانية بإعطاء بعد آخر لقانون تسوية الميزانية، بالموازات مع توسيع سلطات اللجان المالية، فإن مشروع قانون المالية يسمح للبرلمانيين بالمراقبة الفعالة، في مجال استعمال الأموال العامة، كذلك بتقييم الأداء الإداري.

كما توجهت الجزائر بخطوات سريعة لتجسيد الإصلاحات وتطبيقها ميدانيا بداية السنة الحالية 2023، هذه السنة التي يكون قانون المالية الخاص بها أول قانون يحضر وينفذ وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويتم على أساس انتقالي اعداد ومناقشة مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023، 2024، 2025 ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية n-2، وابتداء من السنة 2026 فتكون بالرجوع إلى السنة n-1.[1]

والتوجه نحو رقابة الأداء يكون بالحرية الممنوحة للمسيرين وفق الاصلاح والتي ينجر عنها مسؤولية كبيرة للمسيرين تجعل مهمة الرقابة ثقيلة ذلك لأنها تصبح رقابة على الأداء إضافة للرقابة على التسيير وتتميز الرقابة على الأداء بجملة من المزايا هي:[2]

[1] كوثر صخراوي، مريم بالأطرش، **آليات تفعيل الرقابة البرلمانية على الأموال العمومية في الجزائر ضمن القانون العضوي 18-15 والمتعلق بقوانين المالية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 1 ، 2022، ص 525.

[2] نفس المرجع، ص 526.

أ. تشمل جوانب الإقتصاد والكفاءة والفعالية في النشاطات الإدارية؛

ب. التزويد بمعلومات ذات اتصال وثيق بصنع القرارات؛

ج. وضوح غايات وأهداف البرامج والمشاريع؛

ح. وضوح المسؤوليات والصلاحيات فيما يخص تنفيذ الخطط التي تمت الموافقة عليها؛

د. وضوح جودة وفعالية تنفيذ البرامج بالمقارنة مع الخطط الموضوعة؛

و. جودة النتائج مقارنة مع التكاليف المحددة مسبقا.

2- رقابة مجلس المحاسبة على المال العام

بالإطلاع على المادة 199 من الدستور التي تنص بأنه:« مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ... يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول...».[1] فيظهر من خلال هذه المادة أنه إلى جانب الرقابة السياسية البعدية التي يمارسها البرلمان فإن المؤسس الدستوري حاول بسط رقابة بعدية على المال العام ككل من طرف هيئة مستقلة تتمثل في مجلس المحاسبة.

وبخصوص الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بخصوص مجلس المحاسبة فيظهر من خلال:

أ. تمديد الإختصاص الدستوري لمجلس المحاسبة ليشمل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، كما أضاف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية؛

ب. توسيع دائرة الهيئات التي يقدم لها مجلس المحاسبة تقاريره السنوية لتشمل الى جانب رئيس الجمهورية، كلا من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول.

[1] **دستور 2020**، مرجع سابق، المادة 199، ص 41.

بالتالي فإن مجلس المحاسبة يعتبر النواة الأساسية في نظام الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط إستعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والاموال العمومية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويساهم من خلال صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة أشكال الغش والفساد والممارسات غير القانونية وغير الشرعية التي تضر بالمال العام.

ويمكننا أن نقارن بين دورة الميزانية في القانون 84-17 والقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 من خلال الجدول التالي:

جدول (2-3): يمثل مقارنة بين دورة الميزانية في القانون 84-17 والقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

دورة الميزانية	مراحل الإعداد الميزانية وفق القانون 84-17	مراحل إعداد الميزانية وفق القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية
مرحلة إعداد الميزانية	إعداد وتحضير الميزانية يتم وفق منظور سنوي	إعداد وتحضير الميزانية يتم وفق منظور متعدد السنوات
	هيكلة الميزانية مقسمة على أساس طبيعة النفقة	الميزانية في إطار القانون العضوي مقسمة إلى برامج وبرامج فرعية وأنشطة
مرحلة التصويت على الميزانية على مستوى البرلمان	التصويت الحالي على قانون المالية والميزانية يتم حسب الأبواب والمواد	أصبح التصويت على قانون المالية والميزانية يتم على أساس البرامج
	مدونة الميزانية منفصلة (التسيير والتجهيز)	مدونة الميزانية موحدة (التسيير والتجهيز)
مرحلة الرقابة على الميزانية	الرقابة الممارسة حاليا هي الرقابة الحسابية	الرقابة على الأداء

المصدر: فاطمة مفتاح، **الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2016، ص 340.

المبحث الرابع: دراسة تحليلية لإيرادات ونفقات قانون المالية 2023

يشكل قانون المالية لسنة 2023 تحولا نوعيا من حيث أكبر الميزانيات في تاريخ الجزائر بحيث تقدر الإيرادات المتوقعة لهذه السنة بـ 7901.9 مليار دج في حين تقدر النفقات تقدر بـ13786.8 مليار دج أي بعجز ميزانياتي قدره 5884.9 مليار دج، ويقترح نص قانون المالية 2023 سلسلة من التدابير الرامية لدعم الاستثمار ومواصلة الاصلاح الجبائي في إطار مقاربة جديدة للميزانية ترتكز حول الأهداف من أجل ضمان أكثر فعالية وشفافية.[1] وسنقوم في هذا المبحث بدراسة تحليلية لإيرادات ونفقات قانون المالية 2023.

المطلب الأول: دراسة تحليلية لإيرادات قانون المالية 2023

هناك زيادة معتبر في الإيرادات وهذا راجع لارتفاع سعر البترول بدون ضرائب ورسوم جديدة وسنقوم بتحليل الجدول "أ" من قانون المالية لسنة 2023.

الجدول (2-4): الإيرادات المتحصل عليها من الاخضاعات

بألاف الدنانير	ق م 2023	النسبة %
1. الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات	**6.588.938.188**	**%83.38**
أ. الإيرادات الجبائية	**3.290.459.502**	**%41.64**
1.1 الضرائب على الدخل	1.422.040.089	%18
2.1 الضرائب على رأس المال	48.498.574	%0.61
3.1 الضرائب على الاستهلاك	1.391.694.262	%17.61
4.1 الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة	366.022.815	%4.63
5.1 ضرائب ورسوم أخرى	59.575.712	%0.75
6.1 ناتج الغرامات	2.628.050	%0.03
ب. الجباية البترولية	**3.298.478.686**	**%41.74**

المصدر: ج ج د ش، وزارة المالية، **قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023**، الجريدة الرسمية، العدد 89، ص 28.

[1] من إعداد الباحثين إعتمادا على **قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023**، الجريدة الرسمية، العدد 89، ص 28.

أ- الإيرادات الجبائية:

قدرت الإيرادات الجبائية لسنة 2023 مبلغ 3290.5 مليار دج أي بنسبة 41.64% من إجمالي الإيرادات مقسمة بين الضرائب على الدخل والضرائب على الإستهلاك بمبلغ 1422 و1391.7 مليار دج بنسبة 18% و17.61% على التوالي وهي نسب معتبرة مقارنة بالإيرادات الأخرى المتمثلة في الضرائب على رأس المال، الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة، ضرائب ورسوم أخرى وناتج الغرامات التي قدرت مجموع مبالغها 476 مليون دج أي بنسبة 6.03% من إجمالي الإيرادات والتي تعتبر نسبة ضئيلة.

ب- الجباية البترولية:

لقد شهدت إيرادات الجباية البترولية إرتفاعا كبيرا خلال سنة 2023 وهو مايعكس إيجابا على إيرادات الموازنة العامة.

نلاحظ ارتفاع مداخيل الجباية البترولية مقارنة بالسنة الماضية فقد بلغت سنة 2022 مبلغ 2103.9 مليار دج وارتفعت لتصل مبلغ 3298.5 مليار دج بنسبة 41.74% أي بنسبة زيادة تقدر بـ 56.78% وهذا بسبب ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية.

الجدول (2-5): مداخيل الأملاك التابعة للدولة

بألاف الدنانير	ق م 2023	النسبة %
2. مداخيل الأملاك التابعة للدولة	**64.026.930**	**%0.81**
1.2 حقوق وأتاوى	14.999.300	%0.19
2.2 مداخيل الإيجار والاستغلال	18.390.100	%0.23
3.2 نتائج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية	14.443.405	%0.18
4.2 ناتج الخدمات الإدارية	556.287	%0.007
5.2 مداخيل أخرى	15.637.838	%0.2

المصدر: قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، مرجع سابق، ص 28.

شهدت مداخيل الأملاك التابعة للدولة لسنة 2023 ارتفاعا مقارنة بسنة 2022 حيث قدرت بمبلغ 64 مليار دج أي بنسبة 0.81% سنة 2023، أما سنة 2022 فقدر مبلغها 39.9 مليار دج بنسبة 0.7%، وهي مقسمة بين حقوق وأتاوى، مداخيل الإيجار والاستغلال، نتائج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية، ناتج الخدمات الإدارية وحقوق ومداخيل أخرى.

الجدول (2-6): المساهمات المالية للدولة

بألاف الدنانير	ق م 2023	النسبة %
3. المساهمات المالية للدولة	**1.111.400.000**	**%14.06**
1.3 نتائج أرباح البنوك والمؤسسات المالية	871.400.000	%11.03
2.3 نتائج أرباح المؤسسات غير المالية	150.000.000	%1.9
3.3 اقتطاعات وعوائد الأصول المالية الأخرى	90.000.000	%1.14

المصدر: قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، مرجع سابق، ص 28.

قدرت إيرادات المساهمات المالية للدولة لسنة 2023 بمبلغ 1111.4 مليار دج أي بنسبة 14.06% من مجموع الإيرادات متكونة من نتائج أرباح البنوك والمؤسسات المالية ونتائج أرباح المؤسسات غير المالية بمبلغ قدره 871.4 و150 مليار دج بنسبة 11.03% و1.9% على التوالي، وأيضا من اقتطاعات وعوائد الأصول الأخرى بميلغ 90 مليار دج بنسبة 1.14%.

الجدول (2-7): مختلف حواصل الميزانية

بألاف الدنانير	ق م 2023	النسبة %
4. مختلف حواصل الميزانية	**130.000.000**	**%1.65**

المصدر: قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، مرجع سابق، ص 28.

شهدت إيرادات مختلف حواصل الميزانية انخفاضا في سنة 2023 فقد قدرت ايراداتها بمبلغ 130 مليار دج أي بنسبة 1.65% من مجموع الإيرادات بينما بلغت في سنة 2022 مبلغ 191.2 مليار دج بنسبة 3.36% أي بنسبة انخفاض قدرها -32%

الجدول (2-8): إيرادات أخرى

بألاف الدنانير	ق م 2023	النسبة %
5. الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا	**50.000**	**%0.0006**
6. الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة	**7.500.000**	**%0.09**

المصدر: قانون رقم 22-24، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، مرجع سابق، ص 28.

وتتمثل في الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا التي قدرت بمبلغ 50 مليون دج بنسبة قدرها 0.0006% وهي نسبة ضئيلة جدا في مساهمتها في الميزانية العامة، كما نذكر أيضا الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة بمبلغ 7.5 مليار دج بنسبة قدرها 0.09% من إجمالي الإيرادات.

كما تم القيام ببعض التدابير لتعبئة الموارد الجبائية لقانون المالية لسنة 2023 نذكر منها:[1]

أ- رفع الحد الأعلى لمبلغ حقوق الطابع للمخالصة (المادة 18 من قانون المالية لسنة 2023):

نصت أحكام قانون المالية لسنة 2023 على الرفع من 2.500 دج إلى 10.000 دج لمبلغ الحد الأعلى لحقوق الطابع للمخالصة المطبقة على مختلف السندات مثل الفاتورة المدفوعة نقدا.

ب- إخضاع السيجارة الألكترونية للرسم الداخلي على الاستهلاك (المادة 22 من قانون المالية لسنة 2023):

نصت أحكام قانون المالية لسنة 2023 على إخضاع السجائر الإلكترونية للسم الداخلي على الاستهلاك بمعدل 40% على غرار المنتجات التبغية الكلاسيكية الأخرى (تبغ التدخين وتبغ النشق).

[1] المديرية العامة للضرائب، **بلاغ حول أهم التدابير الجبائية لقانون المالية لسنة 2023**، الجزائر، 16 مارس 2023، ص 7.

ت- رفع تعريفة رسم المرور على الكحول والخمور (المادة 25 من قانون المالية لسنة 2023):

نصت أحكام قانون المالية لسنة 2023 على رفع التعريفات المتعلقة برسم المرور على الكحول والخمور بالموازاة تم الغاء الرسم الإضافي بنسبة 5% التي كانت مطبقة على هذه المواد.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لنفقات قانون المالية 2023

يعتبر قانون المالية خطوة جريئة من طرف الدولة الجزائرية في ظل ارتفاع ميزانية التسيير والتجهيز من شأنه رفع نسبة النمو الاقتصادي كما أنه طريق ممهد لتحقيق الأهداف الاقتصادية المبرمجة، وفيما يلي سنقوم بدراسة تحليلة لنفقات قانون المالية 2023[1]

وفق نص مشروع موازنة الجزائر لسنة 2023 فقد رصدت الجزائر أضخم موازنة منذ استقلالها حيث تصل نفقاتها إلى 13 ألف و786 مليار دج موزعة بين نفقات التسيير 9767 مليار دج بارتفاع قدره 27% ونفقات التجهيز 4019 مليار دج بزيادة 2.7%.

وأظهرت الأرقام الواردة في مشروع الموازنة زيادة تاريخية، التي تصدرت فيها وزارة المالية بقية القطاعات بـ 3700.9 مليار دج بنسبة 26.84%من إجمالي النفقات، ثم وزارة الدفاع بـ 2486 مليار دج بنسبة تقدر بـ 18.03%، وتليها وزارة التربية الوطنية بقيمة 1170 مليار دج أي بنسبة 8.49%، في حين حلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رابعا في المخصصات المالية لعام 2023 بقيمة 1026.7 مليار دج وتمثل نسبة 7.45% من إجمالي النفقات.

كما كان بارزا ارتفاع موازنة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي إلى نحو 1021.5 مليار دج، واستفاد قطاع الصحة من موازنة إضافية وصلت إلى 711.3 مليار دج في مشروع موازنة عام 2023.

ومن بين الأسباب التي تقف خلف رصد الجزائر أضخم موازنة في تاريخها نفقات الدعم الاجتماعي، الذي يمثل جزءا كبيرا من نفقات الدولة في انتظار الانتقال التدريجي من الدعم الشامل إلى الدعم الموجه، وتحصين القدرة الشرائية للمواطنين وذلك بزيادة أجور2.8 مليون من الموظفين الحكوميين ودعم معاشات 1.3 مليون متقاعد، واستحداث منحة البطالة التي يستفيد منها مليون

[1] انظر الملحق.

و839 ألفا حسب تصريح وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،[1] بالإضافة إلى نفقات مرافقة المؤسسات المصغرة والناشئة التي تراهن عليها الجزائر، لبناء شبكة قاعدية ونسيج مؤسساتي قوي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة خاصة في ميدان المناولة والاقتصاد الرقمي والمعلوماتية.[2]

المطلب الثالث: التأطير الاقتصادي الكلي والميزانياتي على المدى المتوسط

أولا: مؤشرات التأطيرات الاقتصادية الكلية والميزانياتية

ستحقق ميزانية الجزائر على المدى المتوسط مؤشرات جد إيجابية في مجالات عديدة سواء ما تعلق بمستوى الإنفاق العام أو بالنسبة للحد من العجز، كما سيعرف احتياطي البلاد من النقد الأجنبي تحسنا متواصلا ليناهز 70 مليار دولار عام 2025.

في ما يلي أبرز مؤشرات التأطيرات الاقتصادية الكلية والميزانياتية لقانون المالية لسنة 2023، مع تقديرات سنتي 2024 و2025:[3]

- تم اعتماد السعر المرجعي لبرميل النفط الخام بـ 60 دولارًا خلال الفترة 2023-2025.

- تم اعتماد سعر السوق لبرميل النفط الخام بـ 70 دولارًا خلال الفترة 2023-2025.

- يقدر معدل التضخم بـ 5.1% خلال سنة 2023 و4.5% خلال سنة 2024 و4% خلال 2025.

- سيسجل النمو الاقتصادي نسبة 4.1% سنة 2023 و+4.4% سنة 2024 ثمّ +4.6% في 2025.

- ستصل عائدات صادرات السلع إلى 46.3 مليار دولار في 2023، وستصل خلال 2024 و2025 إلى 46.4 مليار دولار و45.8 مليار دولار على التوالي.

[1] TRTعربي، **موازنة تاريخية للجزائر في 2023 تطلعات اقتصادية وتحذيرات سابقة**، 5 جانفي 2023، https://tinyurl.com/2yp9xtzo ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 جوان 2023.

[2] الجزيرة، **الجزائر تطرح الموازنة الأضخم في تاريخها لعام 2023**، 13 نوفمبر 2022، https://tinyurl.com/236ycd34 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 02 جوان 2023.

[3] الجزائر اليوم، **التأطير الاقتصادي الكلي والميزانياتي على المدى المتوسط** ، 25 ديسمبر 2022، https://tinyurl.com/28po668t ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 1 جوان 2023.

- ستنخفض واردات السلع الى 36.9 مليار دولار سنة 2023 (-4.2% مقارنة بـ 2022) وستصل الى 35 مليار دولار سنة 2024 وإلى 34.2 مليار دولار سنة 2025.

- سيسجل الميزان التجاري فائضا سيبلغ 9.4 مليار دولار سنة 2023، ثمّ 11.3 مليار دولار و11.6 مليار دولار سنتي 2024 و2025 على التوالي.

- سيسجل ميزان المدفوعات فائضا بـ 5.7 مليارات دولار سنة 2023، ليرتفع إلى 6.5 مليارات دولار سنة 2024 و6.8 مليارات دولار نهاية سنة 2025.

- سيرتفع احتياطي الصرف من 59.7 مليار دولار نهاية 2023 إلى 69 مليار دولار نهاية 2025، وهو ما يمثل على التوالي 16.3% و19.3% من واردات السلع والخدمات خارج عوامل الانتاج.

- سترتفع ايرادات الميزانية الاجمالية المقدرة ما بين 2023 و2025 بنسبة 4% في المتوسط لتبلغ 7901.9 مليار دج في سنة 2023 و8187.2 مليار دج في سنة 2024 ثم 8454.6 مليار دج سنة 2025.

- سترتفع الجباية البترولية المقيدة في الميزانية بين 2023 و2025 بمتوسط سنوي قدره 2.9% مقدرة على اساس سعر مرجعي قدره 60 دولار للبرميل، لتنتقل من 3298.5 مليار دج سنة 2023 إلى 3409.6 مليار دج سنة 2024 ثم إلى 3502.2 مليار دج في 2025.

- ستسجل الموارد العادية نموا بـ 4.8% في المتوسط خلال الفترة 2023-2025، ناتج اساس عن ارتفاع الايرادات الجبائية (حوالي +6.6% في المتوسط بين سنتي 2023 و2025). ستنتقل الموارد العادية من 4603.4 مليار دج سنة 2023 إلى 4777.6 مليار دج ثم إلى 4952.4 مليار دج في سنة 2025.

- ستبلغ نفقات الميزانية 13786.8 مليار دج في سنة 2023 و13918.4 مليار دج في سنة 2024 و13998.4 مليار دج خلال سنة 2025.

- سترتفع نفقات التسيير بـ 26.9% سنة 2023 لتصل الى 9767.6 مليار دج وبنسبة 3.5% في المتوسط بين سنتي 2024 و2025.

- سترتفع نفقات التجهيز سنة 2023 بـ 2.7% مقارنة بـ 2022، ثم ستسجل انخفاضًا بـ 9.7% سنة 2024، ثم انخفاضا ب2.5% سنة 2025. ستنتقل نفقات التجهيز من 4019.3 مليار دج سنة 2023 الى 3538.4 مليار دج سنة 2025.

- ستبلغ رخص البرامج 3259.65 مليار دج وتبلغ اعتمادات الدفع 4019.28 مليار دج في2023.

- سيصل عجز الميزانية السنة القادمة لـ 5884.9 مليار دج (-22.5% من الناتج الداخلي الخام)، بمتوسط قيمته 5720 مليار دج خلال الفترة 2023-2025 (-20.6% من الناتج الداخلي الخام).

- سيسجل العجز الاجمالي للخزينة متوسطا قيمته 6586.3 مليار دج خلال الفترة 2023-2025 (-23.7 من الناتج الداخلي الخام).

ثانيا: الصعوبات والتحديات التي واجهت تطبيق قانون المالية 2023

من خلال المقابلة التي أجريت مع المسؤول عن عصرنة الميزانية بوزارة المالية ومن خلال الأسئلة حول صعوبات تطبيق قانون المالية 2023 فكانت إجاباته كما يلي:[1]

- هناك تأخر في تكوين الموارد البشرية الذين يسهرون على تنفيذ النفقات والإيرادات؛
- قانون المحاسبة العمومية لم يصدر بعد وعرضه كان في شهر ديسمبر 2022؛
- تأخر رقمنة الإجراءات التي تخص تنفيذ النفقات العمومية (آجال الرقابة)؛
- كيفية تطابق قانون الصفقات العمومية مع الأحكام الجديدة للقانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية؛
- كيفية تحديد الحاجات وفقا لمدونة ميزانية جديدة تحتاج إلى توضيح؛
- مقاومة التغيير كانت كبيرة وكبيرة جدا وفي هذا الصدد تم إصدار تعليمتين تنص على تكليف السادة ولاة الجمهورية وتكليف المراقب الميزانياتي ومدير البرمجة ومتابعة تنفيذ الميزانية بالسهر على تطبيق أحكام 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

[1] سيد أحمد غزالي، مدير فرعي وعضو لجنة العصرنة بوزارة المالية، وزارة المالية، الجزائر، في 02 جوان 2023.

كما أضاف أيضا بعض التحديات التي قامت بها الحكومة من أجل تطبيق القانون العضوي 18-15 وهي:

- التزام الحكومة على تطبيق القانون العضوي 18-15 رغم قيام جائحة كورونا بتعطيل مسار الإصلاحات سنة 2020 إلا أن تم إصدار التعليمات والمناشير سنة 2022؛
- القيام بتكوين 10 آلاف موظف في مدة شهرين؛
- كفاية القوانين التي تشرح القانون العضوي 18-15 وذلك بإصدار 3 قرارات رئاسية و13 منشور وزاري و12 مرسوم تنفيذي؛
- تم عرض قانون يحدد القواعد العامة للمحاسبة العمومية على لجنة المالية والميزانية بداية شهر جوان 2023.

خلاصة الفصل:

نظرا لأهمية المنظومة المالية لأي دولة في العالم وتغيرات الأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية أصبح من الضروري إصلاح هذه المنظومة من طرف الجزائر على غرار الدول الأخرى وخاصة أن القانون 84-17 لا يتماش ومتطلبات عصرنة الميزانية، ومن أجل تطبيق مضمون المادة 141 من الدستور رقم16-01 تبنى المشرع الجزائري قانون عضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

إن القانون العضوي لقوانين المالية أدخل فكرة جديدة وهي ثقافة الأداء الحكومي لدى المسيرين من خلال إدراج أهداف البرامج ومؤشرات الأهداف التي من شأنها أن تساعد في قياس كفاءة وفعالية النفقة وكذا تعبيد الطريق أمام المقاربة الجديدة للميزانية المتمحورة على النتائج.

كما تمر الميزانية العامة في الجزائر بأربعة مراحل أساسية ومتتالية، بداية من مرحلة التحضير أو الإعداد إلى مرحلة الاعتماد ثم التنفيذ وصولا لمرحلة الرقابة البعدية، ويطلق عليها مجتمعة تسمية دورة الميزانية العامة. وتشترك كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية في حدود اختصاصاتهما الدستورية في هذه المراحل. مع التزامهما باحترام مبدأ الفصل بين السلطات المكرس صراحة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن قانون المالية المعد بموجب القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، يكرّس مواصلة مسعى الدولة للتحكم في توازناتها المالية وتشجيع الاستثمار وتعزيز المكاسب الاجتماعية مع الاستمرار في ديناميكية النمو وهذا ضمن إطار توقعات ميزانياتية لثلاث سنوات لاحقة.

الخاتمة

خاتمة

شهدت الآونة الأخيرة اهتماما متزايدا على كافة المستويات وفي مختلف الدول المتقدمة والنامية، حول تسيير الموازنة العامة للدولة، وقد ارتبط تطور هذه الموازنة بمختلف التغيرات الاقتصادية والمالية والسياسية، عبر مراحل البحث عن الكفاءة والفعالية، الذي كان له الأثر المباشر في ظهور عدة أساليب لإعداد وتسيير الموازنة العامة.

لقد شرعت الجزائر بتحسين منظومة ماليتها العامة منذ 2001 بموجب اتفاقية القرض بينها وبين البنك الدولي للإنشاء والتعمير رقم 7047، وصدور عدة دساتير وصولا لدستور 2016 قامت بسن القانون العضوي 18-15 بتاريخ 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية حيث يعد هذا القانون الإطار أو الدستور المنظم لقوانين المالية الذي حاولت الجزائر من خلاله مواكبة التطورات الحاصلة، سواء بموحاولة تجديد التسيير المالي بما يناسب التوجه العالمي والمعايير الدولية ومواكبة العولمة والمنظمات المالية العالمية، أو من خلال التوافق مع الدساتير أو محاولة تحسين التسيير المالي العمومي وذلك بترشيد النفقات التي أصبح في السنوات الأخيرة عبئا على الجزائر وذلك بالتوجه نحو سياسة البحث عن النتائج والأداء بدل الوسائل.

ويعتبر القانون العضوي 18-15 قفزة نوعية في مجال عصرنة المنظومة المالية العمومية ومواصلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية الرامية لتكريس الأحكام الدستورية التي تدرج القانون المتعلق بقوانين المالية ضمن مجالات القانون العضوي.

بالرغم من تأخر صدور هذا القانون لأكثر من عشرين سنة مقارنة ببروز الإلزام الدستوري سنة 1996. إلا أن هذا الوضع لغياب الأرضية المهيأة لتبني نظام ميزانياتي ومحاسبي جديد للدولة خاصة وأن السلطات العمومية في الجزائر لم تبد رغبة حقيقية في تجسيد إصلاح متكامل لهذا النظام .

ومن خلال ماسبق وبالرغم من المجهودات المبذولة التي باشرتها الحكومة الجزائرية في إصدار القانون العضوي لقوانين المالية وما يتضمنه من القواعد والأحكام ومايرافقه من جوانب إيجابية إلا أن تطبيق هدا القانون وإرساء مبادئه تم دخوله حيز التنفيذ في بداية هذه السنة 2023.

خاتمة

1- إختبار الفرضيات:

من خلال هذه الدراسة، تمكنا من القيام باختبار الفرضيات على النحو التالي:

من اختبارنا **للفرضية الأولى** التي مفادها: " سعت الجزائر إلى عصرنة نظام موازناتها العامة في إطار التوجه الدولي إلى تبني نظام الموازنة القائمة على النتائج وتلاؤم هذا النوع من الموازنات مع الأهداف الحديثة للدول"، توصلنا لصحة هذه الفرضية من خلال الفصل الأول.

من اختبارنا **للفرضية الثانية** التي مفادها: "تحقق الجزائر تقدما معتبرا في تطبيق أحكام القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية من خلال إصدار مجموعة من المراسيم والتشريعات التنظيمية، إلا أنها متأخرة في التطبيق الفعلي من خلال القوانين المالية السنوية"، توصلنا إلى أنها فرضية خاطئة في الفصل الثاني، بحيث قامت الجزائر بالتطبيق الفعلي من خلال إصدار قانون المالية لسنة 2023 وفق لأحكام القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية.

نتائج الدراسة:

- تعتبر الميزانية العامة وسيلة مهمة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية؛

- يسعى المشرع إلى تكريس المزيد من الشفافية في تسيير المالية العمومية وكذا هيكلة وعرض الميزانية وتقييم الأداء وبذلك التخلي على ميزانية الوسائل والأخذ بأسلوب قائم على قياس النتائج المحققة ومقاربتها بالأهداف المسطرة؛

- إعداد قوانين المالية في الجزائر يمر من الأسفل إلى الأعلى بمرافقة مديرية الميزانية العمومية تحت وصاية وزير المالية؛

- يهدف القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية إلى إعادة تشكيل عملية صنع القرار المالي من أجل تحسين إطار تسيير المالية العمومية؛

- قامت الجزائر بتطبيق القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية مطلع هذه السنة 2023؛

- يعتبر هذا التحديث للنظام الميزانياتي للدولة جزء مهم من أهم الاستراتيجيات لإصلاح أفضل للقطاع العام لتكون أداة لتوفير أكبر قدر من الشفافية والمساءلة؛

– يعتبر قانون المالية خطوة جريئة من طرف الدولة الجزائرية من شأنه رفع نسبة النمو الاقتصادي لتحقيق الأهداف الاقتصادية المبرمجة؛

– الرفع من جودة المعلومات المبلغ عنها باعتماد وثائق مكملة للميزانية وتقارير تتضمن دراسة للانحرافات ومؤشرات أداء لقياس النتائج.

الاقتراحات:

– تكوين الموارد البشرية الذين يسهرون على تنفيذ النفقات والإيرادات؛

– توفير أرضية للإعلام الآلي (plateforme) والتي تسمح بمتابعة عمليات إعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة بشقيها الإيرادات والنفقات، سواء على مستوى هياكل وزارة المالية أو الوزارات المنفقة؛

– الاستمرارية في تحقيق المكاسب والتحديث للبنية التشريعية لتصبح أكثر صراحة على توفير وإتاحة معلومات مفصلة ومبسطة، حيث يعتبر القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية خطوة مهمه في طريق الإصلاح؛

– تنصيب هيئات مستقلة تختص في تقييم الآداء الميزانياتي وفي إعداد التقارير الجدية قصد العمل بها؛

– تمكين نواب البرلمان من التكوين في مجال المالية العامة بما يسمح لهم من ممارسة دور رقابي فعال؛

– إضفاء طابع الشفافية بشأن مهام مجلس المحاسبة عبر نشر تقاريره السنوية في الجريدة الرسمية.

آفاق الدراسة:

من خلال الدراسة لهذا الموضوع يمكن اقتراح آفاق للدراسة والتي تستحق البحث فيها ومعالجة إشكالياتها:

– دراسة تقييمية لقوانين المالية في إطار قانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية؛

– انعكاس تطبيق قانون 18-15 على التنمية الاقتصادية في الجزائر.

وفي الختام نأمل نكون قد وفقنا في معالجة موضوع الدراسة بالشكل الذي يحقق الاستفادة القصوى منه.

الملاحق

الجدول "ب"

الاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص

(المادة 73 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم)

توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع حسب محافظ البرامج وحسب البرامج

(دج)

محفظة البرامج / البرامج	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
رئاسة الجمهورية	**88.442.286.000**	**57.482.286.000**
نشاط رئاسة الجمهورية	4.913.480.000	6.437.680.000
تنسيق النشاط القانوني والحكومي	772.389.000	772.389.000
وساطة الجمهورية	1.125.245.000	1.125.245.000
التعاون الدولي	69.156.000.000	36.156.000.000
الإدارة العامة	12.475.172.000	12.990.972.000
مصالح الوزير الأول	**12.428.123.000**	**34.881.123.000**
نشاط الوزير الأول	3.205.980.000	3.307.980.000
النشاط القضائي	7.394.000.000	29.728.000.000
الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	1.828.143.000	1.845.143.000
الدفاع الوطني	**2.486.000.000.000**	**2.486.000.000.000**
الدفاع الوطني	500.000.000.000	500.000.000.000
اللوجيستيك والدعم متعدد الأشكال	740.000.000.000	740.000.000.000
الإدارة العامة	1.246.000.000.000	1.246.000.000.000
المالية	**3.704.849.197.000**	**3.700.934.034.000**
الخزينة والتسيير المحاسبي	904.976.843.000	903.006.501.000
الضرائب	68.781.361.000	68.294.822.000
الميزانية	130.235.116.000	129.709.497.000
أملاك الدولة	21.895.880.000	20.231.244.000
الجمارك	26.331.390.000	26.100.863.000
مفتشية المالية	1.038.269.000	1.038.269.000
الإدارة العامة	65.590.338.000	66.552.838.000
مبلغ غير مخصص	2.486.000.000.000	2.486.000.000.000

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محفظة البرامج / البرامج	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج	**50.524.254.000**	**49.759.254.000**
النشاط الدبلوماسي والقنصلي	10.095.565.000	9.045.565.000
الإدارة العامة	40.428.689.000	40.713.689.000
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	**1.022.290.929.000**	**1.026.766.129.000**
حركة الأشخاص والممتلكات	4.101.847.000	5.462.647.000
دعم الجماعات المحلية	470.016.729.000	470.016.729.000
تهيئة الإقليم	242.110.000	460.110.000
الأمن الوطني	373.595.080.000	375.627.180.000
الحماية المدنية	76.688.737.000	79.262.337.000
الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية	8.770.932.000	10.670.932.000
الإدارة العامة	88.875.494.000	85.266.194.000
العدل	**130.183.381.000**	**128.210.881.000**
النشاط القضائي	79.636.502.000	72.967.502.000
إدارة السجون	49.893.330.000	53.736.830.000
قمع الفساد	164.630.000	164.630.000
الإدارة العامة	488.919.000	1.341.919.000
الطاقة والمناجم	**269.772.883.000**	**182.314.313.000**
الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة	193.953.070.000	106.494.500.000
المناجم	3.134.313.000	3.134.313.000
التعويض عن تحلية مياه البحر	63.150.000.000	63.150.000.000
التحكم في الطاقة والطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الوطنية للكهرباء	5.740.350.000	5.740.350.000
الإدارة العامة	3.795.150.000	3.795.150.000
المجاهدين وذوي الحقوق	**231.866.156.000**	**232.523.056.000**
التراث التاريخي والثقافي	280.448.000	696.448.000
المنح	193.503.519.000	193.503.519.000
الحماية الاجتماعية	34.403.256.000	34.603.256.000
الإدارة العامة	3.678.933.000	3.719.833.000

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محفظة البرامج / البرامج	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
الشؤون الدينية والأوقاف	**39.999.125.000**	**42.137.228.000**
التوجيه الديني والثقافة الإسلامية	2.209.781.000	3.747.875.000
التكوين والتعليم القرآني	408.469.000	540.461.000
الإدارة العامة	37.380.875.000	37.848.892.000
التربية الوطنية	**1.183.869.274.000**	**1.170.069.685.000**
التعليم القاعدي	124.014.358.000	119.140.945.000
التعليم الثانوي	46.364.541.000	34.667.296.000
التكوين	422.493.000	523.493.000
الحياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية	260.315.000	3.797.497.000
الإدارة العامة	1.012.807.567.000	1.011.940.454.000
التعليم العالي والبحث العلمي	**523.693.133.000**	**566.493.133.000**
التعليم والتكوين العاليان	44.336.305.000	70.001.219.000
البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	11.350.466.000	14.240.466.000
الحياة الطلابية	7.998.690.000	22.023.776.000
الإدارة العامة	460.007.672.000	460.227.672.000
التكوين والتعليم المهنيين	**86.931.697.000**	**91.711.697.000**
التكوين المهني	17.479.385.000	20.315.885.000
التعليم المهني	177.385.000	403.385.000
الإدارة العامة	69.274.927.000	70.992.427.000
الثقافة والفنون	**23.263.291.000**	**26.933.801.000**
الفنون والآداب	4.877.765.000	7.060.628.000
التراث الثقافي	1.816.219.000	3.169.722.000
الإدارة العامة	16.569.307.000	16.703.451.000
الشباب والرياضة	**82.712.017.000**	**85.382.633.000**
الشباب	5.317.667.555	5.248.796.555
الرياضة	17.117.003.313	20.895.474.313
الإدارة العامة	60.277.346.132	59.238.362.132
الرقمنة والإحصائيات	**1.077.420.000**	**4.395.420.000**
تطوير الرقمنة	18.202.000	18.202.000

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محفظة البرامج / البرامج	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
المنظومة الوطنية للإحصاء	181.698.000	3.499.698.000
الإدارة العامة	877.520.000	877.520.000
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	**15.229.217.000**	**14.579.217.000**
تطوير الخدمات البريدية	8.504.509.000	8.504.509.000
تطوير المواصلات السلكية واللاسلكية	6.547.000	706.547.000
بناء مجتمع المعلومات الجزائري	3.059.000	3.059.000
الإدارة العامة	6.715.102.000	5.365.102.000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	**143.093.626.000**	**143.420.326.000**
الأشخاص المعوقون	42.509.739.000	42.809.739.000
الأسرة وقضايا المرأة	2.432.250.000	2.432.250.000
التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني	67.949.234.000	67.951.234.000
الإدارة العامة	30.202.403.000	30.227.103.000
الصناعة	**4.284.898.000**	**7.831.748.000**
التنافسية والتطوير الصناعيان	169.716.000	565.316.000
دعم الاستثمار	291.539.000	3.442.789.000
الإدارة العامة	3.823.643.000	3.823.643.000
الفلاحة والتنمية الريفية	**617.991.827.000**	**618.172.610.000**
الفلاحة والتنمية الريفية	567.683.550.000	568.831.092.000
الغابات	30.671.183.000	28.913.448.000
الإدارة العامة	19.637.094.000	20.428.070.000
السكن والعمران والمدينة	**544.062.795.000**	**502.485.441.000**
السكن	319.607.356.000	289.687.560.000
التعمير والتهيئة	90.198.988.000	83.435.888.000
المدن والمدن الجديدة	14.708.004.000	46.077.546.000
التجهيزات العمومية	97.815.390.000	60.993.390.000
الإدارة العامة	21.733.057.000	22.291.057.000
التجارة وترقية الصادرات	**59.717.071.000**	**63.838.071.000**
ضبط وترقية المنافسة	39.584.000.000	39.584.000.000
حماية المستهلك	2.386.000.000	2.097.000.000

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محفظة البرامج / البرامج	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
تأطير المبادلات التجارية وترقية الصادرات	1.037.000.000	1.037.000.000
الإدارة العامة	16.710.071.000	21.120.071.000
الاتصال	**20.482.859.000**	**22.642.859.000**
الإعلام والاتصال المؤسساتي	20.060.679.000	21.960.679.000
الإدارة العامة	422.180.000	682.180.000
الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	**364.251.780.000**	**514.254.107.000**
المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة	151.765.481.000	209.149.282.000
المنشآت الأساسية المطارية	1.649.640.000	7.407.640.000
المنشآت الأساسية البحرية	1.554.094.000	5.914.094.000
حشد الموارد المائية والأمن المائي	37.293.617.000	74.913.930.000
التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية	119.025.099.000	122.712.162.000
الري الفلاحي	4.621.815.000	7.784.372.000
التطهير وحماية البيئة الطبيعية	19.724.373.000	57.166.955.000
الإدارة العامة	28.617.661.000	29.205.672.000
النقل	**103.334.549.000**	**206.771.914.000**
الحركة واللوجيستيك	94.497.445.000	192.137.095.000
البحرية التجارية والموانئ	4.659.000	74.659.000
الطيران والأرصاد الجوية	5.409.650.000	11.065.461.000
الإدارة العامة	3.422.795.000	3.494.699.000
السياحة والصناعة التقليدية	**4.375.926.000**	**4.678.926.000**
السياحة	175.912.018	438.912.018
الصناعة التقليدية والحرف	267.099.889	287.099.889
الإدارة العامة	3.932.914.093	3.952.914.093
الصحة	**702.240.259.000**	**711.339.676.000**
الوقاية والعلاج	271.971.047.000	273.735.464.000
التكوين في مجال الصحة	422.000.000	5.085.000.000
الإدارة العامة	429.847.212.000	432.519.212.000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	**1.021.416.351.000**	**1.021.557.583.000**
المفتشية العامة للعمل	2.384.076.000	2.467.952.000
دعم وتطوير التشغيل	690.975.869.527	691.033.225.527

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محفظة البرامج / البرامج	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
نظام الحماية الاجتماعية	325.805.340.657	325.805.340.657
الإدارة العامة	2.251.064.816	2.251.064.816
العلاقات مع البرلمان	**467.504.000**	**467.504.000**
تعزيز العلاقات بين الحكومة والبرلمان	81.912.000	81.912.000
الإدارة العامة	385.592.000	385.592.000
البيئة والطاقات المتجددة	**6.695.212.000**	**9.880.212.000**
البيئة والتنمية المستدامة	425.008.490	3.610.008.490
الطاقات المتجددة	3.055.000.000	3.055.000.000
الإدارة العامة	3.215.203.510	3.215.203.510
الصيد البحري والمنتجات الصيدية	**6.676.999.000**	**4.834.560.000**
الصيد البحري	510.554.276	452.551.276
تربية المائيات	253.904.042	202.002.042
مراقبة الأنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات	2.470.542.212	650.008.212
الإدارة العامة	3.441.998.470	3.529.998.470
الصناعة الصيدلانية	**453.594.000**	**453.594.000**
تنمية وتطوير الصناعة الصيدلانية في الجزائر	200.000.000	200.000.000
الإدارة العامة	253.594.000	253.594.000
اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	**30.026.080.000**	**30.026.080.000**
ترقية اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمقاولاتية	29.775.000.000	29.775.000.000
الإدارة العامة	251.080.000	251.080.000
المجموع الفرعي لمحافظ البرامج الوزارية	**13.582.703.713.000**	**13.763.229.101.000**
المجلس الشعبي الوطني	**7.500.000.000**	**8.000.000.000**
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	7.500.000.000	8.000.000.000
مجلس الأمة	**3.500.000.000**	**4.110.441.000**
التشريع ومراقبة عمل الحكومة	3.500.000.000	4.110.441.000
المحكمة العليا	**3.419.000.000**	**3.819.000.000**
رقابة وتقويم الأحكام القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي	3.419.000.000	3.819.000.000
مجلس الدولة	**1.282.000.000**	**1.282.000.000**
ضبط عمل القضاء الإداري والاختصاص الاستشاري	1.282.000.000	1.282.000.000

الجدول "ب" (تابع)

(دج)

محفظة البرامج / البرامج	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
المجلس الأعلى للقضاء	**102.200.000**	**102.200.000**
استقلالية القضاء	102.200.000	102.200.000
المحكمة الدستورية	**977.000.000**	**1.002.416.000**
المحكمة الدستورية	977.000.000	1.002.416.000
مجلس المحاسبة	**1.385.000.000**	**1.409.129.000**
الرقابة على الممتلكات والأموال العمومية	1.385.000.000	1.409.129.000
السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**162.000.000**	**162.000.000**
الوقاية من الفساد ومكافحته	162.000.000	162.000.000
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**1.653.000.000**	**1.653.000.000**
تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتائية	1.653.000.000	1.653.000.000
المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	**800.000.000**	**800.000.000**
الحوار والتشاور والتقييم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	800.000.000	800.000.000
المجلس الإسلامي الأعلى	**165.000.000**	**165.000.000**
ترقية التعاليم الدينية الإسلامية	165.000.000	165.000.000
المجلس الأعلى للّغة العربية	**160.000.000**	**160.000.000**
ترقية وتعميم اللّغة العربية	160.000.000	160.000.000
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	**237.000.000**	**237.000.000**
حقوق الإنسان	237.000.000	237.000.000
الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات	**166.400.000**	**166.400.000**
ترقية التنمية الوطنية المستدامة بالعلوم والتكنولوجيات	166.400.000	166.400.000
المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات	**145.000.000**	**145.000.000**
تطوير البحث العلمي والتكنولوجي	145.000.000	145.000.000
المرصد الوطني للمجتمع المدني	**197.000.000**	**235.700.000**
ترقية المجتمع المدني	197.000.000	235.700.000
المجلس الأعلى للشباب	**150.000.000**	**150.000.000**
ترقية الشباب	150.000.000	150.000.000
المجموع الفرعي لمحافظ البرامج للهيئات العمومية	**22.000.600.000**	**23.599.286.000**
المجموع العام	**13.604.704.313.000**	**13.786.828.387.000**

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1. الرشيدي أحمد، **الإطار القانوني لسياسات اللامركزية في مصر**، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2006.

2. إسماعيل حسين، **المحاسبة الحكومة من التقليد إلي الحداثة**، الطبعة الأولى، دارالمسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

3. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2007.

4. خالد شحادة الخطيب، محمد خالد المهيني، **المحاسبة الحكومية**، الطبعة الأولى، دار النشر، عمان، الأردن، 2008.

5. طارق عبد العال حماد، **الموازنات التقديرية نظرة متكاملة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2005.

6. عبد اللطيف الرفاعي جيهان، **الرقابة على الموازنة العامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2010.

7. عبد المطلب عبد المجيد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2004-2005.

8. لعمارة جمال، **أساسيات الموازنة العامة للدولة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.

9. محرزي محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015.

10. محمد الصغير بعلي، **المدخل للعلوم القانونية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

11. محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

2- المذكرات والرسائل:

12. اكحل محمد، **الحكامة المالية وترشيد الانفاق العام (دراسة حالة اصلاح المالية العامة في الجزائر)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019-2020.

13. بلال شكيب بن يونس، بهاء الدين بن خليفة، **موازنة البرامج والأداء كأسلوب لعصرنة الموازنة العامة في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، مذكرة الماستر الأكاديمي، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021-2022.

14. حكيم بوجطو، الموازنة العامة وآفاق العصرنة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير غير منشورة، تخصص مالية ومحاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2007-2008.

15. محمد عبد المومن، **الميزانية العامة للدولة في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1998-1999.

16. محمودي عمر، **ضوابط إعداد الموازنة العامة للدولة ودورها في تحقيق النجاعة الإقتصادية في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، مذكرة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2020.

17. مفتاح فاطمة، **تحديث النظام الميزاني في الجزائر**، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

3- المجلات:

18. أبو بكر الصديق بن يحي، قزوح نصيرة، **دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 13، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ، سبتمبر 2018، ص111.

19. بنكوش مختار، داودي ابراهيم، **الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص كآلية لتمويل مشاريع البنى التحتية في الجزائر**، مجلة الدراسات المحاسبة والمالية، المجلد 04، العدد 02- 2020.

20. حيرش فائزة، طرشي محمد ، **مقال في موازنة البرامج والآداء كأسلوب لعصرنة الموازنة العامة للدولة بالجزائر في ظل القانون العضوي 18-15**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 03، سبتمبر 2020.

21. خالد أحمد يونس خليل، خضر الطيب الأمين الشفيع، **مدى إمكانية تطبيق نظام الموازنة على أساس الأنشطة**، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، العدد 11، جوان 2018.

22. زغدودي عمر، **حدود تدخل المؤسسات الدستورية في مراحل الميزانية العامة في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021.

23. سمير بن عيسى، **اشكالية الشراكة بين القطاع العام والخاص في تسير المرافق العمومية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد، 07 العدد 01-2020.

24. فاطمة مفتاح، **الميزانية العامة بين القانون الأساسي 84-17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، 2016.

25. كوثر صخراوي، مريم بالأطرش، **آليات تفعيل الرقابة البرلمانية على الأموال العمومية في الجزائر ضمن القانون العضوي 18-15 والمتعلق بقوانين المالية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 1، 2022.

26. مراد بوعيشاوي، عماد غزازي، **حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية**، مجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 01، 2020.

4- المطبوعات:

27. سمير بن عمور، **الميزانية العامة للدولة**، محاضرة مقدمة للسنة الأولى ماستر، تخصص إدارة الميزانية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022.

28. سمير بن عمور، **مفهوم ومبادئ الميزانية العامة**، محاضرة مقدمة للسنة الأولى ماستر، تخصص إدارة الميزانية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022.

29. مشتة بومدين، **ملخص مقياس عصرنة الميزانية في الجزائر**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص تسيير عمومي، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.

5- المؤتمرات والملتقيات والبحوث:

30. المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية، **الهيئات التشريعية وعملية الموازنة**، أبحاث ودراسات دولية، سلسلة الأبحاث التشريعية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003.

31. يوسف بومدين، **التعليم العالي وعلاقة مخرجاته بسوق العمل والتنمية في الجزائر بين الواقع والمأمول**، ملتقى دولي حول الجامعة والتشغيل، الاستشراف الرهانات والمحك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة علوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، يومي 04 و05 ديسمبر 2013.

6- التقارير:

32. تقرير تكميلي حول مشروع القانون العضوي، **لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية**، مجلس الأمة، الجزائر، جوان، 2018.

7- القوانين والقرارات:

33. ج ج د ش، وزارة المالية، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، المؤرخ في 02 سبتمبر، 2018، الجريدة الرسمية، العدد 53.

34. ج ج د ش، وزارة الماية، **مرسوم رئاسي 01-140 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 7047 الموقع بواشنطن بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع عصرنة المنظومات الخاصة بالميزانية**، المؤرخ في 6 جوان 2001، الجريدة الرسمية، العدد 317.

35. ج ج د ش، وزارة المالية، **المرسوم التنفيذي 20-353 يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة**، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، العدد 73.

36. ج ج د ش، وزارة المالية، **قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المؤرخ في 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية ، العدد 35.

37. ج ج د ش، وزارة المالية، **المرسوم التنفيذي 20-354 يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة**، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 73.

38. ج ج د ش، وزارة المالية، **المرسوم التنفيذي رقم 20-403 يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج**، مؤرخ في 29 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 80.

39. ج ج د ش، وزارة المالية، **المرسوم التنفيذي 07-364 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية**، مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، الجريدة الرسمية، العدد 75.

40. ج ج د ش، وزارة المالية، **القانون 84-17المتعلق بقوانين المالية**، المؤرخ في 7 جويلية 1984، الجريدة الرسمية.

41. ج ج د ش، وزارة المالية، **المرسوم التنفيذي 20-354 يحدد العناصر المكونة لتنيفات أعباء ميزانية الدولة**، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020.

42. ج ج د ش، وزارة المالية، **دستور 2020**، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

43. ج ج د ش، وزارة المالية، **قانون رقم 22-24 يتضمن قانون المالية لسنة 2023**، مؤرخ في 25 ديسمبر 2022، الجريدة الرسمية، العدد 89.

44. ج ج د ش، وزارة المالية، **القانون العضوي 19-09 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية**، مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية، العدد 78.

45. ج ج د ش، وزارة المالية، **القانون العضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة**، مؤرخ في 28 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50.

8- المواقع الإلكترونية:

46. وكالة الأنباء الجزائرية، **مقال بعنوان تعديل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية يهدف إلى جلب الاستثمار الأجنبي**، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.aps.dz/ar/economie/80323-2019-11-27-19-06-53 الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 27 أفريل 2023.

47. الجزيرة، **الجزائر تطرح الموازنة الأضخم في تاريخها لعام 2023**، 13 نوفمبر 2022، https://tinyurl.com/236ycd34، تم الإطلاع عليه بتاريخ 02 جوان 2023.

48. TRTعربي، **موازنة تاريخية للجزائر في 2023 تطلعات اقتصادية وتحذيرات سابقة**، 5 جانفي 2023، https://tinyurl.com/2yp9xtzo ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2 جوان 2023.

49. الجزائر اليوم، **التأطير الاقتصادي الكلي والميزانياتي على المدى المتوسط** ، 25 ديسمبر 2022، https://tinyurl.com/28po668t ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 1 جوان 2023.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

50. Alain Lombert et Didier Megaude, **Rapport au gouvernement: la mise en œuvre de loi organique relative aux lois de finances**, 2006, disponible sur. https://www.vie-publique.fr/rapport/27645-la-mise-en-oeuvre-de-la-loi-organique-relative-aux-lois-de-finances-re. consulter: 10/05/2023.

51. Raymond Muzellec, **finances publiques**, 14éme édition, Dalloz, Paris.France. 2006.